كتابُ

الفَرَائضُ: العلمُ بقسمةِ المَواريث. والفَرِيضةُ: نصيبٌ مقدَّرٌ شرعاً لمستحِقّه.

كتاب الفرائض

جمعُ فريضةٍ، بمعنى: مفروضةٍ، ولحقَتْها الهاءُ؛ للنقلِ من المصدرِ إلى الاسمِ، كالحفيرةِ، من الفرضِ، بمعنى: التوقيتِ، ومنه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]، أو الإنزال، ومنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [القصص:٨٥]، أو الإحلال. قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب:٣٨]، أي: أحلَّ له. وقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النور:١] جَعَلنا فيها فرائضَ الأحكام، وبالتشديد، أي: جَعلنا فيها فريضةً بعدَ فريضةٍ، أو فصَّلناها وبيناها. وبمعنى: التقدير، ومنه: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وغير ذلك.

وشرعاً (**العلمُ بقسمةِ المواريثِ**) أي: فقه المواريثِ، ومعرفة(١) الحسابِ الموصل إلى قسمتِها بينَ مستحقيها. ويُسمَّى القائمُ بهذا العلمِ، العارفُ به: فارِضاً وفريضاً وفَرضيًّا، بفتح الراءِ وسكونها، وفرَّاضاً وفرائضيًّا. (**والفريضةُ**) شرعاً: (**نصيبٌ مقدرٌ شرعاً لمستحقِّه**) والمواريثُ جمعُ ميراثٍ، وهو مصدرٌ بمعنى الإرثِ، والوراثة(٢)/ أي: البقاءُ وانتقالُ الشيءِ من قومٍ إلى آخرين. وشرعاً بمعنى: التركةِ، أي: الحق المخلفِ عن الميتِ، ويقالُ له: التراثُ. وتاؤه منقلبةٌ عن واوٍ. وقد حثَّ النبيُّ ﷺ على تعلمِ هذا العلمِ، وتعليمِه في أحاديث، منها حديثُ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «تعلَّموا الفرائضَ وعلِّموها الناسَ، فإني امرؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ العلمَ سيُقبَض، وتظهرُ الفتنُ، حتى يختلفَ اثنانِ في

---

(١) في الأصل: «علم».

(٢) في (م): «الوارثة».

وأسبابُ إرْثٍ: رَحِمٌ، ونكاحٌ، ووَلاءُ عتقٍ. ....

الفريضة، فلا يجدانِ مَنْ يفصلُ بينهما»[1]. رواه أحمدُ، والترمذيُّ، والحاكمُ، ولفظُه له. وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «تعلمُوا الفرائضَ، وعلمُوها، فإنَّها نصفُ العلمِ، وهو يُنسى، وهو أوَّلُ علمٍ يُنزعُ من أمتي»[2]. رواهُ ابنُ ماجه، والدَّارقُطنيُّ من روايةِ حفص بنِ عمر، وقد ضعَّفَه جماعةٌ.

(وأسبابُ إرثٍ) أي: انتقال التركةِ عن ميتٍ إلى حيٍّ بموتِه، ثلاثةٌ:

أحدُها: (رحمٌ) أي: قرابةٌ. وهو[3] الاتصالُ بينَ الإنسانين بالاشتراكِ في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ، فيرثُ بها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(و) الثاني (نكاحٌ) ويأتي أنَّه عقدُ الزوجيةِ الصحيحِ؛ لأنَّه تعالى وَرَّثَ كلاً من الزوجينِ من الآخرِ، ولا موجِبَ له سوى العقد الذي بينهما، فعُلِمَ أنَّه سببُ الإرثِ.

(و) الثالثُ (وَلاءُ عتقٍ) بفتح الواوِ والمد، ويأتي تعريفُه؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «الوَلاءُ لُحمةٌ كلحمةِ النَّسبِ»[4]. رواهُ ابنُ حِبانَ في «صحيحه»، والحاكمُ، وقالَ صحيحُ الإسنادِ. شَبَّه الولاءَ بالنسبِ، والنسبُ يُورَثُ به، فكذا الولاءُ، ووجهُ الشبهِ: أنَّ السيدَ أخرجَ عبدَه بعتقِه من حيِّزِ المملوكيةِ التي ساوَى بها البهائمَ إلى حيِّزِ المالكيةِ التي ساوى بها الأناسيَّ، فأشبهَ بذلك الولادةُ التي أخرجتِ المولودَ من العدمِ إلى الوجودِ. ولا يُورَثُ بغيرِ هذه الثلاثة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩١)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٣٣٣، ولم نجده في «مسند» أحمد، ولم يرقم له الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٢٦١٨)، مع أنَّ الحافظ ابن حجر قال في «فتح الباري» ١٢/٥: وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف، أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود...، وذكر الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني في «سننه» ٤/٦٧.

(٣) في (س) و (م): «وهي».

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٣٤١.

وكانت تركةُ النبيِّ ﷺ صدقةً، لم تُورثْ.

والمُجمَعُ على توريثِهم من الذكورِ، عشرةٌ: الابنُ، وابنُه وإن نَزَل، والأبُ وأبوه وإن عَلا، والأخُ من كلِّ جهةٍ، وابنُ الأخ إلا من الأمِّ،

نصًّا، فلا إرْثَ بالموالاةِ، أي: المؤاخاةِ، ولا المعاقدة، أي: المحالفة، ولا بإسلامِه على يديه، وكونهما من أهلِ ديوان، أي: مكتوبين في ديوانٍ واحدٍ، والتقاطِ طفلٍ. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين، وصاحبُ «الفائق»: بلى، عندَ عدمِ الرحمِ والنكاحِ، والولاء، ولا يرثُ المولى من أسفل[1].

(**وكانتْ تركةُ النبيِّ ﷺ**) وسائرِ الأنبياء (**صدقةً لم تُورَثْ**) لحديثِ: «إنَّا معاشرَ الأنبياء لا نُورَثُ، ما تَركنَا[2] صدقةٌ». رواهُ الشَّيخانِ[3].

(**والمُجمَعُ على توريثِهم من الذكورِ عشرةٌ: الابنُ وابنُه وإن نزلَ**) بمحضِ الذكورِ؛ لقولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية[4] [النساء: ١١]، وابنُ الابنِ ابنٌ؛ لما تقدَّم في الوقفِ. (**والأبُ وأبوه وإن علا**) بمحضِ الذكورِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الآية [النساء: ١١]. والجد أبٌ، وقيل: ثبتَ إرثُه بالسنةِ؛ لأنه ﷺ أعطاهُ السدسَ[5]. (**والأخُ من كلِّ جهةٍ**) أي: سواء كانَ لأبٍ أو لأم أو لهما؛ لقولِه تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقولِه: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. (**وابن الأخ إلا**[6]) إن كانَ أبوه أخا الميت (**من الأمِّ**) لأنه من ذوي الأرحام. وابنُ الأخِ لأبوين أو لأب عَصبةٌ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/ ٨ - ٩.

(٢) في الأصول الخطية و (م): «تركناه»، والمثبت من مصادر التخريج، لا سيَّما وقد جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «ما اسم موصول، والعائد محذوف، أي: الذي تركناه، وجعل الشيعة (ما) نافية مع نصب صدقة، أي: لم نترك صدقة. محمد الخلوتي. أو (ما) موصولة مبتدأ، و (تركناه) صلته، (صدقة) خبره، خلافاً للمعتزلة حيث نصبوا (صدقة) على التمييز».

(٣) البخاري (٦٧٢٧)، ومسلم (١٧٥٨) (٥١)، من حديث عائشة.

(٤) ليست في (م).

(٥) أخرج ابن ماجه (٢٧٢٣)، من حديث معقل بن يسار المزني، قضى رسول الله ﷺ في جدٍ كان فينا بالسدس.

(٦) في الأصول الخطية و (م): «لا»، والمثبت من المتن.

والعمُّ، وابنُه كذلك، والزوجُ،ومَوْلَى النِّعمةِ.

ومن الإناثِ سَبْعٌ[1]: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والجَدَّةُ، والأختُ، والزوجةُ، ومولاةُ النِّعمةِ.

والوُرَّاثُ ثلاثةٌ: ذو فرضٍ، وعَصَبَةٌ، ....

(والعمُّ) لا من الأمِّ، **(وابنُه كذلك)** أي: لا من الأمِّ؛ لحديثِ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها،فما أبقتِ الفروضُ، فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ»[2]. **(والزوجُ)** لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢]. **(ومولى النعمةِ)** أي: المعتِقِ وعصبتُه المتعصِّبونَ بأنفسِهم؛ للخبرِ/ والإجماعِ.

٣٧٤/٢

(و) المجمعُ على توريثهنَّ **(من الإناث[3] سبعٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ)** وإنْ نزلَ أبوها بمحضِ الذكورِ؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء:١١]. وحديثِ ابنِ مسعودٍ في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ[4]. **(والأمُّ)** لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء:١١]. **(والجدةُ)** للخبرِ ويأتي. **(والأختُ)** شقيقةً كانت أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ لآيتي الكلالةِ. **(والزوجةُ)** لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢]. **(ومولاةُ النعمةِ)** أي: المعتقةِ ومعتقتها وإن علت؛ لما تقدَّمَ في المعتق[5]. ومَنْ عدا المذكورين، فمِنْ ذوي الأرحامِ، ويأتي حكمُهم.

(والوُرَّاثُ[6] ثلاثةٌ) أصنافٍ، أحدها: **(ذو فرضٍ، و)** الثاني: **(عصبة،**

(١) في الأصل: «سبعة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢)، من حديث ابن عباس.

(٣) في الأصل و (س): «النساء».

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٤٢) وقضى ابنُ مسعود فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

(٥) في (م): «العتق».

(٦) في الأصول الخطية و (م): «الوارث»، والمثبت من المتن.

وذو رَحِمٍ.

و) الثالث: (**ذو رحمٍ**) ولكلٍّ كلامٌ يخصُّه. ومتى اجتمعَ المجمعُ على إرثهم من الرجالِ، ورث منهم ثلاثةٌ: الزوجُ، والابنُ، والأبُ فقط. ومن النساءِ، ورث منهنَّ خمسٌ: البنتُ، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت لأبوين. ومن الصنفين، ورث الأبوان والولدان[1] وأحد الزوجينِ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في (س) و (م): «الوالدان».

باب ذوي الفروض

وهم عشرةٌ: الزوجانِ، والأبَوَان، والجَدُّ والجدَّةُ، والبنتُ، وبنتُ الابنِ، والأختُ، وولدُ الأم.

فلزوجٍ ربعٌ مع ولدٍ أو ولدِ ابن، ونصفٌ مع عدمِهما.

ولزوجةٍ فأكثرَ ثمنٌ مع ولدٍ أو ولدِ ابنٍ، وربعٌ مع عدمِهما.

باب ذوي الفروضِ

أي: الأَنْصِباء المقدرة ولو في بعضِ الصُّور، كالأبِ والجدِّ مع ذكوريةِ الولدِ، وإنْ سفلَ. **(وهم)** أي: ذوو الفروضِ من الذكورِ والإناثِ **(عشرةٌ: الزوجان)** على البدليةِ، **(والأبوان)** مجتمعين و[1] متفرقين. **(والجدُّ والجدةُ)** كذلك. **(والبنتُ، وبنتُ الابن، والأختُ)** لأبوين أو لأب. **(وولدُ الأمِّ)** ذكراً كان أو أنثى، والإخوةُ لأبوين ذكوراً كانوا أو إناثاً. يُسمون بني الأعيانِ؛ لأنَّهم من عين واحدة[2]. ولأبٍ وَحْدَه بني العَلاَّت، جمعُ عَلَّة بفتحِ العينِ المهملةِ، وهي الضرةُ، فكأنَّه قيل: بنو الضرَّات. ولأمٍّ فقط بني الأخيافِ بالخاءِ المعجمةِ، أي: الأخلاطِ؛ لأنهم من أخلاطِ الرجالِ، وليسوا من رجلٍ واحدٍ.

(فلزوجٍ) من تركةِ زوجتِه **(ربعٌ مع ولدٍ)** لها منه أو من غيره، ذكرٍ أو أنثى، **(أو ولد ابنٍ)** كذلك وإن نزل، **(و)** له **(نصفٌ مع عدمِهما)** أي: الولدِ وولدِ الابنِ[3].

(ولزوجةٍ فأكثر) من تركةِ زوجٍ **(ثمنٌ مع ولدٍ)** للزوجِ منها أو من غيرِها ذكر أو أنثى، **(أو)** مع **(ولدِ ابن)** كذلك، **(وربع مع عدمهما)** أي: الولدِ أو

---

(١) في (م): «أو».

(٢) في الأصل: «واحد».

(٣) بعدها في (م): «إجماعاً للآية».

ويَرِثُ أبٌ وجدٌّ، مع ذكوريَّةِ ولدٍ أو ولدِ ابنٍ، بالفرضِ سدساً، وبفرضٍ وتعصيبٍ مع أنوثيَّتِهما. ويكونان عصَبَةً مع عدمِهما.

ولدِ الابن إجماعاً للآيةِ. وولدُ البنتِ ذكراً كان أو أنثى لا يحجبُ، وإنْ وَرَّثناه؛ لأنَّه لا يدخلُ في مسمَّى الولدِ، ولم ينزلْهُ الشرعُ منزلتَه، وجُعِل لجماعةِ الزوجاتِ ماللواحدةِ منهنَّ؛ لأنَّه لو جُعِلَ لكلِّ واحدةٍ الربعُ، لزمَ أخذُهنَّ جميعَ المالِ، إذا كُنَّ أربعاً و(1) زادَ فرضُهنَّ على فرضِ الزوجِ. وكذا الجداتُ إذا اجتمعنَ، لهنَّ ما للواحدةِ؛ لأنَّه لوأخذت كلٌّ واحدةٍ السدسَ، زادَ ميراثُهنَّ على ميراثِ الجدِّ. وأمَّا البناتُ، وبناتُ الابنِ، والأخوات، فزدنَ على فرضِ الواحدةِ؛ لأنَّ الذكرَ الذي يرثُ في درجتهنَّ لا فرضَ له إلا ولد الأم، فذكَرُهم وأنثاهم سواءٌ؛ لأنَّهم يرثونَ بالرحم وبقرابةِ الأمِّ المجردةِ.

(**ويرثُ أبٌ**) من ولدِه، (و) يرثُ (**جدٌّ**) مع عدم الأبِ من ولدِ ابنِه وإن سفلَ (**مع ذكوريةِ ولدٍ**) للمورُوثِ، (**أو**) مع ذكوريةِ (**ولدِ ابنٍ**) وإنْ نزلَ للموروث (**بالفرضِ**) فقط (**سدساً**) للآيةِ السابقةِ. (و) يرثُ أبٌ وجدٌّ (**بفرضٍ وتعصيبٍ مع أنوثيتهما**) أي: الولدِ وولدِ الابن، فمَنْ ماتَ عن أبٍ وبنتٍ، فللأبِ السدسُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ وللبنت النصفُ ثم الباقي للأب تعصيباً؛ لحديثِ: «أَلحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقيَ فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ»(2). والأبُ/ أَوْلى رجلٍ بعدَ الابنِ وابنِه. وكذا لو كانَ مكانَ الأبِ جَدٌّ في الصُّورتين. ولا يرثُ بفرضٍ وتعصيبٍ معاً بسببٍ واحدٍ غيرُهما. وأمَّا بسببين، فكثيرٌ، ومنه زوجٌ معتقٌ، وأخٌ لأمٍّ ابنِ عمٍّ، وزوجةٌ معتقةٌ، وأخٌ لأمٍّ أو بنت أو أخت عَتَقَ عليها الميتُ.

(**ويكونان**) أي: الأبُ والجدُّ (**عصبةً مع عدمِهما**) أي: الولدِ وولدِ الابنِ، فيرثُ كلٌّ منهما بالتعصيبِ فقط إذن كلَّ المال، أو ما أبقتِ الفروضُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ الآية [النساء: ١١].

---

(1) في الأصل: «أو».

(2) تقدم تخريجه ص ٥٣٢.

فصل

....

فصل في ميراث الجد مع الإخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً

والجد أبو الأب لا يحجبه غيرُ الأب. حكاهُ ابنُ المنذرِ[1] إجماعاً. واختلف في الجدِّ مع الإخوةِ أو الأخـواتِ لأبويـن أو لأب، فذهـبَ الصِّديـقُ[2]، وابـنُ عباس[3]، وابنُ الزبير[4] إلى أنَّ الجدَّ يُسقِطُ جميعَ الإخوةِ والأخواتِ من جميـع الجهاتِ، كـالأبِ. وروي عـن عثمـانَ[5]، وعائشـةَ[6]، وأُبـي بـن كعـب[7]، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل[8]، وعبادة بن الصـامت، وهـو مذهـب أبي حنيفـة[9]. وذهـب علي بـن أبي طـالب[10] وزيد بـن ثـابت[11] وابـن مسعود[12] إلى توريثِهم معه، ولا يحجبونَهم به على اختلافٍ بينَهم. وهو مذهبُ

---

(١) الإجماع صفحة ٨٤.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٤٩)، أنَّ ابن الزبير كتب إلى أهل العراق أنَّ الذي قال له رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً حتى ألقى الله سوى الله، لا تخذت أبا بكر خليلاً» كان يجعل الجد أباً.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٥٣) و (١٩٠٥٤) و (١٩٠٥٥) و (١٩٠٥٦)، أنَّ ابـن عباس كان يجعل الجد أباً.

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٤٩)، وقد علقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٦٧٣٧).

(٥) أخرج سعيد بن منصور ٤٦/١، عن عطاء،أن أبا بكر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد أباً.

(٦) قال البيهقي في «معرفة السنن» (١٢٦١٢): وروي عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة أنهـم جعلوه أباً، وأسقطوا الإخوة معه.

(٧) أورده ابن حزم في «المحلى» ٢٨٨/٩.

(٨) هو: عامر بن واثلة بن عبد الله، الكناني. رأى النبي ﷺ وهو شاب، وحفظ عنه أحـاديث. وقـال ابن السكن: وأما سماعه منه ﷺ، فلم يثبت. قال مسلم: مات سنة مئـة، وقيـل: ١٠٢، وقيـل: ١١٠. «الإصابة» ٢١٥/١١.

(٩) انظر: «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسـن الشيباني (٧٢١)، و «الحجـة على أهـل الحديـث» لمحمد بن الحسن ٢٠٥/٤ ـ ٢١٥.

(١٠) أخرج الدارمي في «سننه» (٢٩٢٠). عن علي: أن أعط الجدَّ سدساً ... الحديث.

(١١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٦٣)، عن زيد بن ثابت أنه كان يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث .. الحديث.

(١٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٦٥)، عن ابن مسعود أنه شرَّك الجد إلى ثلاثة إخوة ... الحديث.

والجَدُّ مع الإخوةِ والأخواتِ من الأبوَين أو الأبِ كأخٍ بينهم، ما لم يكن الثلثُ أحظَّ، فيأخذُه.

مالكٍ[1]، والشافعيِّ[2]، وأحمدَ بن حنبل، وأبي يوسف[3]، ومحمدٍ[4]؛ لثبوتِ ميراثِهم بالكتابِ، فلا يُحجَبون إلا بنصٍّ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ، ولم يوجدْ ذلك، ولتساويهم في سببِ الاستحقاق؛ فإنَّ الأخَ والجدَّ يُدليان بالأبِ، الجدُّ أبوه، والأخُ ابنُه، وقرابةُ البنوةِ لا تَنقُصُ عن قرابةِ الأُبوةِ، بل ربَّما أقوى، فإنَّ الابنَ يُسقِطُ تعصيبَ الأبِ، ومذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ في الجدِّ والإخوةِ هو ما ذهبَ إليه أحمدُ، وبه قالَ أهلُ المدينةِ، والشامِ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ وآخرونَ. وهو ما أُشير إليهِ بقوله:

(**والجدُّ مع الإخوةِ والأخواتِ من الأبوين أو الأب، كأخٍ بينَهم مالم يكنِ الثلثُ أَحظَّ**) له من المقاسمةِ، (**فيأخذُه**) والباقي للإخوةِ، للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين. فإنْ كانتِ الإخوةُ دونَ مثليه، فالمقاسمةُ خيرٌ له. وذلك في خمسِ صورٍ: جدٌّ وأختٌ، جدٌّ وأخٌ، جدٌّ وأختان، جدٌّ وأخٌ وأختٌ، جدٌّ وثلاثُ أخوات. وإن زادُوا على مثليه، فالثلثُ أحظُ له، كجدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ، أو خمسِ أخوات، ولا تنحصرُ صُورُه. وإنْ كانُوا مثليه، فله ثلاثُ صورٍ: جدٌّ وأخوان، جدٌّ وأربعُ أخوات، جدٌّ وأخٌ وأختان، استوى له الأمرانِ. ولا ينقصُ الجدُّ عن الثلثِ مع عدمِ ذوي[5] الفروضِ؛ لأنه إذا كانَ مع الأمِّ، أخذَ مثلي ما تأخذُه؛ لأنَّها لا تُزادَ على الثلثِ، والأخوةُ لا يُنقِصونَ الأمَّ عن السدسِ، فوجبَ أن لا يُنقِصُوا الجدَّ عن ضعفِه.

---

(١) الموطأ ٥١١/٢.

(٢) الأم ١١/٤.

(٣) مختصر الطحاوي صفحة ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٤) موطأ مالك برواية محمد (٧٢١)، والاستذكار ٤٣٨/١٥.

(٥) في الأصل: «ذي».

وله مع ذي فرضٍ بعده الأحظُّ، من مُقاسَمةٍ كأخٍ، أو ثلثِ الباقي، أو سدُس جميع المالِ.

فزوجةٌ وجدٌّ وأختٌ من أربعةٍ، وتسمى: مربَّعةَ الجماعةِ.

فإن لم يبقَ غيرُ السدسِ، أخذَه، وسقطَ ولدُ ....

(وله) أي: الجدِّ **(مع ذي فرضٍ)** اجتمعَ معه ومع الإخوةِ لغير أمٍّ **(بعده)** أي: بعدَ أخذِ ذي الفرضِ من أحدِ الزوجين، أو البنتِ، أو بنت الابن فأكثر، أو الأم، أو الجدة فرضَه **(الأحظُّ من مقاسمةٍ)** لمن معه من الإخوةِ أو الأخوات، **(كأخٍ)** منهم، **(أو)** أخذِ **(ثلث الباقي)** من المالِ بعدَ الفرضِ، **(أو)** أخذِ **(سدسِ جميعِ المالِ)** ولا ينقص عنه؛ لأنّه لا ينقصُ عنه مع الولد، فمع غيره أولى. وأمَّا ثلثُ الباقي إذا كان أحظ، فلأنَّ له الثلثُ مع عدمِ الفروضِ، فما أخذ من الفروضِ، كأنَّه ذهبَ من المالِ، فصارَ ثلث الباقي بمنزلةِ ثلثِ جميعِ المال. وأمَّا المقاسمةُ، فهي له مع عدمِ الفرض، فكذا مع وجودِه، ومتى زادَ الإخوةُ عن اثنين أو من يعدلُهم من الإناثِ، فلا حظَّ له في المقاسمةِ، ومتى نقصوا[1] عن ذلك، فلاحظَّ له [2]في ثلثِ الباقي. ومتى زادتِ الفروضُ عن النصفِ، فلا حظَّ له في ثلثِ ما بقي. وإن نقصتْ عن النصفِ، فلا حظَّ[2] له في السدسِ. وإذا كانَ الفرضُ النصف فقط، استوى ثلثُ الباقي والسدسُ.

(فزوجةٌ وجدٌّ وأختٌ) لأبوين أو لأب **(من أربعة)** للزوجةِ الربعُ، والباقي للجدِّ والأختِ أثلاثاً، له سهمانِ ولها سهمٌ، **(وتسمَّى)** هذه المسألة: **(مربعة الجماعةِ)** أي: الصَّحابةِ أو العلماءِ؛ لإجماعِهم على أنَّها من أربعةٍ، وإنِ اختلفُوا في كيفيةِ القسمةِ.

(فإن لم يبقَ) بعد ذوي الفروضِ **(غيرُ السدسِ)** كبنتين وأمٍّ وجدٍّ وإخوة، للبنتينِ الثلثان أربعةٌ، وللأمِّ السدسُ، وبقي سدسٌ، **(أخذَهُ)** الجدُّ **(وسقطَ ولدُ**

(١) في (م): «نقصوه».

(٢-٢) ليست في (س).

الأَبَوَين أو الأبِ.

إلا في «الأَكْدَرِيَّة»، وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ، وجدٌّ. للزوجِ نصفٌ، وللأمِّ ثلثٌ، وللجدِّ سدسٌ، وللأختِ نصفٌ. ثم يُقسمُ نصيبُ الأختِ والجدِّ أربعةٌ من تسعةٍ بينهما، على ثلاثةٍ،

الأبوين أو الأب) ذكراً كانَ أو أنثى، واحداً كان أو أكثر. وإنْ بقيَ دونَ السدسِ، كزوجٍ وبنتين وجدٌّ وأخٍ فأكثر، أُعيلَ للجد بباقي السدسِ. وإنْ عالت بدونه، كزوجٍ وأمٍّ وبنتينِ وجدٌّ وأخٍ فأكثر، زِيْدَ في العولِ، فتعولُ لخمسةَ عشرَ، للزوجِ ثلاثةٌ، وللأمِّ اثنان، وللبنتين ثمانيةٌ، وللجدِّ اثنان، وسقطَ الأخُ فأكثر

(إلا في) المسألةِ المسمَّاة: **(الأكدرية، وهي: زوجٌ وأمٌّ وأختٌ)** لغير أم **(وجدٌّ)** سُمِّيت بذلك؛ لتكديرها أصولَ زيدٍ في الجدِّ حيثُ أعالها، ولا عول[1] في مسائلِ الجدِّ والإخوة غيرها. وفَرضَ للأختِ مع الجدِّ، ولم يفرضْ لأختٍ مع جدٍّ ابتداءً في غيرها، وجَمَعَ سهامَه وسهامَها فقسمها بينهما، ولا نظيرَ لذلك، أو لتكديرِ زيدٍ على الأختِ نصيبَها بإعطائِها النصفَ واسترجاعه بعضه. **(للزوجِ نصفٌ، وللأمِّ ثلثٌ، وللجدِّ سدسٌ، وللأختِ نصفٌ)** فعالت إلى تسعةٍ، ولم تحجبِ الأمُّ عن الثلثِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما حجَبَها عنه بالولدِ والإخوة، وليسَ هنا ولدٌ ولا إخوةٌ. **(ثم يُقسمُ نصيبُ الأختِ والجدِّ)** وذلك **(أربعةٌ من تسعةٍ بينهما)** أي: الجدِّ والأختِ **(على ثلاثةٍ)** لأنَّها إنَّما تستحقُّ معه بحكمِ المقاسمةِ، وإنَّما أُعيلَ لها؛ لئلا تسقطَ، وليسَ في الفريضةِ مَنْ يُسقطُها، ولم يعصبها الجدُّ ابتداءً؛ لأنَّه ليس بعصبةٍ مع هؤلاء بل يُفرض له. ولو كان مكانها أخٌ، لسقطَ؛ لأنَّه عصبةٌ بنفسِه، والأربعةُ لا تنقسمُ على الثلاثةِ وتُباينُها، فاضرب الثلاثةَ في المسألةِ بعولها تسعة،

---

(١) بعدها في (م): «عنده»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/٢٦، و «شرح الزركشي» ٤/٤٨٢.

فتصحُّ من سبعةٍ وعشرينَ، للزوجِ تسعةٌ، وللأمِّ ستَّةٌ، وللجدِّ ثمانيةٌ، وللأختِ أربعةٌ.

ولا عَوْلَ في مسائلِ الجدِّ، ولا فَرْضَ لأختٍ معه ابتداءً في غيرِها.

وإن لم يكن زوجٌ، فللأمِّ ثلثٌ، وما بقيَ فبَيْنَ جدٍّ وأختٍ على ثلاثةٍ. وتصحُّ من تسعةٍ. وتسمَّى الخَرْقاءَ، لكثرةِ أقوالِ الصحابةِ فيها،

(فتصحُّ من سبعةٍ وعشرينَ، للزوجِ تسعةٌ) وهي ثلثُ المالِ، **(وللأمِّ ستةٌ)** وهي ثلثُ الباقي، **(وللجدِّ ثمانيةٌ)** وهي ثلثا الباقي بعدَ الزوجِ والأم[1]، **(وللأختِ أربعةٌ)** وهي ثلثُ باقي الباقي، فلذلك يُعايى بها، فيقال: أربعةٌ وَرِثُوا مالَ ميتٍ، أخذَ أحدُهم ثلثَه، والثاني ثلثَ ما بقيَ، والثالثُ ثلثَ باقي ما بقي، والرابعُ ما بقي.

(ولا عولَ في مسائلِ)هما أي: **(الجد)** والإخوةِ في غيرها، **(ولا فرضَ لأختٍ معه)** أي: الجدِّ **(ابتداءً في غيرها)** أي: الأكدريةِ. احترز بقوله: ابتداءً عن الفرضِ للأختِ في مسائلِ المعادَّةِ، (٢فإنّما يُفرضُ لها فيها بعدَ مقاسمةِ الجدِّ، فليسَ بمبتدأ، وتأتي مسائلُ المعادَّةِ٢).

(وإنْ لم يكنْ) في المسألةِ **(زوجٌ)** بل كانت أمًّا وجدًّا وأختاً فقط، **(فللأمِّ ثلثُ)** المالِ **(وما بقيَ)** منه، **(فبينَ جدٍّ وأختٍ على ثلاثةٍ)** سهمانِ للجدِّ، وسهمٌ للأختِ، فأصلُها من ثلاثةٍ، ونصيبُ الجدِّ والأختِ يباينهما، **(وتصحُّ من تسعةٍ)** بضربِ الثلاثةِ، عدد رؤوسِ الجدِّ والأخت في أصلِ المسألة/ ثلاثة **(وتُسمَّى)** هذه المسألةُ: **(الخرقاءَ؛ لكثرةِ أقوالِ الصَّحابةِ فيها)** كأنَّ الأقوالَ خرقَتْها. وفيها سبعةُ أقوالٍ، أحدُها: ما ذكر، وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ. والثاني: قولُ الصِّديقِ وموافقيه: للأمِّ الثلثُ والباقي للجدِّ. والثالث: قولُ عليٍّ:

---

(١) بعدها في (س): «والأخت».

(٢-٢) ليست في (س).

والمُسبَّعةَ، والمسدَّسةَ، والمخمَّسةَ، والمربَّعةَ، والمثلَّثةَ، والعُثمانيَّةَ، والشَّعْبِيَّةَ، والحَجَّاجيَّةَ.

وولدُ الأبِ كولدِ الأبَوَينِ في مُقاسَمةِ الجدِّ، إذا انفردوا.

فإذا اجتمعوا، عادَّ ولدُ الأبَوَينِ ....

للأختِ النصفُ وللأمِّ الثلثُ وللجد السدسُ. والرابعُ قولُ عمرَ: للأختِ النصفُ وللأمِّ ثلثُ الباقي وللجد ثلثاه. والخامس قولُ ابنِ مسعودٍ: للأختِ النصفُ وللأمِّ السدسُ والباقي للجد. وهو في المعنى كالذي قبله. والسادسُ، ويروى أيضاً عن ابنِ مسعودٍ: للأختِ النصفُ والباقي بينَ الأمِّ والجدِّ نصفين، فالمسألةُ من أربعةٍ، وهي أحد مربعات ابن مسعود. والسابع قول عثمان: للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث[1].

(و) تسمَّى (**المسبعةَ**) لأنَّ فيها سبعةَ أقوالٍ. (**والمسدسةَ**) لرجوعِ الأقوالِ إلى ستةٍ كما تقدَّمَ. (**والمخمسةَ**) لاختلافِ خمسةٍ من الصَّحابةِ فيها. (**والمربعةَ**) لما تقدم أنها أحدُ مربعاتِ ابنِ مسعودٍ. (**والمثلثةَ**) لقسم عثمانَ لها من ثلاثةٍ. (**والعثمانيةَ**) كذلك. (**والشَّعبيةَ والحجَّاجيةَ**) لأنَّ الحجاجَ[2] امتحنَ بها الشَّعبيَّ[3]، فأصابَ فعفا عنه.

(**وولدُ الأب**) فقط (**كولدِ الأبوين في مقاسمةِ الجدِّ إذا انفردوا**) لاستواءِ درجتِهم بالنسبةِ إلى أبي الميت.

(**فإذا اجتمعوا**) أي: ولدُ الأبوين، وولدُ الأب مع الجد (**عادَّ ولدُ الأبوين**

---

(١) انظر: هذه الأقوال في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٠٦٩)، وابن أبي شيبة ٣٠٢/١١، عن الشعبي.

(٢) هو: أبو محمد، الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل، الثقفي، أمير العراق. ولد سنة أربعين أو إحدى وأربعين، أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين كهلاً. له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه. «سير أعلام النبلاء» ٣٤٣/٤، و «تاريخ الإسلام» ٣٤٩/٣.

(٣) هو: أبو عمرو، عامر بن شراحيل، الهمداني، الشعبي. رأى عليًّا رضي الله عنه، وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة. (ت١٠٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٩٤/٤.

الجدَّ بولدِ الأبِ، ثم أخَذ قسمَه.

وتأخذُ أنثى لأبَوَين تمامَ فرضِها، والبقيةُ لولدِ الأبِ، ولا يتَّفِقُ هذا في مسألةٍ فيها فرضٌ غيرُ السدسِ.

الجدَّ[1] **بولد الأب)** أي: زاحمه به. وتسمَّى: المعادَّةَ إن احتاجَ ولدُ الأبوين إليها؛ لأنَّ الجدَّ والدٌ، فإذا حجَبَه أخوان وارثان، جازَ أن يحجبَهُ أخٌ وارثٌ وأخٌ غيرُ وارثٍ، كالأمِّ؛ ولأنَّ ولدَ الأبِ يحجبونَه نقصاناً إذا انفردوا، فكذلك مع غيرِهم، كالأمِّ، بخلافِ ولدِ الأمِّ، فإنَّ الجدَّ يحجبه[2]. فمَنْ ماتَ عن جدٍّ وأخٍ لأبوين وأخٍ لأب، فللجدِّ منه الثلثُ، **(ثم أخذَ)** الأخُ لأبوين **(قسمَه)** أي: ما سُمِّيَ لأخيه؛ لأنَّه أقوى تعصيباً منه، فلا يرثُ معه شيئاً، كما لو انفردا عن الجدِّ [3]فإن استغنى[3] عن المعادةِ كجدٍّ وأخوين لأبوين وأخ فأكثر لأب، فلا معادَّةَ؛ لأنَّه لا فائدةَ فيها.

(وتأخذُ أنثى) أي: أختٌ **(لأبوين)** مع جدٍّ وولدِ أبٍ فأكثر ذكر أو أنثى **(تمامَ فرضِها)** أي: النصف؛ لأنَّه لا يمكنُ أن تزادَ عليه مع عصبةٍ، ويأخذُ الجدُّ الأحظَّ له على ما تقدم. **(والبقيةُ)** بعد ما يأخذانه **(لولدِ الأبِ)** واحداً كانَ أو أكثر، **(ولا يتفق هذا)** أي بقاء شيء لولدِ الأبِ بعدَ الجدِّ والأختِ لأبوين **(في مسألةٍ فيها فرضٌ غيرُ السدسِ)** لأنه لا فرضَ في مسائلِ المعادَّةِ إلا السدس أو الربع أو النصف. ومع الربع متى كانتِ المقاسمةُ أحظَّ له، بقي للإخوةِ دونَ النصفِ فهوَ للأختِ لأبوين، وإلا وجبَ أن يكونَ الربعُ للجد؛ لأنَّه ثلثُ الباقي. ولا يجوزُ أن ينقصَ عنه، فيبقى للإخوةِ النصفُ فتأخذه الأختُ لأبوين. وكذا بالأولى إذا كانَ الفرضُ النصفَ، وإذا لم يكنْ في مسائلِ المعادَّةِ فرضٌ، لم يفضلْ عن أختٍ لأبوين[4] مع ولدِ أبٍ وجدٍّ أكثرُ

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «يحجبهم».

(٣-٣) في (س): «فإنه مستغني».

(٤) في الأصل: «الأبوين».

فجدٌّ وأختٌ لأبَوَين وأختٌ لأبٍ من أربعةٍ، له سهمانِ، ولكلِّ أختٍ سهمٌ، ثم تأخذُ التي لأبَوَينِ ما سُمِّيَ للتي لأبٍ.

وإن كان معهم أخٌ لأبٍ، فللجدِّ ثلثٌ، وللأختِ لأبَوَينِ نصفٌ. يبقى لهما سدسٌ على ثلاثةٍ، فتصحُّ من ثمانيةَ عشرَ.

و... معهم أمٌّ: لها سدسٌ، وللجدِّ ثلثُ الباقي، ....

من السدسِ؛ لأنَّ أدنى ما للجدِّ إذن الثلثُ، وللأختِ النصفُ يبقى سدسٌ، وقد لا يبقى شيءٌ.

(**فجدٌّ، وأختٌ لأبوين، وأختٌ لأب**) المسألةُ (**من أربعةٍ له**) أي: الجدِّ (**سهمان**) لأنَّ المقاسمةَ هنا أحظُّ له، (**ولكلِّ أختٍ سهمٌ**) لأنَّهما[1] كأخٍ، (**ثم تأخذُ**) الأختُ (**التي لأبوين، ما سُمِّي للَّتي لأبٍ**) لتستكملَ به فرضَها وهو النصفُ، كما لو/ كانتا مع بنتٍ وأخذتِ البنت النصفَ، فالباقي للأختِ لأبوين دونَ التي لأب، وترجعُ مسألةُ المتنِ بالاختصار إلى اثنين.

٣٧٨/٢

(**وإنْ كانَ معهم**) أي: الجدِّ والأختِ لأبوين والأختِ لأب (**أخٌ لأبٍ**) استوى للجدِّ المقاسمةُ والثلثُ؛ لأنَّ الإخوةَ مثلاه، (**فللجدِّ ثلثٌ**) فرضاً أو مقاسمةً، (**وللأخت لأبوين نصفٌ، يبقى لهما**) أي: للأختِ والأخِ لأبٍ (**سدسٌ على**) عدد رؤوسِهم (**ثلاثة**) لا يصحُّ، أي: لا ينقسم ويباين، فاضربِ الثلاثةَ في أصلِ المسألةِ ستة (**فتصح من ثمانيةَ عشرَ**) للجدِّ ستةٌ، وللأختِ لأبوين تسعةٌ، وللأخ لأب سهمان، ولأختِه سهمٌ، وكذا لو كانَ بدل الأخت أختان لأب.

(**و**) إنْ كان (**معهم**) أي: مع الجدِّ والأختِ لأبوين، والأخ والأخت لأبٍ (**أمٌّ**) أو جدةٌ كانَ (**لها سدسٌ**) ثلاثةٌ من ثمانيةَ عشرَ، (**وللجدِّ ثلثُ الباقي**) خمسةٌ،

---

(١) في (م): «لأنها».

وللتي لأبَوَين نصفٌ. والباقي لهما. وتصحُّ من أربعةٍ وخمسينَ، وتُسمَّى: مختصَرةَ زيدٍ.

ومعهم أخٌ آخرُ: من تسعينَ. ....

(ولـ)ـلأختِ **(التي لأبوين نصفٌ)** تسعةٌ، **(والباقي)** سهمٌ **(لهما)** أي: للأخِ والأختِ لأب على ثلاثةٍ لا يصحُّ، فاضرب ثلاثةً في ثمانيةَ عشرَ، (و[1]**تصح من أربعةٍ وخمسينَ)** للأمِّ تسعةٌ وللجدِّ خمسةَ عشرَ، وللشقيقةِ سبعةٌ وعشرون، وللأخ للأب سهمان، ولأخته سهمٌ. هذا إن اعتبرتَ للجد فيها ثلثَ الباقي، فإن اعتبرتَ له المقاسمةَ، فأصلُها ستةٌ عدد رؤوسهم، للأمِّ واحدٌ يبقى خمسةٌ، للجدِّ والإخوةِ على ستةٍ تُباينُها، فاضربِ الستةَ في أصلِ المسألةِ تبلغْ ستةً وثلاثين، للأمِّ سدسُها ستةٌ، وللجدِّ عشرةٌ، وللأخت لأبوين ثمانيةَ عشرَ يبقى سهمان، للأخ والأخت لأب على ثلاثةٍ تباينُها. فاضربْ ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغْ مئة وثمانية وتقسمها[2] للأمِّ ثمانيةَ عشر، وللجدِّ ثلاثونَ، وللأختِ لأبوين أربعةٌ وخمسون، وللأخِ للأب أربعةٌ، ولأخته سهمان، فالأنصباءُ كلُّها متوافقةٌ بالنصفِ، فتردُّ المسألةُ لنصفِها، ونصيبُ كلِّ وارثٍ لنصفِه، فترجعُ لما سبق، (و) لذلك **(تُسمَّى: مختصرةَ زيدٍ)** بن ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه.

(و) إنْ كانَ **(معهم أخٌ آخر)** بأن كانَ الورثةُ أمًّا أو جدةً وجدًّا وأختاً لأبوين وأخوين وأختاً[1] لأب، صَحَّت **(من تسعين)** لأنَّ للأمِّ أو الجدةِ سدساً وهو ثلاثةٌ من ثمانيةَ عشرَ، وللجدِّ ثلثُ الباقي خمسةٌ، وللشقيقةِ النصفُ تسعةٌ، يبقى لأولادِ الأبِ واحدٌ على خمسةٍ لا يصحُّ، فاضربْ خمسةً في ثمانيةَ عشرَ تبلغْ ما ذكر، للأمِّ أو الجدةِ خمسةَ عشرَ، وللجدِّ خمسةٌ وعشرونَ، وللأختِ لأبوين خمسةٌ وأربعون، ولأولادِ الأبِ خمسةٌ لأنثاهم واحدٌ، ولكلِّ ذكرٍ اثنان،

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «وتقسها».

وتُسمَّى: تِسعِينِيَّةَ زيدٍ.

وجدٌّ وأختٌ لأبَوين وأخٌ لأبٍ، وتُسمَّى: عَشَرِيَّةَ زيدٍ.

فصلٌ

وللأمِّ أربعةُ أحوالٍ:

فمعَ ولدٍ أو ولدِ ابنٍ، أو اثنينِ من الإخوةِ أو الأخواتِ كاملي الحريَّةِ، لها سدُسٌ. ....

(**وتسمَّى: تسعينيةَ زيدٍ**) لأنّه صحَّحها مما ذكر.

(**وجدٌّ وأختٌ لأبوين وأخٌ لأب**) أصلُها عددُ رؤوسِهم خمسة، للجدِّ سهمانِ، وللأختِ النصفُ سهمان ونصف، والباقي للأخِ، فتنكسرُ على النصفِ، فاضربْ مخرجَه اثنين في خمسةٍ، فتصح من عشرةٍ، للجدِّ أربعةٌ، وللشقيقةِ خمسةٌ، وللأخِ لأبٍ[1] واحدٌ، (**وتسمَّى: عشريةَ زيدٍ**) وإنْ كانَ بدل الأخ أختين لأب فهي عشرينيةُ زيد، فللجدِّ ثمانيةٌ، وللشقيقةِ عشرةٌ، ولكلِّ أختٍ لأب واحدٌ.

فصلٌ (وللأم أربعة أحوال)

ثلاثةٌ يختلفُ فيها ميراثُ الأمِّ باختلافِها، وأمَّا الرابعُ،فعلى المذهب إنَّما يظهر تأثيرُه في عصبتِها.

(**فمع ولدٍ أو ولدِ ابنٍ**) وإن نزل لها سدسٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١]. وولد الابن/ يصدقُ عليه ولدٌ حقيقةً أو مجازاً، (أو)، أي: ومع (**اثنين من الإخوة أو الأخوات**) والخناثى منهم (**كاملي الحريةِ، لها**) أي: الأمِّ (**سدسٌ**) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١]. وقال ابنُ عباس لعثمانَ: ليس الأخوان[2] إخوةً في لسانِ قومك، فلِمَ تحجُبُ بهما الأمَّ؟ فقالَ: لا أستطيعُ أن

٣٧٩/٢

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (س) و (م): «الأخوات».

ومع عدمِهم، ثلثٌ.

وفي أبوَينِ وزوجٍ أو زوجةٍ، لها ثلثُ الباقي بعد فرضِهما.

أردَّ شيئاً كانَ قبلي، ومضى في البلدانِ، وتوارثَ الناسُ به[1]. وهذا من عثمانَ يدلُّ على اجتماعِ الناسِ على ذلك قبلَ مخالفةِ ابنِ عباس. قالَ الزَّمخشري[2]: لفظُ الإخوةِ هنا يتناولُ الأخوين؛ لأنَّ المقصودَ الجمعيةُ المطلقةُ من غيرِ كميةٍ. وأشارَ إلى الحالِ الثاني بقوله:

(و) للأمِّ (مع عدمِهم) أي: الولدِ وولدِ الابنِ، والاثنينِ من الأخوة أو[3] الأخوات (ثلثٌ) بلا خلافٍ نعلمُه. قاله[4] في «المغني»[5]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. والحال الثالث ذكرهُ بقولِه:

(وفي أبوينِ وزوجٍ أو زوجةٍ لها) أي: لأمٍّ (ثلثُ الباقي بعدَ فرضِهما)[6] أي: الزوجين. نصًّا، لأنهما استويا في السببِ المُدلَى به وهو الولادةُ، وامتازَ الأبُ بالتعصيبِ بخلافِ الجدِّ، وتُسمَّيانِ بالغَرَّاوين؛ لشهرتهما، و بالعُمَريتين؛ لقضاءِ عمرَ فيهما بذلك، وتبعَهُ عليه عثمانُ، وزيد بنُ ثابتٍ، وابنُ مسعود، ورويَ عن عليٍّ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ. وقالَ ابنُ عباسٍ: لها الثلثُ كاملاً؛ لظاهرِ الآية[7]. والحجةُ معه لولا انعقادُ الإجماعِ من الصَّحابةِ على خلافِه، ولأنَّ الفريضةَ إذا جمعتْ أبوينِ وذا فرضٍ، كانَ للأمِّ ثلثُ الباقي، كما لو كانَ معهم بنتٌ.

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٨٧٣٢)، والحاكم في «المستدرك» ٣٣٥/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٧/٦.

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٥٠٨/١، في تفسير سورة النساء، الآية ١١.

(٣) في (س): «و».

(٤) في (م): «قال».

(٥) ١٨/٩.

(٦) في (م): «فرضيهما».

(٧) أخرج هذه الآثار البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٨/٦.

والرابعُ: إذا لـم يكن لولدها أبٌ، لكونِه ولدَ زناً، أو ادَّعته وأُلحِـقَ بها، أو منفيًّا بِلعانٍ، فإنه ينقطعُ تعصيبُه ممن نفاهُ ونحـوه. فـلا يرثُـه ولا أحدٌ من عصَبَتِه، ولو بأُخُوَّةٍ من أبٍ، إذا ولدتْ توأَمَينِ.

وترثُ أمُّه وذو فَرضٍ منه فرْضَه. وعصَبَتُه بعد ذكورِ ولدِه ـ وإن نَـزَلَ ـ عصبةُ أمِّه ....

(و) الحال (الرابع: إذا لم يكنْ لولدِها أبٌ، لكونِه ولدَ زنًـا، أو) لكونِهـا (ادَّعته) أي: ادَّعتْ أنَّه ولدُهـا (وأُلحِقَ) بالبناءِ للمجهـولِ (بهـا، أو) لكونِـه (منفيًّا بلعانٍ، فإنَّه ينقطعُ تعصيبُـه) أي: الولـدِ (مـمَّن نفـاهُ) بلعانِـه (ونحـوه) كجحدِ زوجٍ المقرةَ به، (فلا يرثُه) مَنْ نفاهُ، ولا مَنْ جحدَه، (ولا) يرثه (أحدٌ من عصبتِه) لأنَّه لم ينسبْ إليه، ولا إلى الزاني، (ولو) كانَ التعصيبُ (بـأخوةٍ من أبٍ إذا ولدتْ توأمين) من زنا، أو نُفيا بلعانٍ. فإذا ماتَ أحدُهما، لم يرثْهُ الآخرُ بأخوَّته[1] لأبيه[2]؛ لأنَّه لم يثبتْ لواحدٍ منهما نسبُ أبوةٍ.

(وترثُ أمُّه) أي: أمُّ مَنْ لا أبَ له منه فرضَها، (و) يرثُ (ذو فرضٍ منـه فرضَه) كغيرِه؛ لأنَّ كونَه لا أبَ له، لا تأثيرَ له في منعِ ذي فـرضٍ مـن فرضِـه منه. (وعصبتُه) أي: مَنْ لا أبَ له شرعاً (بعدَ ذكـورِ ولـدِه، وإنْ نـزلَ) مـن ابنِه، وابنِ ابنِه، وابنِ ابنِ ابنه، [3]وإن نزل[3]، وهكـذا (عصبـةُ أمِّـهِ) رويَ عـن عليٍّ[4]، وابنِ عباسٍ[5]، وابنِ عمرَ[5]، إلا أنَّ عليًّا يجعل[6] ذا السهمِ من ذوي الأرحـامِ أحـقَّ مـمَّن لا سهمَ له، وذلك[1] لحديث «أَلحِقُوا الفرائضَ بأهلِها،

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «لأبويه».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٨/٦، عن ابن عباس أن عليًّا جعل ميراث ولد المتلاعنين لأمه وجعلها عصبة.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٣٩/١١ ـ ٣٤٠، عن ابن عمر أنه قال: ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه.

(٦) في (م): «يجعل»، وانظر: «الاستذكار» ٥١٣/١٥.

في إرثٍ.

فأمٌّ وخالٌ، له الباقي. ومعَهما أخٌ لأمٍّ، ....

فما بقيَ، فهو لأوْلى رجلٍ ذكرٍ» متفقٌ عليه[1]. وقدِ انقطعتِ العصوبةُ من جهةِ الأبِ، فبقيَ أوْلى الرجالِ به أقاربُ أمِّهِ، فيكونُ ميراثُه بعدَ أخذِ ذي الفرضِ فرضَه، لهم. وعن عمرَ، أنّه ألحقَ ولدَ الملاعنةِ بعصبةِ أمهِ[2]. وفي حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ في المتلاعنين: فجرتِ السنةُ أنّه يرثُها وأنّها ترثُ منه ما فرضَ اللهُ لها. متفقٌ عليه[3]. ومفهومُه: أنّها لا ترثُ منه أكثر من فرضِها، فيبقى الباقي لذوي قرابتِه، وهم عصبتُها. فإن كانتْ أُمُّه مولاةً، فما بقيَ لمولاها، فإن لم يكنْ لها عصبة[4]، فلها[5] الثلثُ فرضاً والباقي ردًّا (**في إرثٍ**) لا في نكاحٍ، فلا يُزَوجونه، ولا في ولايةِ ماله، فلا ولايةَ لهم عليه، سواءٌ كان ذكراً أو أنثى، فلا يعقلونَ عنه، كما لو علمَ أبوه/. ولا يلزمُ من التعصيبِ[6] في الميراثِ التعصيبُ في غيرِه، كالأخواتِ مع البنات. وعنه: أنَّ أمَّهُ عصبتُه، فإن لم تكنْ، فعصبتُها، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ[7]، وروي عن عليٍّ[7] نحوُه.

٣٨٠/٢

(**فأمٌّ وخالٌ**) لمن ماتَ، ولا أبَ له: للأمِّ الثلثُ، و (**له**) أي: الخالِ (**الباقي**) لأنّه عصبةُ أمِّه. فإنْ كانَ معهما مولى أم، فلا شيءَ له؛ لأنَّ الولاءَ لايورثُ به مع عصبةِ النسبِ. فإنْ لم يكن لأمِّه عصبةٌ إلا مولاها، كان الباقي له، (**و**) إن كان (**معهما**) أي: الأمِّ والخالِ (**أخٌ لأم**) أخذتِ الأمُّ الثلثَ،

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٢.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥١٤/١٥.

(٣) البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢) (٢).

(٤) بعدها في (م): «ولا مولى».

(٥) في (س): «فله».

(٦) في (س): «العصبة».

(٧) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٨/٦، عن قتادة أن ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لأمه فإن لم تكن له أم كان لعصبتها ... قال: وكان علي وزيد يقولان: لأمه الثلث، وبقيته في بيت مال المسلمين.

له السدسُ فرضاً، والباقي تعصيباً، دون الخالِ.

ويرثُ أخوه لأمِّه مع بنتِه، لا أختُه لأمِّه.

و(**له**) أي: الأخِ لأمٍّ الباقي كله (**السدسُ فرضاً، والباقي تعصيباً دونَ الخال**) لأنَّ ابنَها أقربُ من أخيها فيقدمُ عليه. وكذا لا شيءَ للخالِ مع ابنِ أخٍ لأمٍّ وإنْ نزل، ولا مع أبي أمٍّ. وإنِ اجتمعَ مع أمٍّ جدُّها وأخوها، فالباقي بعدَ فرضِها بينهما نصفين. وإن لم يخلفْ إلا أخاً لأم، فالكلُّ له، أو خلف خالةً وخالاً ومولى أم، فالكلُّ للخالِ؛ لأنَّه عصبةٌ من ذوي[1] النسبِ، والخالة من ذوي الأرحام، والمولى مؤخرٌ عن عصبةِ النسبِ.

(**ويرثُ**) منه (**أخوه لأمه**[2] **مع بنتِه**) ما بقي؛ لأنَّه عصبةٌ، و(**لا**) ترثُ منه (**أختُه لأمِّه**) مع بنته؛ لأنَّها تحجبُها. فلو ماتَ عن بنتِه، وعن أخيه وأختِه لأمه، فللبنتِ النصفُ والباقي للأخ وحدَه. فإن لم تكنْ بنتٌ، فلها الثلثُ فرضاً، والباقي للأخ. ومنه يُعلمْ أنَّ المرادَ بعصبةِ الأمِّ العصبةُ بالنفسِ لا بالغيرِ. وإنْ خلَّفَ أختًا وابنَ أخٍ، فلأخته[3] السدسُ، ولابنِ أخيه الباقي. وإنْ خلفَ بنتاً و[4] بنتَ ابنٍ ومولى أمِّه، فالباقي له بعدَ فرضهما، و[4] معهما أمٌّ لها السدسُ والباقي لمولاها. وإنْ خلفَ زوجةً وجدةً وأختين وابن أخ، فللزوجةِ الربعُ، وللجدةِ السدسُ، وللأختين الثلثُ، والباقي لابن الأخ. وإنْ خلفَ بنتاً وأبا أمٍّ وابنَ أخٍ وبنت أخ، فالباقي بعدَ فرضِ البنتِ لابنِ الأخِ وحدَه؛ لأنَّه أقوى عصوبةً. [5]وإنْ لم يخلف إلا[5] ذا رحمٍ، فكغيرِه من ذوي الأرحام على ما يأتي.

---

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل: «فللأخت».

(٤) في الأصل: «أو».

(٥-٥) في (س): «وإلا يخلف».

وإن ماتَ ابنُ ابنِ مُلاعِنةٍ، وخلَّفَ أمه وجدَّته أمَّ أبيه، فالكلُّ لأمِّه فرضاً ورَدًّا.

ولجدةٍ أو أكثرَ مع تَحاذٍ، سدسٌ. وتَحجُبُ القربَى البُعدَى مطلقاً،

(وإنْ ماتَ ابنُ ابنِ ملاعنةٍ، وخلَّفَ أمَّه وجدَّته أمَّ أبيه، فالكلُّ لأمه فرضاً وردًّا) لأنّه لا عصبةَ معها، والجدة محجوبةٌ بالأمّ. وإن خلفَ جدتيه، فالمالُ بينَهما فرضاً وردًّا. وإنْ خلفَ أمَّ أمِّه وخالَ أبيه، (١فلأمِّ أمه١) السدسُ، والباقي لخالِ أبيه؛ لأنَّه عصبةُ أبيه. وإنْ خلفَ خالاً وعمًّا وخالَ أبٍ وأبا أمِّ أبٍ، فالكلُّ للعمِّ؛ لأنّه ابنُ الملاعنةِ. فإنْ لم يكن له[٢] عمٌّ، فهو لأبي أمِّ الأب؛ لأنّه أبوها، فإن لم يكنْ، فهو لخالِ الأبِ؛ لأنّه أخوها. فإن لم يكنْ، فإنه للخال؛ لأنّه ذو رحمِ الميت. وإن ماتَ ابنُ ابنِ ابنِ[٣] ملاعنةٍ عن عمِّه وعمِّ أبيه، فالمالُ كلُّه لعمِّه؛ لأنّه أقربُ عصبته[٤]. وإنْ خلف خالَه وخالَ أبيه وخالَ جدِّه، فالمالُ كلُّه لخالِ جدِّه أخي الملاعنة؛ لأنّه عصبة أبي أبيه، فإنْ لم يكنْ له خالُ جدٍّ، فالمالُ لخالِه؛ لأنّه بمنزلةِ أمِّه، دونَ خالِ أبيه؛ لأنّه بمنزلةِ جدته[٥]، والأمُّ تحجبُ الجدةَ.

(ولجدةٍ أو أكثر مع تحاذٍ) أي: تساوٍ في القربِ أو البعدِ من ميتٍ **(سدسٌ)** لحديثِ عبادة بنِ الصَّامتِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضى للجدتينِ من الميراثِ بالسدسِ بينَهما. رواهُ عبدُ الله بنُ الإمامِ أحمدَ في زوائدِ «المسند»[٦]. **(وتحجبُ القربى)** من الجداتِ **(البعدى)** منهنَّ **(مطلقاً)** أي: سواء كانت[٧] من جهةٍ أو

(١-١) في (س): «فلأمه».

(٢) بعدها في الأصل و (م).

(٣) ليست في (س).

(٤) في الأصل: «عصبة».

(٥) في (س): «جده».

(٦) مسند أحمد ٣٢٦/٥ - ٣٢٧.

(٧) في (س) و (م): «كانتا».

لا أبٌ أمِّه أو أمُّ أبيه.

ولا يَرِثُ أكثرُ من ثلاثٍ: أمُّ الأم، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأبِ، وإن عَلَونَ أُمومةً.

جهتين؛ وسواء كانتِ القربى من جهةِ الأمِّ،/ والبعدى من جهةِ الأب إجماعاً أو بالعكس؛ ولأنَّها جدةٌ قربى، فتحجبُ البعدى، كالتي من قبل الأمِّ، ولأنَّ الجداتِ أمهاتٌ يرثنَ ميراثاً واحداً من جهةٍ واحدةٍ، فإذا اجتمعنَ، فالميراثُ لأقربهنَّ، كالآباءِ والأبناءِ والإخوةِ.

و(لا) يحجبُ (أبٌ أمَّه أو أمَّ أبيه) كالعمِّ، رُويَ عن عمرَ[1]، وابنِ مسعودٍ[1]، وأبي موسى[2]، وعمرانَ بنِ حصين[3]، وأبي الطفيل[4]؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: أولُ جدةٍ أطعَمَها رسولُ اللهِ ﷺ السدسَ أمُّ أبٍ مع ابنِها، وابنُها حيٌّ. رواهُ الترمذيُّ[5]. ورواهُ أيضاً سعيدٌ[6] بلفظ: أولُ جدةٍ أُطعِمَتِ السدسَ أمُّ أب مع ابنِها. ولأنَّ الجداتِ أمهاتٌ يرثنَ ميراثَ الأمِّ [7]لا ميراثَ الأب[7]، فلا يُحجَبْنَ به، كأمهاتِ الأمِّ، وكذا الجدُّ لا يحجبُ أمَّ نفسِه.

(ولا يرثُ) من الجداتِ **(أكثرُ من ثلاثٍ[8]: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علونَ أمومةً)** رويَ عن عليٍّ[9]، وزيدِ بنِ ثابت[6]، وابنِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٢٦.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٩٧) أنَّ أبا موسى كان يورث الجدة مع ابنها.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/٣٣١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٢٦ أن عمران قال: ترث الجدة وابنها حي.

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلى» ٩/٢٨٠.

(٥) في سننه (٢١٠٢).

(٦) في سننه ١/٥٧.

(٧-٧) ليست في (س).

(٨) بعدها في (م): «جدات».

(٩) أخرجه سعيد بن منصور ١/٥٥.

فلا ميراثَ لأمِّ أبي أمٍّ، ولا لأمِّ أبي جدٍّ بأنفسِهما.

والـمُتحاذِياتُ: أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أم أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ.

مسعودٍ[1]، ولحديثِ سعيدِ بنِ منصور في «سننه»[2] عن ابنِ عيينةَ عن منصور عن إبراهيم النخعي، أنَّ النبيَّ ﷺ ورَّث ثلاثَ جداتٍ، ثنتين من قبلِ الأب، وواحدةً من قبل الأمِّ. وأخرجَهُ أبو عُبيد، والدَّارقطنيُّ[3]. وروى أيضاً سعيدٌ[4] عن إبراهيم، أنَّهم كانُوا يورثون من الجدات ثلاثاً، اثنتين من قبلِ الأبِ، وواحدةً من قبل الأمِّ. وهو يدلُّ على التحديدِ بثلاثٍ.

(**فلا ميراثَ لأمِّ أبي أمٍّ**) ولا لكلِّ جدةٍ أدلتْ بأبٍ بينَ أمين. (**ولا لأمِّ أبي جدٍّ**) لأنَّ القرابةَ كلَّما بعدتْ، ضعفتْ، والجدودة جهةٌ ضعيفةٌ بالنسبةِ إلى غيرها من القراباتِ، ولذلكَ بينَ الله تعالى فروضَ الورثةِ، و لم يذكرِ الجدات. فإذا بعدنَ، زدنَ ضعفاً، فيكون مَنْ عداهن[5] من ذوي الأرحام، فلذلكَ قالَ الأصحابُ: (**بأنفسِهما**) لأنَّ ذوي الأرحامِ يرثونَ بالتنزيلِ، كما يأتي.

(و) الجداتُ (**المتحاذياتُ**) أي: المتساوياتُ في الدرجةِ (**أُمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ**) وكذا أُمُّ أمِّ أمِّ أمٍّ، وأُمُّ أمِّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أمِّ أبي أبٍ. وإذا أَردتَ تنزيلَ الجداتِ، فللميتِ في الدرجةِ الأولى جدَّتان أمُّ أبيه، وأمُّ أمه. وفي الثانيةِ أربع؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ من أبويه جدتين، فهما أربع بالنسبةِ إليه. وفي الثالثة[6] ثمان؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ من أبويه أربعاً على هذا الوجه، فيكونُ لولدهما ثمان، فعلى هذا كلَّما علونَ درجة[7]، يضاعفُ عددهن، ولا يرثُ منهنَّ إلا ثلاث.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ١/٥٦.

(٢) ١/٥٤.

(٣) في سننه ٤/٩١.

(٤) في سننه ١/٥٧.

(٥) في (م): «علاهن».

(٦) في (س): «الثانية».

(٧) ليست في الأصل.

ولذاتِ قرابتَيْن مع ذاتِ قرابةٍ، ثلثا السدسِ، وللأخرى ثلثُه.

فلو تـزوَّج بنـتَ عمَّتِـه، فجدَّتُـه أمُّ أمِّ أمِّ ولدِهمـا، وأمُّ أبـي أبيـه. وبنتَ خالتِه، فجدَّتُه أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ.

ولا يمكنُ أن ترثَ جدةٌ لجهةٍ مع ذاتِ ثلاثٍ.

(ولـ)ـجدةٍ **(ذات قرابتين مع)** جدةٍ **(ذات قرابة)** واحدة **(ثلثا السدسِ وللأخرى)** ذات القرابة الواحدة **(ثلثه)** أي: السدس؛ لأنَّ ذاتَ القرابتين شخصٌ ذو قرابتين يرثُ بكلٍّ واحدةٍ منهما منفردة لا يرجح بهما[1] على غيره، فوجبَ أن ترثَ بكلٍّ من القرابتين، كابن عمٍّ هو أخٌ لأمٍّ، أو زوجٍ، بخلافِ الأخِ من الأبوينِ، فإنّه رجح بقرابتيه[2] على الأخ من الأب. ولا يُجمَعُ بينَ الترجيحِ بالقرابةِ الزائدةِ والتوريث بها. فإذا وُجِدَ أحدُهما، انتفى الآخرُ. ولا ينبغي أن يخل بهما جميعاً. وهنا قدِ انتفى الترجيحُ، فيثبتُ التوريثُ.

(فلو تزوجَ بنتَ عمتِه) فأتتْ بولدٍ، **(فجدتُه)** أي: المتزوج لأبيهِ بالنسبةِ إلى الولدِ الذي وُلِدَ بينهما **(أمُّ أمِّ أمِّ ولدِهما، وأمُّ أبي أبيهِ)** فترث معها أم أم[3] أبيه ثلثَ السدسِ. **(و)** إنْ تزوجَ **(بنتَ خالته، فجدتُه)** أمُّ أمِّه بالنسبةِ إلى ولدٍ تأتي به بنتُ خالته منه **(أمُّ أمِّ أمٍّ وأمُّ أمِّ أبٍ)** فترثُ أمُّ أبي أبيه معها ثلثَ السدس/.

٣٨٢/٢

(ولا يمكنُ أن ترثَ جدةٌ) تدلي **(بجهة[4] مع)** جدةٍ **(ذاتِ ثلاثِ)** جهاتٍ، لأنّه لو تزوجَ هذا الولدُ بنتَ خالتِه، فأتت منه بولد، فهي بالنسبةِ إليه أمُّ أمِّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أمِّ أبي أبٍ، ولا ترثُ معها جدةٌ غيرها؛ لأنّا لا نورثُ أكثرَ من ثلاثِ جداتٍ.

---

(١) في الأصل: «بها»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦٩/١٨.

(٢) في النسخ الخطية: «بقرابته».

(٣) بعدها في الأصل: «أم»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦٨/١٨ - ٦٩.

(٤) في المتن: «لجهة».

فصل

ولبنتِ صُلْبٍ النصفُ، ثم هو لبنتِ ابن وإن نَزَل أبوها، ثم لأختٍ لأبَوَين، ثم لأبٍ، منفرِداتٍ لـم يُعصَّبْن.

ولِثنْتَيْنِ من الجميع فأكثرَ لـم يعصَّبْن، الثلثانِ.

(ولبنتِ صُلْبٍ) واحدة (النصفُ) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١]. (ثم هو) أي: النصفُ مع عدمِ الولدِ (لبنتِ ابنٍ) واحدة (وإنْ نزلَ أبوها) بمحضِ الذكور، كبنتِ ابنِ ابنٍ، وبنتِ ابنِ ابنِ ابنٍ إجماعاً؛ لأنَّ ولدَ الابنِ (١كولد الصلب١)، الذكر كالذكر، والأنثى كالانثى، (ثم) يكونُ النصفُ مع عدمِ الولدِ وولد الابن (لأختٍ لأبوين، ثم) لأختٍ (لأب منفرداتٍ لم يُعصَّبن) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ [النساء:١٧٦]. وهذهِ الآيةُ[٢] في ولدِ الأبوين، أو ولد[٣] الأب بإجماع أهلِ العلمِ. قاله في «المغني»[٤]. وهذا كلُّه إذا انفردنَ، ولم يُعصبنَ.

(ولثنتين من الجميعِ) أي: من البناتِ، وبناتِ الابنِ، والأخواتِ لأبوين، والأخواتِ لأب (فأكثر) من اثنتين (لم يُعصَّبن) على ما يأتي بيانُه، (الثلثانِ) لقوله تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]. وقد وردت هذه الآيةُ على سببٍ خاصٍّ؛ لحديثِ جابرٍ قال: جاءتِ امرأةُ سعدِ بنِ الربيعِ بابنتيها إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: هاتانِ ابنتا سعدٍ، قُتِلَ أبوهُما معكَ يومَ أحد، وإنَّ عمَّهما[٥] أخذَ ما لهما، فلم يدعْ لهما شيئاً من ماله، فقالَ: «يقضي الله في ذلك»، فنزلتْ آيةُ المواريث، فدعا النبيُّ ﷺ عمَّهما

(١-١) في (س): «كونه للصلب».

(٢) بعدها في (م): «نزلت».

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) ٩/٩.

(٥) في الأصول الخطية و (م): «ابن عمِّهما». والتصحيح من مصادر التخريج.

ولبنتِ ابن فأكثرَ مع بنتِ صلبٍ السُّدُسُ، مع عدمِ معصِّبٍ.
وتَعولُ المسألةُ به، ....

فقال: «أعطِ ابنتيِ سعدٍ الثلثينِ، وأعطِ أمَّهما الثمنَ، وما بقيَ، فهو لك». رواهُ أبو داودَ، وصحَّحه الترمذيُّ والحاكمُ[1]. فدلتِ الآيةُ على فرضِ ما زادَ على البنتين، ودلتِ السنةُ على فرضِ البنتين. [2]ولقوله تعالى في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦] وأيضاً فإذا ورث الأختان الثلثين، فالبناتُ أولى[2]، وقيسَ ما زادَ على الأختين على ما زادَ على البنتين، وبناتُ الابنِ كبناتِ الصلبِ، كما تقدم.

(ولبنتِ ابنٍ فأكثر مع بنتِ صلبٍ السدسُ) تكملةَ الثلثين؛ لحديثِ ابنِ مسعود، وقدْ سُئِلَ عن بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ، فقال: أقضي فيها بما قضى به رسولُ اللهِ ﷺ للابنةِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السدسُ تكملةَ الثلثين، وما بقي فللأُختِ». رواه البخاري[3] مختصراً. (مع عدم معصِّبٍ) لبنتِ الابن فأكثر، فأمَّا معه، فالباقي للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. ولا يُعصِّبُ بنتَ الابنِ فأكثر ذكرٌ من أولادِ الابنِ أنزل منها، إذا كانَ لها شيءٌ في الثلثين أو السدسِ، كما يعلم مما يأتي، بخلافِ ما توهمُه عبارتُه في «شرحه»[4] هنا في مواضع.
(وتعولُ المسألةُ به) أي: بسدسِ بنتِ الابنِ مع بنتِ الصلبِ، أو يزاد في عولها، كزوجٍ وأبوين وبنتٍ وبنتِ ابن، فالمسألةُ من اثنى عشر، وتعولُ مع عدمِ بنتِ الابنِ إلى ثلاثةَ عشرَ، ومع بنتِ الابنِ إلى خمسةَ عشرَ، للزوجِ ثلاثةٌ، ولكلٍّ من الأبوينِ سهمان، وللبنت ستة[5]، ولبنتِ الابنِ سهمان، وفي كونِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) و (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، والحاكم ٤/٣٣٣ - ٣٣٤.
(٢-٢) ليست في (س).
(٣) في صحيحه (٦٧٣٦).
(٤) معونة أولي النهى ٦/٤٤٦.
(٥) ليست في (س).

وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ مع بنتِ ابنٍ. وعلى هذا، وكذا أختٌ فأكثرُ لأبٍ مع أختٍ لأبَوَين.

فإن أخَذَ الثلثَيْن بناتُ صلبٍ، أو بناتُ ابنٍ، أو هما، سقطَ مَن دونَهن، إن لم يُعصِّبْهن ....

٣٨٣/٢ العولِ به وحده تَسَمُّحٌ،/ وإلا فلا يتعينُ كونُ العولِ به. فإنْ عصبت بنت الابن إذن بأخيها أو[1] ابن عم في دَرَجتها، فهو الأخُ أو القريبُ المشؤومُ؛ لأنَّه ضرَّها بتعصيبه لها، ولم ينتفعْ.

(**وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ**) فلها السدسُ (**مع بنتِ ابنٍ**) ولا معصب (**وعلى هذا**) القياسُ، فبنتُ ابنِ ابنٍ، وبنتُ ابنِ ابنِ ابنٍ، للعُليا النصفُ، وللسفلى السدسُ، تكملة الثلثين. [2]وإنْ تركَ بنتاً وبنتَ ابن وأبوين، فللبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ السدسُ، تكملةَ الثلثين[2]، ولأبويهِ لكلٍّ واحدٍ منهما[3] السدسُ. (**وكذا أختٌ فأكثر لأب مع أخت لأبوين**) واحدة، فللتي للأبوين النصفُ، وللتي للأبِ السدسُ، تكملة الثلثين؛ قياساً على بنتِ الابنِ مع بنتِ الصلبِ. وتعولُ المسألةُ بسدسها، فأمها القائلة مع زوجٍ وأختٍ لأبوين: إنْ ألِدْ ذكراً أو ذكرين أو بنتاً مع ذكر [2]أو ذكرين[2] لم يرثْ واحدٌ منهم شيئاً، وإن ألدْ أنثى أو أنثيين أو ثلاثاً، ورثْنَ.

(**فإنْ أخذَ الثلثين بناتُ صلبٍ**) بأنْ كُنَّ اثنتين فأكثر، (**أو**) أخذ الثلثين (**بناتُ ابنٍ**) كذلك، (**أو**) أخذ الثلثين (**هما**) أي: بنتُ صلبٍ واحدةٌ، وبنتُ ابنٍ فأكثر، (**سقطَ منْ دونهنَّ**) من بناتِ ابنِ الابنِ فأنزل؛ لمفهومِ حديثِ ابنِ مسعود، تكملة الثلثين، (**إنْ لم يُعصِّبهنَّ**) أي: بناتِ الابنِ، وبناتِ ابنِ الابنِ اللاتي لا فرضَ لهنَّ

---

(١) في الأصل: «و».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل: «منها».

ذكرٌ بإزائهن، أو أنزلُ من بني الابن.

وله مِثْلا ما لأنثى، ولا يعصِّبُ ذاتَ فرض أعْلَى، ولا من هي أنزلُ.

وكذا أخوَاتٌ لأبٍ مع أخواتٍ لأبَوَين، إلَّا أنه لا يعصِّبهن إلا أخوهن،

شرح منصور

(ذكرٌ بإزائهنَّ) أي: بناتِ الابنِ أو بناتِ ابنِ الابن، **(أو)** ذكرٌ **(أنزلُ)** منهنَّ **(من بني الابن)** سواءٌ كمل الثلثان لمن في درجة واحدة أو العليا[1] والتي تليها. وكذلكَ كلُّ مَنْ نزلتْ درجتُه مع مَنْ هو أعلى منه.

(وله) أي: الذكر المعصب **(مِثْلا ما للأنثى)** من المعصبات به، **(ولا يُعَصِّبُ)** ابنُ ابنٍ فأكثر، وإنْ نزلَ **(ذاتَ فرضٍ أعلى)** منه؛ لأنَّ فيه إضراراً بذاتِ الفرضِ بل له ما فضل، **(ولا)** يُعصِّبُ **(مَنْ هي أنزلُ)** منه، بل يحجبها؛ لئلاَّ تشاركه، والأبعدُ لا يشاركُ الأقربَ. فلو خلَّفَ خمسَ بناتِ ابنٍ بعضُهنَّ أنزلُ من بعضٍ لا ذكرَ معهنَّ، وأخاً، فللعليا النصفُ وللتي تليها السدسُ، وسقطَ سائرهنَّ والباقي للأخِ. وإنْ كانَ مع العليا أخوها أو ابنُ عمِّها، فالمالُ بينهما على ثلاثةٍ وسقطَ سائرُهنَّ، وإنْ كانَ مع الثانيةِ أخوها أو ابنُ عمِّها، فللعليا النصفُ والباقي بينه وبينَ الثانيةِ على ثلاثةٍ. [2]وإنْ كانَ مع الثالثةِ، فللعليا النصفُ، وللتي تليها السدسُ، والباقي بينه وبين الثالثة على ثلاثة[2] وإنْ كانَ مع الرابعةِ، فللعليا النصفُ، وللثانيةِ السدسُ، والباقي بينَه وبينَ الثالثةِ والرابعةِ على أربعةٍ. وإنْ كانَ مع الخامسةِ، فالباقي بعدَ فرضِ الأولى والثانية بينه وبينَ الثالثةِ والرابعةِ على أربعةٍ. وإنْ كانَ مع الخامسةِ، فالباقي بعدَ فرضِ الأولى والثانية بينَه وبينَ الثالثةِ والرابعةِ والخامسةِ على خمسةٍ. وتصحُّ من ثلاثين. وكذا إنْ كانَ أنزلَ من الخامسةِ.

(وكذا أخواتٌ لأبٍ مع أخواتٍ لأبوين) فتسقطُ الأختُ فأكثر لأب بأختين لأبوين إذا لم تعصب الأخت لأب[3]. فإنْ عَصَّبها أخوها، فالباقي لهم، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين **(إلا أنَّه لا يُعصِّبُهنَّ إلا أخوهنَّ)** لأنَّ ابنَ الأخِ

---

(1) في (س): «أو».

(٢-٢) ليست في (م).

(3) في الأصل: «الأب».

وله مِثْلا ما لأنثى.

وأخت فأكثرُ مع بنتٍ، أو بنتِ ابن فأكثر، عصَبَةٌ، يَرِثْنَ ما فَضَل، كالإخوةِ.

ولواحدٍ ـ ولو أنثى ـ من ولدِ الأمِّ، سدسٌ. ولاثنين فأكثرَ، ثلثٌ بالسَّوِيَّة.

لا يُعَصِّبُ مَنْ في درجتِه من الإناثِ، فمَنْ هي أعلى منه أَوْلى.

(وله) أي: الأخِ لأبٍ مع الأخت لأب فأكثر (مِثْلا ما لأُنثى) من الأخواتِ لأب.

(وأختٌ فأكثرُ) لأبوين أو لأب (مع بنتٍ أو بنتِ ابنٍ فأكثر، عصبةٌ) لا فرضَ لهنَّ معها بل (يرثْنَ ما فضلَ، كالإخوةِ) لقولِه تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية [النساء: ١٧٦]. فشُرِطَ في الفرضِ عدم[1] الولد، فمتى وُجدَ الولدُ، فلا فرضَ لهنَّ، إلا أنَّ للأخواتِ قوةً بولادةِ الأبِ لهنَّ، ولا مسقطَ لهنَّ، فكان أدنى حالاتهنَّ مع البناتِ أو بناتِ الابن التعصيبُ، ولحديثِ ابنِ مسعودٍ السابقِ في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ، حيثُ جعلَ للأختِ ما بقي.

٣٨٤/٢

(ولواحدٍ، ولو أنثى، من ولدِ الأمِّ سدسٌ، ولاثنين فأكثر) منهم (ثلثٌ بالسويةِ) لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢]. وأجمعُوا على أنَّ المرادَ بالأخِ والأخت هنا، ولدُ الأمِّ. وقرأ ابنُ مسعودٍ وسعدُ بنُ أبي وقاص[2]: ولهُ أخٌ أو أختٌ من أمٍّ.

---

(١) في (س): «عدد».

(٢) انظر: البحر المحيط ١٩٠/٣، والكشاف ٥١٠/١، وذكرا أُبيًّا بدل ابن مسعود، وقد ذكر ابنَ مسعود مع سعد ابنُ حجر في «الفتح» ٤/١٢.

فصل في الحجب

يَسقُط كلُّ جدٍّ بأبٍ، وجدٌّ وابنٌ أبعدُ بأقربَ. وكلُّ جدةٍ بأمٍّ.

وولدُ الأبوَين بثلاثةٍ: الابنُ، وابنُه، والأبُ.

فصل في الحجبِ

وهو لغةً: المنعُ، مأخوذٌ من الحجابِ. [1]ومنه الحاجبُ[1]؛ لأنّه يمنعُ مَنْ أرادَ الدخولَ. والحجبُ ضربان: حجبُ نقصانٍ، كحجبِ الزوجِ من النصفِ إلى الربعِ، [1]والزوجة من الربع[1] إلى الثمنِ، ونحوِه ممّا تقدمَ. وحجبُ حرمانٍ، وهو نوعان: أحدهما: بالموانع الآتيةِ. والثاني[2]: حجبٌ بالشخصِ، وهو المشارُ إليه هنا بقولِه:

(يسقطُ كلُّ جدٍّ بأبٍ) حكاهُ ابنُ المنذرِ[3] إجماعَ مَنْ يحفظُ عنه من الصَّحابةِ ومَنْ بعدَهم.

(و) يسقطُ كلُّ **(جدٍّ)** أبعد بأقربَ منه، **(و)** كل[4] **(ابنِ أبعد بأقرب)** منه، فيسقطُ أبو أبي أبٍ بأبي أب، وابنُ ابنِ ابنٍ بابن ابن، وهكذا. **(و)** تسقطُ **(كلُّ جدةٍ)** من قبلِ الأمِّ أو الأبِ **(بأمٍّ)** لأنَّ الجداتِ يرثنَ بالولادةِ، فالأمُّ أوْلى منهنَّ بمباشرتها الولادةَ.

(و) يسقطُ **(ولدُ الأبوين)** ذكراً كان أو أنثى **(بثلاثةٍ)** وهم: **(الابنُ وابنُه)** وإن نزلَ، **(والأبُ)** حكاهُ ابنُ المنذرِ إجماعاً[5]؛ لأنّه تعالى جعلَ إرثَهم في الكلالةِ، وهيَ اسمٌ لمن عدم[6] الوالدَ والولدَ.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «والثانية».

(٣) الإقناع ٢٨٦/١، والإجماع ص ٨٤.

(٤) ليست في (س).

(٥) الإجماع ص٨٣.

(٦) في (س): «عدا».

وولدُ الأبِ بالثلاثةِ، وبالأخ من الأبوَين. وابنهما بجدٍّ.

وولدُ الأمِّ بأربعةٍ: بالولد، وولدِ الابنِ وإن نَزَل، والأبِ، والجدُّ وإن عَلا.

ومن لا يَرِثُ، لا يَحجُب.

(و) يسقطُ (ولدُ الأب بالثلاثةِ) أي: الابنِ وابنِه والأبِ، (و) يسقطُ أيضاً (بالأخِ من الأبوين) لقوتِه بزيادةِ القربِ، ولحديثِ علي، أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بالدينِ قبلَ الوصيةِ، وأنَّ أعيانَ بني الأمِّ يتوارثون دونَ بني العلات، يرثُ الرجلُ أخاه لأبيه وأمه دونَ أخيه لأبيه. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ[1]، من روايةِ الحارثِ عن عليٍّ. ويسقطُ ولدُ الأب أيضاً بالأختِ الشقيقةِ إذا صارتْ عصبةً مع البنتِ أو بنتِ الابن؛ لأنَّها تصيرُ بمنزلةِ الأخِ الشقيقِ. (و) يسقطُ (ابنُهما) أي: ابنُ الأخِ لأبوين و[2]ابن الأخ[2] لأب (بجدٍّ) بلا خلافٍ؛ لأنَّه أقربُ.

(و) يسقطُ (ولدُ الأمِّ) ذكراً كان أو أنثى (بأربعةٍ: بالولدِ) ذكراً كانَ أو أنثى، (و) الثاني: (ولد الابن) كذلك، (وإنْ نزلَ، و) الثالث: (الأب، و) الرابع: (الجد، وإنْ علا) لأنَّه تعالى شَرَط في إرثِ الإخوةِ لأمٍّ الكلالةَ، وهي في قولِ الجمهورِ: مَنْ لم يخلفْ ولداً ولا والداً. والولدُ يشملُ [3]الذكرَ والأنثى، وولدَ الابن كذلك. والوالدُ يشمل[3] الأبَ والجدَّ.

(ومَنْ لا يرثُ) لمانعٍ (لا يَحْجُبُ) نصًّا، لا حرماناً ولا نقصاناً. رُويَ عن عمرَ[4] وعليٍّ[5]، والمحجوبُ بالشخصِ يحجبُ نقصاناً، كالإخوةِ يحجبونَ الأمَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٥) و (٢١٢٢). والحارث هو: أبو زهير، الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْدَاني، الخَارِفيُّ، الكوفي. ضعَّفه يحيى بنُ معين وغيرُه. «تهذيب الكمال» ٥/٢٤٤.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٢٣، عن عمر أنه قال: لا يحجب من لا يرث.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٠٨)، عن علي أنه قال: لا يحجب من لا يرث.

....

شرح منصور

من الثلثِ إلى السدسِ، وإن كانوا محجوبينَ بالأبِ. وكـل مَـنْ أَدْلى بواسـطةٍ، حَجَبَتْهُ تلكَ الواسطةُ إلا ولدَ الأمِّ لا يُحجَبون بها، بل يَحجُبونها مـن الثلـثِ إلى السـدس، وإلا أمَّ الأب وأمَّ الجد معهمـا، وتقـدم. والأبـوان، والولـدان، والزوجان، لا يُحجَبونَ حرماناً[1] بالشخص.

(١) بعدها في (س): «بل».

باب العصبة

وهو: من يَرِثُ بلا تقديرٍ. ولا يرثُ أبعدُ بتعصيبٍ مع أقربَ.

وأقربُ العَصبَةِ: ابنٌ، فابنُه وإن نَزَل، فـأبٌ، فـأبوه وإن عَـلا ــ وتقـدَّم حكمه مع إخوةٍ ــ فأخٌ لأبوَين، فلأبٍ، فابنُ أخٍ لأبَوَين، فلأبٍ وإن نَزَلا،

باب العصبة

/ جمعُ عاصبٍ من العَصْبِ، وهو الشدُّ. ومنه: عصابةُ الـرأسِ، والعَصَـب؛ لأنَّه يشدُّ الأعضاءَ، وعصابةُ القـومِ؛ لاشتدادِ بعضِهـم ببعـضٍ، وقولـه تعـالى: ﴿هَٰذَا يَوۡمٌ عَصِيبٌ﴾ [هـود:٧٧]، أي: شـديدٌ. وتسـمَّى الأقـاربُ: عصبـةً؛ لشدةِ الأزرِ.

(وهو) أي: العاصبُ اصطلاحاً **(مَنْ يرثُ بلا تقديرٍ)** فيـأخذُ المـالَ كلَّـه، أو ما أبقتِ الفروضُ. واختصَّ التعصيبُ بالذكورِ غالبـاً؛ لأنَّهـم أهـلُ النُّصـرةِ والشدةِ. **(ولا يرثُ أبعدُ بتعصيبٍ مع أقربَ)** منه؛ لأنَّ الأقربَ أشـدُّ وأقـوى من الأبعدِ، فهو أولى منه بالميراث، واحترزَ بقوله: بتعصيب عـن إرثِ الأبِ أو الجدِّ السدسَ مع الابنِ أو ابنه.

(وأقربُ العصبةِ[1]**: ابـنٌ، فابنُـه وإنْ نـزلَ، فـأبٌ، فـأبوه وإن عـلا)** بمحـضِ الذكـور فيهمـا؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١]، وإنَّما قُدِّمَ البنون علـى الآبـاءِ، وهمـا طرفا الميتِ؛ لأنَّ البنينَ طرفٌ مقبلٌ، والآباء طرفٌ مدبـرٌ، والإقبـال أقـوى من الإدبارِ. **(وتقدَّمَ حكمُه)** أي: الجد **(مع إخوةٍ)** ذكوراً وإناثـاً أو همـا، مفصلاً. **(فأخٌ لأبوين، فـ)**ـأخٌ **(لأب)** لتساويهما في قرابـةِ الأبِ، وترجـح الشقيق بقرابـةِ الأمِّ، **(فـابنُ أخٍ لأبويـن، فـ)**ـابنُ أخٍ **(لأب)** لأنَّـه يـدلي بأبيهِ، **(وإنْ نـزلا)** بمحـضِ الـذكـورِ؛ لأنَّ الإخوة وأبناءهم من ولدِ الأب،

---

(١) في النسخ الخطية و (م): «العصبات»، والمثبت من المتن.

ويسقطُ البعيدُ بالقريبِ، فأعمامٌ، فأبناؤهم كذلك، فأعمامُ أبٍ، فأبناؤهم كذلك، فأعمامُ جدٍّ، فأبناؤهم كذلك، لا يرثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ منه.

فمن نكحَ امرأةً، وأبوهُ ابنتَها، فابنُ الأبِ عمٌّ، وابنُ الابن خالٌ، فيرثُه مع عمٍّ له خالُه، دونَ عمِّه.

(ويسقطُ البعيدُ) من بني الإخوةِ **(بالقريب)** منهم كما سبق، **(فأعمام)** لأبوين، فأعمام لأبٍ، **(فأبناؤهم كذلك)** لأنَّهم من ولدِ الجدِّ الأدنى، فولُوا[1] أولاد الأب في القربِ، **(فأعمامُ أبٍ)** لأبوين ثم لأبٍ، **(فأبناؤهم كذلك، فأعمامُ جدٍّ، فأبناؤهم كذلك)** أي: يُقدَّمُ مع استواءِ الدرجةِ مَنْ لأبوين على مَنْ لأبٍ. و **(لا يرثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ منه)** وإنْ نزلت درجتُهم. نصًّا؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «أَلحقوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقي، فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ». متفقٌ عليه[2]. وفي لفظٍ: «ما أبقتِ الفروضُ». وأولى هنا بمعنى: أقرب، لا بمعنى: أحق، وإلا لزمَ الإبهامُ والجهالةُ؛ إذ لا يُدرى مَنْ هو الأحق. وقوله: ذكر. بَيَّنَ به أنَّه ليسَ المرادُ بالرجلِ البالغَ، بل الذكرُ وإنْ كانَ صغيراً.

(فمَنْ نكحَ امرأةً و) نكح **(أبوه ابنتَها)** ووُلِدَ لكلٍّ منها ابنٌ **(فابنُ الأبِ عمٌّ)** لابنِ الابنِ؛ لأنَّه أخو أبيه لأبيهِ، **(وابنُ الابنِ خالٌ)** لابن الأب؛ لأنه[3] أخو أمه لأمِّها[4]، فإذا ماتَ ابنُ الأبِ وخلفَ خاله هذا، **(فيرثُه مع عمٍّ له خالُه دونَ عمِّه)** لأنَّ خالَه هذا[5] ابنُ أخيه، وابنُ الأخِ يحجبُ العمَّ.

---

(١) في الأصل: «فوليوا»، و(س): «فولد».

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٢.

(٣) في الأصل: «لأنها».

(٤) ليست في (س).

(٥) بعدها في (م): «هو».

ولو خلّف الأبُ فيها أخاً وابنَ ابنه ـ وهو أخو زوجتِه ـ ورثَه دون أخيه.

وأَوْلى ولدِ كلِّ أب أقربُهم إليه، حتى في أختٍ لأبٍ، وابن أخٍ مع بنتٍ. فإن استوَوْا، فمَن لأبوَين.

(ولو خلّفَ الأبُ فيها) أي: في الصورةِ المذكورةِ **(أخاً وابنَ ابنه)** هذا **(وهو أخو زوجتِه، وَرِثَه)** لأنّه ابنُ ابنه **(دونَ أخيه)** فيُعايَى بها، فيُقال أيضاً: ورثتْ زوجةٌ ثمنَ المالِ وأخوها باقيه، وإنْ كانَ إخوتُها من ابنِه سبعةً، ورثته الزوجةُ وإخوتها سواءً، لها مثلُ ما لكلِّ واحدٍ منهم. وإنْ تزوجَ الأبُ امرأةً، وتزوجَ ابنُه ابنتها، فابنُ الأبِ عَمٌّ ولدِ الابنِ وخالُه، فيُعايى بها. وإنْ تزوجَ الأبُ امرأةً، وتزوجَ ابنُه ابنتها، فابنُ الأبِ عَمٌّ ولدِ الابنِ وخالُه، فيُعايى بها. وإنْ تزوجَ زيدٌ أمَّ عمرو، وتزوجَ عمرٌو بنتَ زيدٍ، فابنُ زيدٍ عَمٌّ ابنِ عمرٍو وخالُه. وإنْ تزوجَ كلٌّ منهما أختَ الآخر، فولد كلٌّ منهما ابنُ خالِ ولدِ الآخرِ. [(1)]وإنْ تزوجَ كلٌّ منهما بنتَ الآخر، فولدُ كلٌّ منهما خالُ ولدِ الآخر[1)]. ولو تزوجَ كلٌّ منهما أمَّ الآخر، فهما القائلتانِ: مرحباً بابنَينا وزَوْجَينا [(2)]وابنَي زوجينا[2)]، وولدُ كلِّ واحدٍ[(3)] منهما عمٌّ ولدِ الآخر.

(وأولى ولدِ كلِّ أبٍ أقربُهم إليه) فابنُ عَمٍّ أولى من ابنِ ابنِ عمٍّ **(حتى في أختٍ لأبٍ)** فقط، أو مع أم **(وابن أخ)** ولو لأبوين/ **(مع بنتٍ)** فالأختُ هنا عصبةٌ يسقطُ بها ابنُ الأخِ؛ لأنَّ العصوبةَ جعلتها في معنى الأخِ لأب. **(فإن استووا)** درجةً، **(فمَنْ لأبوين)** أولى ممّن لأبٍ حتى في أختٍ [(4)]لأبوين مع أخت[4)] لأب وبنت؛ لأنَّ العصوبةَ جعلتها في معنى الأخِ لأبوين.

٣٨٦/٢

(١-١) ليست في (س).

(٢-٢) ليست في (س) و (م).

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) ليست في (م).

فإن عُدِم العصَبةُ من النَّسب، وَرِثَ المَوْلى المعتِقُ ولو أنثى، ثم عصَبَتُه، الأقربَ فالأقربَ، كنسبٍ، ثم مولاه كذلك، ثم الردُّ، ......

(فإن عُدمـ)ـت **(العصبةُ من النسبِ، ورثَ المولى المعتِقُ ولو أنثى)** لحديثِ: «الولاءُ لِمَنْ أعتقَ»[1]. متفقٌ عليه. وحديثِ: «الولاءُ لحمةٌ كلحمةِ النسبِ»[2]. والنسبُ يُورَثُ به، فكذا الولاءُ، وأُخّر عنه؛ لأنَّ المشبهَ دونَ المشبهِ به. وروى سعيدٌ[3] بسندِه: كانَ لبنتِ حمزةَ مولًى أعتقتْهُ، فماتَ وتركَ ابنتَه ومولاتَه، فأعطى النبيُّ ﷺ ابنتَه النصفَ، وأعطى مولاتَه بنتَ حمزةَ النصفَ. **(ثم عصبتُه)** أي: المولى المعتق **(الأقرب فالأقرب، كنسبٍ)** لحديثِ أحمدَ[4] عن زيادِ بن أبي مريمَ، أنَّ امرأةً أعتقتْ عبداً لها، ثمَّ تُوفيتْ وتركت ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأةِ وابنُها رسولَ الله ﷺ في ميراثِه، (٥فقال عليه الصلاة والسلام: «ميراثُه لابن المرأة»٥)، فقالَ أخوها: يا رسولَ الله، لو جَرَّ جريرةً كانتْ عليَّ، ويكونُ ميراثُه لهذا؟ قال: «نعم». ولأنَّهم يُدلونَ بالعتقِ، والولاءُ مشبهٌ بالنسبِ، فأُعطِيَ حكمَه، **(ثم مولاه)** أي: مولى المولى **(كذلك)** أي: ثمَّ عصبتُه الأقرب فالأقرب كذلك، ثم مولى مولى المولى كذلك، وإنْ بَعُدَ، ولا شيءَ لموالي أبيه، وإنْ قربوا؛ لأنَّه عتيق مباشرة، فلا ولاءَ عليه لموالي أبيه، **(ثمَّ)** بعدَ المولى وإنْ بَعُدَ، وعصبته، فـ**(ـالردُّ)** (٦أي: فيُردُّ على ذوي الفرض منهم، فيقدم على ذوي الأرحام٦)

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) (٥)، من حديث عائشة.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٣٠.

(٣) في سننه ١/٧٢.

(٤) لم نجده في «المسند»، وقد أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٠١٣) باب الولاء من كتاب الفرائض، وانظر: «إرواء الغليل» ٦/١٣٦. وزياد هذا: جزريٌّ، تابعيٌّ، ثقة. قاله العجلي. «تهذيب الكمال» ٩/٥١٠.

(٥-٥) ليست في (م).

(٦-٦) ليست في (س).

ثم الرَّحِمُ.

ومتى كانت العصبَةُ عمًّا، أو ابنَه، أو ابنَ أخٍ، انفـردَ دون أخواتـه بالميراث.

ومتى كان أحدُ بني عمٍّ زوجاً، أو أخاً لأم، أخذَ فرضَه وشارَكَ الباقين.

شرح منصور

كما يأتي؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ولو لم يرد الباقي[1] إذن، انتفت الأولويةُ، لجعلِ غيرِهم أَوْلى بـه منهـم، والفروضُ إنما قدرت نظراً للورثةِ حالةَ الاجتماعِ؛ لئلاَّ يزدحموا فيأخذ القـويُّ ويُحرَم الضعيـفُ، ولذلـكَ فُرضَ للإنـاثِ ولـلأبِ مع الولـدِ دونَ غيرِه من الذكورِ.

(ثم) إنْ عُدِمَ ذو فرضٍ يُردُّ عليه، فـ**(ـالرحمُ)** أي: يُعطى ذَوو الأرحام للآيةِ المذكورةِ.

(ومتى كانت العصبةُ عمًّا أو) كانَ **(ابنه)** أي: ابن عـمٍّ **(أو)** كـان **(ابن أخ)** لأبوين أو لأب **(انفردَ دونَ أخواتِـه بالميراثِ)** لأنَّ أخواتِ هـؤلاء من ذوي الأرحامِ، والعصبةُ تقدمُ على ذوي الأرحامِ، بخلافِ الابـنِ وابنـه، والأخ لغيرِ أمٍّ، فيعصبُ أختَه كما تقدم، ويعصبُ ابنُ الابن مَنْ في درجتِه من بنـاتِ الابنِ مطلقاً، ومَنْ هي أعلى منه إذا لم يكنْ لها شيءٌ من نصفٍ، أو سدسٍ، أو مشاركةٍ في الثلثين، وتقدم.

(ومتى كانَ أحدُ بني عمٍّ زوجاً) أخذَ فرضَه وشاركَ الباقين، **(أو)** كـانَ أحدُ بني عمٍّ **(أخاً لأمٍّ، أخذ فرضَه)** أوَّلاً، **(وشاركَ الباقين)** المسـاوينَ لـه[2] في الميراث بالعصوبة؛ لأنـَّه يُفرَضُ لـه لو لم يرثْ بالتعصيب، فلا يرجح به[3]

---

(١) ليست في (س).

(٢) بعدها في (س): «في العصوبة».

(٣) في (م): «له».

وتسقُط أُخُوَّةٌ لأمٍّ بما يُسقطها. فبنتٌ وابنا عمٍّ ـ أحدُهما أخ لأم ـ للبنتِ النصفُ، وما بقيَ بينهما نصفَيْن.

ويَستقلُّ عصبَةٌ انفرد بالمالِ. ويُبدأُ بذي فرضٍ اجتمع معه، ......

بخلافِ الأخِ لأبوين وأخ لأب؛ فإنَّه لا يُفرضُ له بقرابةِ أمِّه، فرجح بها. ولا يجتمعُ في إحدى القرابتين ترجيحٌ وفرضٌ، فامرأةٌ ماتت عن بنتٍ وزوجٍ هو ابنُ عمها، إرثُها بينَهما بالسويةِ. وإنْ تركت بنتين معه، فالمالُ بينهم أثلاثاً، وثلاثةُ إخوةٍ لأبوين أصغرُهم زوجٌ لبنتِ عمِّهم، له ثلثا تركتِها، ولها ثلثُها.

(**وتسقطُ أُخُوَّةٌ**) بضمِّ الهمزةِ والخاءِ، وتشديدِ الواو (**لأمٍّ بما يُسقِطُها**) لو انفردت عن بنوةِ العمِّ. (**فبنتٌ وابنا عمٍّ أحدُهما أخ لأم، للبنتِ النصفُ وما بقي بينهما**) أي: ابني العمِّ (**نصفين**) نصًّا،/ لأنَّه يرثُ بقرابتين ميراثين، كشخصين، فصارَ كابن العمِّ الذي هو زوجٌ. ومَنْ خلَّفَ أخوين من أمٍّ أحدُهما ابنُ عمٍّ، فالثلثُ بينهما فرضاً والباقي لابن العمِّ تعصيباً، فتصحُّ من ستةٍ، لابنِ العمِّ خمسةٌ، وللآخرِ سهمٌ. ومَنْ ولدتْ ولداً من زوجٍ ثم ماتَ زوجُها، فتزوجتْ أخاه لأبيه، وله خمسةُ ذكورٍ من غيرِها، فولدت منه خمسةَ ذكور أيضاً، ثم بانت وتزوجت بأجنبيٍّ فولدت منه خمسةَ ذكور أيضاً، ثم ماتَ ولدُها الأولُ، ورثَ خمسةٌ نصفاً، وهم أولادُ عمِّه الذين هم إخوتُه من أمِّه، وخمسةٌ ثلثاً، وهم أولادُ عمِّه من الأجنبيةِ، وخمسةٌ سدساً، وهم أولادُ أمِّه من الأجنبي، ويعايى بها.

٣٨٧/٢

(**ويستقلُّ عصبةٌ انفردَ**) عن ذي فرضٍ، وعمَّن يساويه من العصباتِ (**بالمال**) لقولِه تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦]. وقيسَ عليه باقي العصبات. (**ويُبدأُ بذي فرضٍ اجتمعَ معه**) أي: العاصبِ، فيُعطى فرضَه، والباقي للعاصبِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، وحديث: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها، فما بقيَ فلأولى رجل ذكر»[1].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٢.

فإن لـم يَبقَ شيءٌ، سقط. كـزوجٍ، وأمٍّ، وإخـوةٍ لأمٍّ، وإخـوةٍ لأبٍ أو لأبَوَين ، أو أخواتٍ لأبٍ أو لأبَوَين معهن أخوهـن ، لـلزوج نصـفٌ، وللأمِّ سدسٌ، وللإخوةِ من الأمِّ ثلثٌ، وسـقطَ سـائرُهم. وتُسـمَّى مـع ولدِ الأبَوَين: المشرَّكةَ والحِماريَّةَ.

(فإنْ لم يبقَ) للعصبةِ **(شيءٌ، سقطَ)** لمفهومِ الخبرِ، **(كزوجٍ، وأمٍّ، وإخـوةٍ لأمٍّ)** اثنين فأكثر ذكوراً وإناثاً أو ذكراً وأنثى فأكثر، **(وإخوةٍ لأب أو لأبوين)** ذكر فأكثر، **(أو أخوات)** واحدة فأكثر **(لأب أو لأبوين معهنَّ أخوهـنَّ)** فالمسـألةُ من ستةٍ، **(للزوجِ نصفٌ)** ثلاثةٌ، **(وللأمِّ سدسٌ)** واحـدٌ، **(وللإخـوةِ مـن الأمِّ ثلـثٌ)** اثنـان، **(وسـقطَ سائِرُهم)** أي: بـاقيهم؛ لاستغراقِ الفـروضِ التركـةَ، **(وتُسمَّى)** هذه المسألةُ **(مع ولدِ الأبوين)** الذكر فأكثر أو الذكر مع الإنـاث: **(المشرَّكةَ، والحِماريةَ)** لأنه رُوِيَ، أنَّ عمرَ أسقطَ ولدَ الأبوين، فقالَ بعضُهـم، أو[1]: بعضُ الصَّحابةِ: يا أميرَ المؤمنين: هَبْ أَنَّ أبانـا كـان[2] حمـاراً، أليسـتْ أُمُّنـا واحـدةً؟ فشَرَّكَ بينَهـم[3]. وهـو قـولُ عثمـان[4]، وزيـدِ بـنِ ثـابت[5]، ومالكٍ[6]، والشافعيِّ[7]، وأسقَطهم إمامُنا، وأبـو حنيفـةَ[8] وأصحابُـه، ورُوِيَ عـن عليٍّ[9]، وابـنِ مسعودٍ[10]، وأُبيِّ بـنِ كعب[11]، وابنِ عباسٍ[11]، وأبي

---

(١) في (م): «أي».

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣٣٧/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٦/٦، وانظـر: «إرواء الغليل» ١٣٣/٦.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٥/٦.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٦/٦.

(٦) الموطأ ٥٠٨/٢ - ٥٠٩.

(٧) الأم ١٦/٤.

(٨) الحجة على أهل المدينة ١٩١/٤ - ١٩٢.

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٤٠/١ - ٤١.

(١٠) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٤٢/١.

(١١) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب الحديث، وقد ذكره الموفق في «المغني» ٢٤/٩، والزركشي ٤٤٥/٤.

ولو كان مكانَهم أخواتٌ لأبوَين أو لأبٍ، عالَتْ إلى عشرةٍ، وتُسمَّى: ذات الفُروخ والشُّرَيْحِيَّةَ[1].

موسى[2]؛ لقولِه تعالى: في الإخوةِ لأم: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ فإذا شَرَّكَ غيرَهم معهم، لم يأخذوا الثلث، ولحديثِ: «أَلحِقُوا الفرائضَ بأهلها»[3] ومَنْ شرَّك، لم يُلحقِ الفرائضَ بأهلها. وقالَ العنبريُّ: القياسُ ما قالَ عليٌّ، والاستحسانُ ما قالَ عمرُ[4].

(ولو كانَ مكانَهم) أي: الذكورِ فقط أو مع الإناث من ولدِ الأبوين أو الأب في المسألةِ (أخواتٌ لأبوين أو) أخوات (لأب) من غير ذكر، (عالتِ) المسألةُ (إلى عشرةٍ) لازدحامِ الفروضِ: للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، وللأمِّ السدسُ واحدٌ، وللإخوةِ لأم الثلثُ اثنان، وللأخوات لأبوين [5]أو لأب[5] الثلثان أربعة. (وتُسمَّى) هذه المسألةُ: (ذاتَ) أي: أمَّ (الفروخِ) لكثرةِ عولِها، شبَّهوا أصلَها بالأمِّ، وعولَها بفروخها. وليسَ في الفرائضِ ما يعولُ بثلثيه سواها وشبهها. (و) تسمَّى: (الشريحية) لحدوثِها زمنَ القاضي شُريح، وله فيها قصةٌ شهيرةٌ ذكرَها في «شرحه»[6].

---

(1) سميت ذات الفروخ؛ لكثرة عولها وتَشعبها، وشُريحية؛ لأنّ شريحاً حكم فيها بالعَول إلى عشرة. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/١٠٥-١٠٦.

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٧.

(3) تقدم تخريجه ص٥٣٢.

(4) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٠٣، والعنبري هذا: لعله أبو عبد الله سوَّار بن عبد الله، من أهل البصرة، نزل بغداد. كان فقيهاً صالحاً. (ت ٢٤٥هـ). «تاريخ بغداد» ٩/٢١٠، و«الأنساب» ٩/٦٩.

(٥-٥) ليست في الأصل.

(6) معونة أولي النهى ٦/٤٨٠.

باب أصول المسائل

وهي سبعةٌ: أربعةٌ لا تَعُولُ، وهي: ما فيها فرضٌ أو فرضان من نوعٍ.

فنصفانِ، كزوجٍ، وأختٍ لأبوَين، أو لأبٍ، وتُسمَّيانِ باليتيمتَيْنِ، أو نصفٌ والبقيةُ، كزوجٍ وأب من اثنين.

باب أصول المسائل

أي: المخارج التي تخرجُ منها فروضُها. والمسائلُ جمعُ مسألةٍ مصدرُ سألَ بمعنى: مسؤولة.

(وهي) أي: أصول المسائلِ **(سبعةٌ)** لأنَّ الفروضَ القرآنيةَ ستةٌ: النصفُ والربعُ والثمنُ، وهي نوع. والثلثان والثلث والسدس، وهي نوع آخر أيضاً. ومخارجها مفردةً خمسة؛ لاتحادِ مخرجِ الثلثين والثلث[1]، فالنصفُ من اثنينِ /والثلثُ والثلثان من ثلاثةٍ، والربعُ من أربعٍ، والسدسُ من ستةٍ، والثمنُ من ثمانيةٍ، والربعُ مع الثلثِ، أو الثلثين، أو السدس من اثني عشر، والثمن مع السدس، أو الثلثين من أربعةٍ وعشرين، والنصف مع الثلثِ، أو الثلثين من ستةٍ، فصارت سبعةً منها **(أربعةٌ لا تعولُ، وهي: ما فيها فرضٌ)** واحدٌ **(أو فرضانِ من نوعٍ)** واحدٍ.

٣٨٨/٢

(فنصفانِ، كزوجٍ وأختٍ لأبوين، أو) زوج وأخت **(لأبٍ)** من اثنين مخرج النصف، **(وتُسمَّيان باليتيمتين)** تشبيهاً بالدرةِ اليتيمةِ؛ لأنَّهما فرضانِ متساويانِ وُرِثَ بهما المالُ كلُّه، ولا ثالث لهما. ويُسمَّيان أيضاً: النصفيتين، **(أو نصفٌ والبقيةُ، كزوجٍ وأبٍ)** أو أخٍ لغيرِ أمٍّ، أو عمٍّ، أو ابنه كذلك **(من اثنين)** مخرج النصف، للزوجِ واحدٌ، والباقي للعاصب.

---

(١) ليست في (م).

وثلثانِ أو ثلثٌ والبقيةُ، أو هما من ثلاثةٍ.

وربعٌ والبقيةُ، أو مع نصفٍ من أربعةٍ.

وثمنٌ والبقيةُ، أو مع نصفٍ من ثمانية.

وثلاثةٌ تَعُول، وهي: ....

(وثلثانِ) والبقية من ثلاثةٍ، كبنتين وأخٍ لغير أمٍّ، وفي تمثيله في «شرحه»[1] ببنتين وأبٍ نظرٌ؛ لأنَّ للأب فيها السدسَ فرضاً والباقي تعصيباً، لكنَّها ترجعُ بالاختصارِ إلى ثلاثةٍ، **(أو ثلثٌ والبقيةُ)** من ثلاثة كأبوين، **(أو هما)** أي: الثلثان والثلث، كأختين لأمٍّ، وأختين لغيرها **(من ثلاثةٍ)** لاتحادِ المخرجين.

(وربعٌ والبقيةُ) كزوجٍ وابنٍ من أربعةٍ مخرج الربع، **(أو)** ربع **(مع نصفٍ)** والبقية، كزوج وبنت وعم، **(من أربعةٍ)** لدخولِ مخرجِ النصفِ في مخرج الربعِ، وفي تمثيله في «شرحه»[1] هنا بزوجٍ وبنتٍ وأبٍ ما سبق.

(وثُمنٌ والبقية) كزوجةٍ وابنٍ من ثمانيةٍ مخرج الثمن، **(أو)** ثمن **(مع نصف)** والبقية، كزوجةٍ[2] وبنتٍ وعمٍّ، **(من ثمانيةٍ)** لدخولِ مخرجِ النصفِ في مخرجِ الثمنِ، فهذه الأصولُ الأربعةُ لا تزدحمُ فيها الفروضُ؛ إذ الأربعةُ والثمانيةُ لا تكونُ إلا ناقصة، أي: فيها عاصبٌ والاثنان والثلاثة تارةً يكونان كذلك، وتارةً يكونان عادلتين.

(وثلاثةٌ) أصولٍ وهي الباقيةُ **(تعولُ)** أي: يُتَصَوَّر فيها العول، يُقالُ: عالَ الشيءُ إذا زادَ أو غلبَ. قال في «القاموس»[3]: والفريضةُ عالت في الحسابِ، أي: زادتْ وارتفعتْ، وعُلْتُها وأعلتها. **(وهي)** أي: الأصولُ الثلاثةُ التي تعولُ:

---

(١) معونة أولي النهى ٤٨٤/٦.

(٢) في الأصل: «كزوج».

(٣) القاموس المحيط: (عول).

ما فرضُها نوعان فأكثرُ.

فنصفٌ مع ثلثَيْنِ، أو ثلثٍ، أو سدسٍ من ستةٍ.

وتصحُّ بلا عَوْلٍ، كزوجٍ وأمٍّ، وأخوين لأمٍّ. وتُسمَّى: مسألَةَ الإلزامِ، والـمُناقضةِ.

وتَعُول إلى سبعةٍ، كزوجٍ، وأختٍ لأبوَينِ أو لأبٍ، وجدةٍ.

(ما فرضُها نوعان فأكثر) كنصفٍ مع ثلثٍ أو ثلثين، وكربعٍ وسدسٍ، أوثلثٍ، أو ثلثين، وكثمنٍ وثلثينِ وسدسٍ.

(فنصفٌ مع ثلثين) كزوجٍ وأختينِ لغيرِ أمٍّ من ستةٍ وتعولُ إلى سبعةٍ، **(أو)** نصفٍ مع **(ثلثٍ أو سدس)** كزوجٍ وأمٍّ وعمٍّ **(من ستةٍ)** لتباينِ المخرجينِ في الأولتين، ودخولِ مخرجِ النصف في مخرجِ السدسِ في الثالثةِ.

(وتصحُّ) المسألةُ من ستةٍ **(بلا عول، كزوجٍ، وأمٍّ، وأخوين لأمٍّ)** للزوجِ النصفُ ثلاثة، وللأمِّ السدسُ واحد، وللأخوين لأم الثلثُ اثنان، **(وتُسمَّى: مسألةَ الإلزامِ، و)** مسألة[1] **(المناقضةِ)** لأنَّ ابنَ عباسٍ لا يحجبُ الأمَّ عن الثلثِ إلى السدسِ إلا بثلاثةٍ من الإخوةِ أو الأخواتِ، ولا يَرَى العولَ، ويَرُدُّ النقصَ مع ازدحامِ الفروضِ على مَنْ يصيرُ عصبةً في بعضِ الأحوالِ بتعصيبِ ذكرٍ لهنَّ، وهنَّ البناتُ والأخواتُ لغيرِ أمٍّ، فأُلزمَ بهذهِ المسألةِ، فإن أعطى الأمَّ الثلثَ؛ لكونِ الإخوةِ أقلَّ من ثلاثة، وأعطى ولديه الثلثَ، عالتِ المسألةُ، وهو لايراه. وإن أعطاها سدساً، فقد ناقضَ مذهبَهُ في حجبِها بأقلَّ من ثلاثةِ إخوةٍ، وإن أعطاها ثلثاً وأدخلَ النقصَ على ولديها، فقد ناقضَ مذهبَه في إدخالِ النقصِ على مَنْ لا يصيرُ عصبةً بحال.

(وتعولُ) الستةُ **(إلى سبعةٍ، كزوجٍ وأختٍ لأبوين، أو)** أختٍ **(لأبٍ وجدةٍ)** أو ولد أم، للزوجِ النصفُ، وللأختِ لغيرِ الأم النصف/ وللجدةِ أو ولدِ الأمِّ السدسُ. وكذا زوجٌ وأختان لأبوين أو لأبٍ، وزوج وأخت لأبوين

٣٨٩/٢

---

(١) في الأصل: «تسمَّى».

وإلى ثمانيـة، كـزوجٍ، وأمٍّ، وأخـتٍ لأبَوَيْـن أو لأبٍ. وتُسـمَّى: الـمُباهَلَةَ.

وإلى تسعةٍ، كـزوجٍ، وولـدَيْ أمٍّ، وأختَـين. وتُسـمَّى: الغَـرَّاءَ والـمَرْوانِيَّةَ.

وإلى عشرةٍ، وهي: ذاتُ الفُروخ. ولا تَعُول إلى أكثرَ. ....

وأخت لأب أو أم. وكذا أخت لأبوين وأخت لأب، وولدا أم وأم أو جدة.

(و) تعـولُ (**إلى ثمانيـةٍ، كـزوجٍ وأمٍّ وأخـتٍ لأبويـن أو لأب**) لـلزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، وللأمِّ الثلثُ اثنان، وللأخت (1لأبوين أو لأب1) النصفُ ثلاثةٌ، (**وتُسمَّى: المباهلةَ**) لقولِ ابنِ عباسٍ فيها: مَنْ شاءَ باهلْتُه أنَّ المسائلَ لا تعولُ، إنَّ الذي أحصى رملَ عالجٍ عـدداً أعـدلُ مـن أنْ يجعـلَ في مـالٍ نصفـاً ونصفـاً وثلثاً، هذانِ نصفانِ ذهبا بالمال، فـأينَ موضـعُ الثلـث[2]؟ والمباهلـةُ والملاعنـةُ، والتباهلُ: التلاعن. وهـيَ أولُ فريضـةٍ عـالتْ حدثـت في زمـنِ عمـرَ، فجمـعَ الصَّحابـةَ للمشـورةِ، فقـالَ العبـاسُ: أرى أنْ يُقسَـم المـالُ بينَهـم علـى قـدرِ سهامِهم، فأخذَ به عمرُ، واتَّبعَهُ الناسُ على ذلك حتى خالفَهم ابنُ عباس[3].

(و) تعـولُ (**إلى تسعةٍ، كزوجٍ وولـدي أمٍّ وأختـين**) لغير أمٍّ، لـلزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، ولولدي الأمِّ الثلثُ اثنان، وللأختين الثلثان أربعـةٌ، (**وتُسـمَّى: الغراءَ**) لأنَّها حدثت بعدَ المباهلةِ، واشتهرَ بها العولُ.(و) تسـمَّى: (**المروانيـةَ**) لحدوثها في زمنِ مروانَ، وكذا زوجٌ وأمٌّ وثلاثُ أخواتٍ متفرقاتٍ.

(و) تعولُ (**إلى عشـرةٍ وهـي ذاتُ**) أي: أمُّ (**الفـروخِ**) بـأن يكـونَ مـع المـذكورين أمٌّ، وتقدمت في البابِ قبلَه. (**ولا تعولُ**) الستةُ (**إلى أكثر**) من عشرةٍ؛

(1-1) ليست في (س) و (م).

(2) أخرجه سعيد في «سننه» 1/44، والبيهقي في «السنن الكبرى» 6/253.

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» 6/253.

وربعٌ مع ثلثَيْن، أو ثلث، أو سدسٍ من اثنَيْ عشرَ.

وتصحُّ بلا عَوْلٍ، كزوجةٍ، وأمٍّ، وأخٍ لأمٍّ، وعمٍّ.

وتَعُول على الأفـرادِ إلى ثلاثـةَ عشـرَ، كـزوجٍ، وبنتَيْـن، وأم. وإلى خمسةَ عشرَ، كزوجٍ، وبنتين، وأبوَيْن.

وإلى سبعةَ عشرَ، ....

لأنَّه لا يمكنُ فيها اجتماعُ أكثر مـن هـذه الفروضِ. وإذا عـالتْ إلى ثمانيـةٍ أو تسعةٍ أو عشرةٍ، لم يكنِ الميتُ فيها إلا امرأةً؛ إذ لا بدَّ فيها من زوجٍ.

(وربع مع ثلثين) كزوجٍ وبنتينِ وعم، وكزوجةٍ وشقيقتين وعم مـن اثـني عشر؛ لتباين المخرجين. **(أو)** ربع مع **(ثلث)** كزوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لغيرها من اثـني عشر؛ لما تقدم. **(أو)** ربع مع **(سدس)** كزوجٍ وأمٍّ وابنٍ، أو زوجة وجدة وعم **(من اثني عشرَ)** لتوافقِ مخرجِ الربعِ والسدسِ بالنصفِ. وحاصلُ ضربِ نصفِ أحدِهما في الآخرِ ما ذُكِرَ.

(وتصحُّ بـلا عـولٍ، كزوجـةٍ وأمٍّ وأخٍ لأمٍّ وعـمٍّ) للزوجـةِ الربـعُ ثلاثـةٌ، وللأمِّ الثلثُ أربعةٌ، ولولدِ الأمِّ السدسُ اثنـان، ويبقـى للعـاصبِ ثلاثـةٌ، وكـذا زوجٌ وأبوان وخمسةُ بنين، وكذا زوجٌ وابنتان وأخت لغير أمٍّ.

(وتعولُ على) توالي **(الأفراد)** لا الأشفاع **(إلى ثلاثةَ عشرَ)** إذا كان مـع الربعِ ثلثان وسدسٌ، أو نصفٌ وثلثٌ، **(كزوجٍ وبنتين وأمٍّ)** للزوجِ الربعُ ثلاثةٌ، وللبنتين الثلثان ثمانيةٌ، وللأم السدسُ اثنان، وكزوجةٍ وأخت لغـيرِ أمٍّ، وولـدي أمٍّ، للزوجةِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأختِ النصـفُ ستةٌ، ولولـدي الأمِّ الثلـثُ أربعـةٌ. **(و)** تعولُ **(إلى خمسةَ عشـرَ)** إذا كـانَ مـع الربـعِ ثلثـان وسدسـان، أو ثلـث، **(كزوج وبنتين وأبوين)** للزوجِ الربعُ ثلاثةٌ، وللبنتين الثلثان ثمانيـةٌ، ولكـلٍّ مـن الأبوين السدسُ اثنان، وكذا زوجةٌ وأختان لغير أم وولدا أم.

(و) تعـولُ **(إلى سبعـةَ عشـرَ)** إذا كانَ مع الربـعِ ثلثان وثلث وسـدسٌ،

كثلاثِ زوجات، وجدتَيْن وأربع أخواتٍ لأمٍّ، وثمانِ أخواتٍ لأبوَيْـن. وتُسمَّى: أمَّ الأرامِل.

ولا تَعُول إلى أكثرَ.

وثُمنٌ مع سدسٍ، أو ثلثَين، أو معهما، من أربعةٍ وعشرينَ.

(**كثلاثِ زوجاتٍ، وجدتين، وأربع أخوات لأمٍّ، وثمان أخوات لأبوين**) أو لأب، للزوجاتِ الربعُ [1]ثلاثةٌ لكلٍّ واحدةٍ، وللجدتين السدسُ لكلٍّ واحدةٍ واحدٌ، وللأخواتِ لأمٍّ الثلثُ أربعةٌ لكلٍّ واحدةٍ واحدٌ[1]، وللأخواتِ لغيرها الثلثان ثمانيةٌ لكلٍّ واحدةٍ واحدٌ، (**وتسمَّى: أمَّ الأرامـلِ**) وأمَّ الفروجِ بالجيمِ؛ لأنوثةِ الجميعِ. ولو كانتِ التركةُ فيها سبعةَ عشرَ ديناراً، حصل/ لكلٍّ واحدةٍ منهنَّ دينار. وتسمَّى: السبعةَ عشريةَ، والدينارية الصُّغرى. وكذا زوجةٌ وأمٌّ، وأختان لها وأختان لغيرها.

٣٩٠/٢

(**ولا تعول**) الاثنا عشر (**إلى أكثرَ**) من سبعةَ عشـرَ. ولا يكونُ الميتُ في المسألة العائلةِ إلى سبعةَ عشرَ إلاّ ذكراً.

(**وثمنٌ مع سدسٍ**) كزوجةٍ وأمٍّ وابنٍ من أربعةٍ وعشـرين؛ لأنَّ الثمنَ من ثمانيةٍ، والسدسَ من ستةٍ وهما متوافقانِ بالنصفِ، وحاصل ضربِ أحدِهما في نصفِ الآخرِ أربعةٌ وعشرون، (**أو**) ثمن مع (**ثلثين**) كزوجةٍ وبنتين وعمٍّ من أربعةٍ وعشرين؛ لتباينِ مخرجِ الثمنِ والثلثين، (**أو**) الثمن (**معهما**) أي: مع الثلثين والسدسِ، كزوجةٍ وبنتي ابنٍ وأمٍّ وعمٍّ (**من أربعـةٍ وعشـرين**) للتوافقِ بينَ المخرجين[2]، مخرجِ السدسِ والثمن، مع[3] دخولِ مخرجِ الثلثينِ في مخرجِ السدس. ولا يجتمعُ الثمنُ مع الثلثِ؛ لأنَّ الثمنَ لا يكونُ لزوجةٍ مع فرعٍ وارثٍ، ولا يكونُ الثلثُ في مسألةٍ فيها فرعٌ وارثٌ.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل: «ومع».

وتصحُّ بلا عَوْل، كزوجةٍ، وبنتَيْن، وأمٍّ، واثنَيْ عشرَ أخاً، وأختٍ. وتُسمَّى: الدِّيناريَّة والرِّكابيَّةَ.

وتَعول إلى سبعةٍ وعشرينَ، كزوجةٍ، وبنتَيْن، وأَبوَيْن.

(**وتصحُّ**) الأربعةُ والعشرون (**بلا عولٍ، كزوجةٍ، وبنتين، وأمٍّ، واثني عشر أخاً، وأختٍ**) لغيرِ أمٍّ. للزوجةِ الثمنُ ثلاثةٌ، وللبنتين الثلثانِ ستةَ عشرَ لكلٍّ واحدةٍ ثمانيةٌ، وللأمِّ السدسُ أربعة، ويبقى للإخوة والأخت واحد على عددِ رؤوسِهم خمسة وعشرين، لا ينقسم ولا يوافق، فتضرب خمسةً وعشرين في أربعةٍ وعشرين، تصحُّ من ست مئةٍ، للزوجةِ خمسةٌ وسبعون، وللبنتين أربعُ مئة لكلِّ واحدة مئتان، وللأمِّ مئة، ويبقى للإخوةِ خمسةٌ وعشرون، لكلِّ أخٍ سهمان، وللأختِ سهمٌ (**وتسمَّى الديناريةَ**) الكبرى؛ لما رويَ أنَّ امرأةً قالتْ لعليٍّ: إنَّ أخي من أبي وأمي ماتَ وتركَ ستَّ مئةِ دينارٍ، وأصابني منه دينارٌ واحدٌ. فقالَ: لعلَّ أخاك خلف[1] من الورثة[2] كذا وكذا؟ قالتْ: نعم. قالَ: قدِ استوفيتِ حقَّكِ[3]. (و) تسمَّى: (**الرِّكابيةَ**) والشَّاكيةَ؛ لأنه يقال: إنَّ المرأةَ أخذتْ بركابِ عليٍّ، وشكتْ إليه[4] عندَ إرادتِه الركوبَ.

(**وتعولُ إلى سبعةٍ وعشرين**) فقط إذا كانَ فيها ثمنٌ وثلثانِ وسدسانِ، (**كزوجةٍ وبنتين**) أو[5] ابنتي ابن فأكثر، (**وأبوين**) أو جد وجدة. للزوجةِ الثمنُ ثلاثةٌ، ولكلٍّ من البنتين أو بنتي الابن فأكثر الثلثان ستةَ عشرَ، ولكلٍّ من الأبوين أو الجد والجدة السدسُ أربعةٌ.

---

(١) في (س): «لم يخلف».

(٢) بعدها في (س): «إلا».

(٣) لم نجده.

(٤) في الأصل: «عليه».

(٥) في الأصل: «و».

ولا تعُول إلى أكثرَ. وتُسمَّى: البخيلةَ؛ لقلةِ عَوْلِها، والمِنْبريَّـةَ؛ لأنَّ عليًّا رضيَ اللّه تعالى عنه سُئل عنها على المنبر، فقال: صار ثُمنُها تُسعاً.

فصل في الرد

(**ولا تعولُ**) الأربعة والعشرون (**إلى أكثرَ**) من سبعةٍ وعشرين، ولا تكونُ الاثنا عشر، والأربعةُ والعشرون عادلتين أبداً، بل إمَّا ناقصات أو عائلتان، (**وتسمَّى**) هذه المسألةُ: (**البخيلةَ؛ لقلةِ عولِها**) لأنَّها لم تَعُل إلاَّ مرةً واحدةً، (**و**) تسمَّى العائلةُ إلى سبعة وعشرين: (**المنبرية؛ لأنَّ عليًّا رضيَ الله عنه سُئِلَ عنها على المنبر**) وهو يخطبُ، ويُروَى أنَّ صدرَ خطبتِه كانَ: الحمدُ لله الذي يحكمُ بالحقِّ قطعاً، ويجزي كلَّ نفسٍ بما تسعى، وإليه المآبُ والرُّجعى، فسُئِلَ، (**فقال: صارَ ثُمنُها تسعاً**[1]) ومضَى في خطبتِه، أي: قد كان للمرأة قبلَ العولِ ثُمنٌ وهو ثلاثةٌ من أربعةٍ وعشرين، فصارَ بالعولِ تُسعاً، وهو ثلاثةٌ من سبعةٍ وعشرين، وفروض من نوعٍ تعولُ إلى سبعةٍ فقط، وهي: أمٌّ، وإخوةٌ لأمٍّ، وأختان فأكثر لغيرها. والله أعلم.

فصل في الرد

اختُلِفَ فيه، والقولُ به رويَ عن عمرَ[2]، وعليٍّ[3]، وابنِ عباسٍ[4] وكذا عن ابنِ مسعودٍ[3] في الجملةِ؛ وبه قالَ إمامُنا، وأبو حنيفةَ وأصحابُه[5]، وكذا الشافعيُّ[6] رضيَ الله عنهم أجمعين، إن لم ينتظمْ بيت المال، وتقدَّم دليلُه.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٤٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٣٥)و (١٩١٣٦)، عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر: إذا كان العصبة أحدهم أقرب بأمٍّ فاعطه المال.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٦٠.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٦٣٣١) و (١٦٣٣٢).

(٥) الحجة على أهل المدينة ٤/ ٢٣٠-٢٣١، وانظر: «الاستذكار» ١٥/ ٤٨٢.

(٦) الأصل في مذهب الشافعي رحمه الله هو عدم توريث ذوي الأرحام، وقد صرح بذلك في «الأم» ٤/ ٦-٧، وانظر: «الاستذكار» ١٥/ ٤٨٠، لكنَّ متأخري الشافعية منذ القرن الرابع الهجري أفتوا بتوريث ذوي الأرحام إذا لم ينتظم بيت المال، وانظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي ٨/ ٣٨٣.

إن لم يَستَغرقِ الفرضُ المالَ، ولا عصبَة، رُدَّ فاضلٌ على كلِّ ذي فرضٍ بقدرِه، إلازوجاً وزوجةً. فإن رُدَّ على واحدٍ، أخَذ الكلَّ.

ويأخذُ جماعةٌ من جنسٍ، كبناتٍ بالسَّويَّة.

وإن اختَلفَ جنسُهم، فخُذْ عددَ سهامِهم من أصلِ ستةٍ، فإن انكسَرَ شيءٌ،

(إنْ لم يستغرقِ الفرضُ المالَ، ولا عصبةَ) معهم، (رُدَّ فاضلٌ) / عن الفروضِ (على كلِّ ذي فرضٍ) من الورثةِ (بقدرِه) أي: الفرض، كالغرماءِ يقتسمونَ مالَ المفلسِ بقدرِ ديونِهم (إلاَّ زوجاً وزوجةً) فلا يُردُّ عليهما. نصًّا، لأنَّهما لا رحمَ لهما. وما رويَ عن عثمانَ[1]، أنَّه رَدَّ على زوجٍ، فلعلَّه كان عصبةً، أو ذا رحمٍ، أو أعطاهُ من بيتِ المالِ، لا على سبيلِ الميراثِ. (فإنْ رُدَّ على واحدٍ) بأن لم يترِكِ الميتُ إلا بنتاً، أو بنتَ ابن، أو أمًّا أو جدةً ونحوهن، (أخذَ) الواحدُ (الكلَّ) فرضاً وردًّا؛ لأنَّ تقديرَ الفروضِ شُرِعَ لمكانِ المزاحمةِ وقد زالَ.

(ويأخذُ) الإرثَ (جماعةٌ من) ذوي[2] الفروضِ من (جنسٍ، كبناتٍ) أو بناتِ ابنٍ، أو جداتٍ، أو أولادِ أمٍّ، أو أخوات لغيرها (بالسويةِ) كالعصبةِ من البنين ونحوهم.

(وإنِ اختلفَ جنسُهم) أي: محلهم من الميت، كبنتٍ وبنتِ ابنٍ أو أم[3] أو جدة، وليسَ فيهم أحدُ الزوجين، (فخذْ عددَ سهامِهم) أي: المردود عليهم (من أصلِ ستةٍ) لأنَّ الفروضَ كلَّها توجدُ في الستة إلاَّ الربع والثمن وهما للزوجين؛ ولا يردُّ عليهما، والسهام المأخوذة من أصل مسألتهم [4]هي أصل مسألتهم[4]، كما في المسألةِ العائلةِ، (فإن انكسرَ شيءٌ) من سهامِ فريقٍ فأكثر عليه،

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤٨٦/١٥، والزركشي ٤٥٥/٤.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «وأم».

(٤-٤) ليست في (س) و (م).

صحَّحتَ، وضربتَ في مسألتِهم، لا في الستةِ.

فجدةٌ وأخٌ لأمٍّ، من اثنَيْن. وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ، من ثلاثة. وأمٌّ وبنتٌ، من أربعةٍ. وأمٌّ وبنتانِ، من خمسةٍ.

ولا تَزِيد عليها؛ لأنها لو زادت سدساً آخرَ، لكَمُل.

(**صحَّحتَ**) المسألةَ، (**وضربتَ**) جزءَ السهمِ (**في مسألتهم**) أي: عددِ السهامِ المأخوذة[1] من[2] الستة، و(**لا**) تضرب (**في الستةِ**) كما لا تضرب في أصلِ العائلةِ دونَ عولها. وأصولُ مسائلِ الردِّ التي ليسَ فيها أحدُ الزوجين أربعةٌ: اثنانِ، وثلاثةٌ، وأربعةٌ، وخمسةٌ.

(**فجدةٌ وأخٌ لأمٍّ**) أو أختٌ لأمٍّ (**من اثنين**) لأنَّ لكلٍّ منهما السدسَ، واحد من الستة، فالسدسان اثنان منها، فيُقسمُ المالُ بينهما نصفين فرضاً وردًّا. فإن كانتِ الجداتُ فيها ثلاثة، انكسرَ عليهنَّ سهمُهنَّ، فتضرب عددهنَّ ثلاثة في اثنين، تصحُّ من ستةٍ، لولدِ الأمِّ ثلاثةٌ، وللجداتِ ثلاثةٌ، لكلِّ واحدةٍ سهمٌ. (**وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ**) أو أختٌ لأمٍّ (**من ثلاثةٍ**) للأم الثلثُ، اثنان من ستةٍ، ولولدها السدسُ واحدٌ، فيقسمُ المالُ بينهما أثلاثاً، وكذا أمٌّ وولداها. (**وأمٌّ وبنتٌ**) أو بنتُ ابن (**من أربعةٍ**) للأمِّ السدسُ واحدٌ، وللبنتِ أوبنتِ الابن النصفُ ثلاثةٌ، فيقسمُ المالُ بينهما أرباعاً، للأمِّ ربعُه، وللبنتِ أو بنتِ الابن ثلاثة أرباعهِ. (**وأمٌّ وبنتان**) أو بنات ابن، أو أختان لغير أمٍّ (**من خمسةٍ**) للأمِّ السدسُ، وللأخريين الثلثان أربعة، فالمالُ بينهنَّ على خمسةٍ، للأمِّ خُمْسُهُ، وللأخريين أربعةُ أخماسِه.

(**ولا تزيدُ**) مسائل الردِّ (**عليها**) أي: الخمسةِ (**لأنها لو زادتْ سدساً آخر، لكَمُل**) المالُ، فلا رَدَّ.

---

(١) ليست في (س).

(٢) بعدها في (س): «أصل» .

ومع زوجٍ أو زوجةٍ، يُقسَم ما بعد فرضِه على مسألة الردِّ، كوصيَّةٍ مع إرثٍ.

فإن انقسم، كزوجةٍ وأمٍّ وأخويْن لأمٍّ، وإلا ضربتَ مسألةَ الردِّ في مسألةِ الزوجِ، فما بَلَغ، ....

(و) إنْ كانَ مَنْ يُرَدُّ عليه (مع زوجٍ أو زوجةٍ) فإنْ كانَ مَنْ يُرَدُّ عليه شخصاً واحداً، أخذَ الفاضلَ بعدَ فرضِ الزوجيةِ، وصحَّت من مسألةِ الزوجيةِ. وإنْ كانَ اثنين فأكثر، فإنَّه (يُقسَم ما) بقيَ (بعدَفرضِه) أي: أحدِ الزوجينِ (على مسألةِ الردِّ، كوصيةٍ مع إرثٍ) فيبدأ بإعطاءِ أحدِ الزوجين فرضَه، والباقي لمن يُرَدُّ عليه.

(فإنِ انقسمَ) بلا كسر (كزوجةٍ وأمٍّ وأخوين لأمٍّ) لم يحتجْ لضربٍ، وصحَّتا من مخرج فرضِ الزوجيةِ، فللزوجةِ الربعُ واحدٌ من الأربعة، والباقي بين الأمِّ وولديها أثلاثاً؛ لأنَّ مسألةَ الردِّ من[1] ثلاثةٍ، كما تقدم، والباقي ثلاثةٌ، وكذا زوجةٌ وأمٌّ وولدُ أمٍّ، (وإلا) ينقسم الباقي بعدَ فرضِ أحدِ الزوجين على مسألةِ الردِّ (ضربَت مسألةَ الردِّ في مسألةِ الزوجِ) أو الزوجةِ؛ لعدمِ الموافقةِ؛ إذ الباقي بعدَ فرضِ [2]أحد الزوجين[2] إمَّا واحداً من اثنين إنْ كان الفرضُ نصفاً، والواحدُ يباينُ كلَّ عددٍ، / وإمَّا ثلاثةً إن كانَ ربعاً، وهي تباينُ الاثنين والأربعةَ والخمسةَ، وإما سبعةً إن كان ثمناً، وهي مباينةٌ لأصولِ الردِّ الأربعةِ. فإنِ احتاجت مسألةُ الردِّ لتصحيح وصحَّحتها، فيمكن أن تكونَ الموافقةُ بينَ ما صحَّت منه وما بقي، فلا تعارضَ بينَ ما في «شرحه»[3]: أنَّ الباقي بعدَ فرضِ الزوجيةِ[4] لا يكونُ إلا مبايناً لمسألةِ الردِّ، وبينَ ما في «الإقناع»[5] (فما بلغَ) حاصل الضرب،

٣٩٢/٢

(١) ليست في (س).

(٢-٢) في (س)و (م): «الزوجة» ، وانظر:«الإنصاف» ١٢٣/١٨.

(٣) معونة أولي النهى ٥٠٣/٦.

(٤) في (س):«الزوجة» .

(٥) ١٩٩/٣.

انتقلتَ إليه.

فزوجٌ وجدةٌ وأخٌ لأمٍّ، تَضربُ مسألةَ الردِّ، وهي اثنان، في مسألة الزوجِ، وهي اثنان، فتصحُّ من أربعةٍ.

ومكانَ زوج زوجةٌ، تَضربُ مسألةَ الردِّ في مسألتها، تكونُ ثمانيةً.

ومكانَ الجدةِ أختٌ لأبوَيْن، تكونُ ستةَ عشرَ.

(**انتقلت إليه**) وتنحصر في خمسة أصول[1].

(**فزوجٌ وجدةٌ وأخٌ لأمٍّ**) مسألةُ الزوجِ من اثنينِ، له واحدٌ، ويبقى واحدٌ على اثنين ـ مسألةِ الردِّ فـ(**تضرب مسألةَ الردِّ، وهي اثنان في مسألةِ الزوجِ، وهي اثنان، فتصحُّ من أربعةٍ**) ومَنْ له شيءٌ من مسألةِ الزوجيةِ يأخذُه مضروباً في مسألةِ الردِّ، ومَنْ له شيءٌ من مسألةِ الردِّ يأخذُه مضروباً في الفاضلِ بعدَ فرضِ الزوجيةِ، فللزوجِ اثنان، وللجدةِ سهمٌ، وللأخِ لأمٍّ سهمٌ.

(و) إنْ كانَ (**مكانَ زوج زوجةٌ**) مع جدةٍ وأخٍ لأمٍّ، فمسألةُ الزوجية [2] من أربعةٍ، والباقي منها بعدَ فرضِ الزوجةِ ثلاثة على مسألةِ الردِّ اثنين تباينها، فـ(**تضرب مسألةَ الردِّ**) وهي اثنان (**في مسألتِها**) أي: الزوجةِ، وهي أربعة (**تكون**[3] **ثمانيةً**) للزوجةِ الربعُ اثنان، وللجدةِ ثلاثة، وللأخ للأم كذلك، ولا يكون الكسرُ في هذا الأصل[4] إلا على الجداتِ.

(و) إنْ كانَ (**مكانَ الجدةِ**) مع زوجةٍ وأخٍ لأمٍّ (**أختٌ لأبوين**) فمسألةُ الردِّ من أربعةٍ، والباقي ثلاثةٌ تباينها، فاضربْ مسألةَ الردِّ، وهي أربعةٌ في مسألةِ الزوجيةِ، وهي أربعةٌ، (**تكونُ ستةَ عشرَ**) للزوجةِ الربعُ أربعة، وللأخت

---

(١) بعدها في (س): «أو أربعة» .

(٢) في (س) و (م): «الزوجة» .

(٣) في الأصل و (م): «تكن».

(٤) في (س): «الفاضل» .

ومع الزوجةِ بنتٌ وبنتُ ابن، تكونُ اثنَيْن وثلاثِينَ.

ومعَهنَّ جدةٌ، تصحُّ من أربعين، وتُصحَّح مع كسرٍ، كما سيأتي.

وإن شئتَ صحِّحْ مسألةَ الردِّ، ثم زدْ عليها لفرضِ الزوجيَّةِ: للنصف مِثْلاً، وللربع ثلثاً، وللثمن سُبعاً.

للأبوين تسعةٌ، وللأخِ لأمٍّ ثلاثةٌ.

(و) إنْ كانَ (**مع الزوجةِ بنتٌ وبنتُ ابنٍ**) فمسألةُ الزوجية [1] من ثمانيةٍ، والفاضل منها سبعةٌ، تباينُ مسألةَ الردِّ وهي أربعةٌ، (**يكونُ**) الحاصلُ (**اثنين وثلاثين**) للزوجةِ الثمنُ أربعةٌ، وللبنتِ أحدٌ وعشرون، ولبنتِ الابنِ سبعةٌ.

(و) إنْ كانَ (**معهنَّ**) أي: الزوجةِ والبنتِ وبنتِ الابنِ (**جدةٌ**) فمسألةُ الردِّ من خمسةٍ تضربها في مسألةِ الزوجةِ، (**تصحُّ من أربعين**) للزوجةِ الثمنُ خمسةٌ، وللبنت أحدٌ وعشرونَ، ولبنتِ الابنِ سبعةٌ، وللجدةِ سبعةٌ، (**وتُصحَّحُ**) المسألةُ (**مع كسرٍ**) أي: انكسار سهامِ فريقٍ أو أكثر عليه، (**كما سيأتي**) في البابِ بعدَه، ولكَ في عملِ مسائلِ الردِّ مع أحدِ الزوجين طريقٌ أخرى، وهي: طريق ما فوق الكسر، وقد أشارَ إليها بقولِه:

(**وإن شئت**) فـ(**صحِّح مسألةَ الردِّ**) وحدَها ابتداءً، (**ثم زد عليها لفرضِ الزوجيةِ للنصفِ مِثْلاً**) أي: مثلَ مسألةِ الردِّ؛ لأنَّها بقيةُ مالٍ ذهبَ نصفُه، ففي زوجٍ وجدةٍ وأخٍ لأمٍّ مسألةُ الردِ من اثنينِ، فتزيد عليها اثنينِ للزوجِ تصير أربعةً، ومنها تصحُّ، (و) زدْ (**للربع ثلثاً**) لأنَّها بقيةُ مالٍ ذهبَ ربعه، كزوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لأمٍّ، مسألةُ الردِّ من ثلاثةٍ، فتزيد عليها للزوجةِ واحداً تصيرُ أربعةً، ومنها تصحُّ، (و) زدْ (**للثمن سبعاً**) لأنَّها بقيةُ مالٍ ذهبَ ثمنه، ففي زوجةٍ وبنتٍ وبنتِ ابنٍ وجدةٍ مسألةُ الردِّ من خمسةٍ، فتزيد عليها للزوجة خمسةَ أسباعٍ،

---

(١) في (س): «الزوجة».

وابسُطْ من مَخْرَج كسرٍ، ليزولَ.

(وابسط) الخمسةَ وخمسةَ أسباع **(من مخرجِ كسرٍ**[1] **ليزولَ)** فتضربها في مخرجِ السبعِ يحصلُ أربعون، ومنها تصحُّ.

---

(١) جاء في هامش الأصل: [وهو السبع].

باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريقٍ عليه، ضربتَ عددَهُ إن بايَنَ سهامَه، أو وَفْقه لها إن وافقها بنصفٍ، أو ثلث، أو نحوِهما في المسألة، وعوْلِها إن عالتْ. ....

باب تصحيح المسائل

أي: تحصيل أقلِّ عددٍ يخرجُ منه نصيبُ كلِّ وارث صحيحاً بلا كسرٍ، ويتوقفُ على أمرين: معرفة أصلِ المسألةِ، وقد تقدمَ، ومعرفة جزءِ السهمِ، وقد أخذَ فيما يعلم به، فقال:

(**إذا انكسرَ سهمُ فريقٍ**) فقط (**عليه**) فلم ينقسم قسمةً صحيحة، (**ضربتَ عددَه**) / أي: الفريقِ (**إن باينَ سهامَه**) كزوجٍ وخمسةِ أعمامٍ، أصلُ المسألة من اثنين، للزوجِ واحدٌ، يبقى للأعمامِ واحدٌ، يباينُ الخمسةَ عددهم، فاضربْها في اثنين، تصح من عشرةٍ، والفريق جماعة اشتركوا في فرضٍ، أو ما أبقتِ الفروضُ، (**أو**) ضربت (**وفقَه**) أي: عدد الفريق (**لها**) أي: لسهامِه (**إن وافقها بنصفٍ**) كأمٍّ وستةِ أعمامٍ، أصلُ المسألةِ من ثلاثةٍ، للأمِّ واحدٌ، وللأعمامِ الباقي، اثنان على ستةٍ لا تنقسم، وتوافق بالنصفِ، فردَّ الستةَ لنصفِها ثلاثة، واضربْها في أصلِ المسألةِ، تصحُّ من تسعة، (**أو**) وافقها بـ (**ثلثٍ**) كزوجةٍ وستةِ أعمامٍ، (1للزوجةِ واحدٌ،1) وللأعمامِ ثلاثةٌ على ستةٍ توافقها بالثلثِ، فاضرب اثنين في أربعةٍ، تصحُّ من ثمانيةٍ، (**أو نحوهما**) كثمنٍ، أو عشرٍ، أوثلث ثمن، أوجزء من أحدَ عشر جزءاً[2] (**في المسألةِ**) متعلق بضربت (**وعولها إن عالت**) كزوجٍ وثلاثِ أخواتٍ لأبوينِ أو لأبٍ، لهنَّ أربعةٌ على ثلاثة تباينهن، فاضرب الثلاثةَ في سبعةٍ، تصحُّ من أحدٍ وعشرين، للزوج[3] تسعةٌ، ولكلِّ أختٍ أربعةٌ،

(1-1) في (س) و (م): «الباقي».

(2) ليست في (س) و (م).

(3) في الأصل: «للزوجة».

وَيَصِيرُ لواحدِهم ما كان لجماعتِهم، أو وَفقُه.

وعلى فريقَيْن فأكثَرَ، ضربتَ أحدَ المتماثلَين، أو أكثَرَ المتناسِبَيْن بأن كان الأقلُّ جزءاً للأكثرِ، كنصفِه ونحوه، أو وَفْقهما، ....

(**ويصير لواحدِهم**) أي: الذين وقعَ الانكسارُ عليهم مثلُ (**ما كانَ لجماعتِهم**) عند التباينِ، كما في المثالِ الأولِ والأخيرِ، (**أو**) يصيرُ لواحدِهم (**وفقُه**) أي: وفق ما كانَ لجماعتهم عندَ التوافقِ، كما في المثالِ الثاني.

(**و**) إذا انكسرَ سهمٌ (**على فريقينِ فأكثر**) كثلاثة فرق أوأربعة عليهم، ولا يتجاوزها في الفرائض، فانظر أوّلاً بينَ كلِّ فريق وسهامِه، وأثبت المباين بحالِه ووفق الموافق، ثمَّ انظرْ بينَ المثبتات بالنسبِ الأربع، وحصل أقل عددٍ ينقسمُ عليها، فإن تماثلتْ، كزوجةٍ وثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ وثلاثةِ أعمام، (**ضربتَ أحدَ المتماثلين**) في المسألةِ، فتضرب هنا ثلاثةً في اثني عشرَ بستةٍ وثلاثين، للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعةٍ، وللإخوةِ لأمٍّ أربعة في ثلاثة باثني عشر، لكلِّ واحدٍ أربعة، وللأعمامِ خمسة في ثلاثة بخمسةَ عشر لكلِّ عمٍّ خمسة، (**أو**) ضربت (**أكثر**) العددين (**المتناسبين**) إن تناسبَ العددان؛ (**بأن كان الأقل**) منهما (**جزءاً للأكثر، كنصفِه ونحوه**) كثلث[1] أونصف ثمنه. ويقال لهما: المتداخلان، وجزء الشيءِ كسرُه الذي إذا سُلِّطَ عليه أفناه، فهو أخصُّ من الكسرِ، ففي ثلاثةِ إخوةٍ لأم وتسعةِ أعمامٍ نصيبُ كلٍّ من الفريقين مباينٌ لعددِه، وعدداهما متناسبان، فاضربِ التسعةَ في ثلاثةٍ، تصحُّ من سبع وعشرين، للإخوة لأم تسعةٌ ولكلٍّ واحدةٍ ثلاثةٌ، وللأعمامِ ثمانيةَ عشرَ لكلِّ عمٍّ اثنان، وكذا إن كانَ الانكسارُ على ثلاثِ فرقٍ، أو أربعة، وتداخلت فتكتفي بأكثرها، فهو جزءُ السهمِ، فتضربه في المسألةِ بعولها إذا عالت، فما بلغَ، فمنه تصحُّ. (**أو**) ضربتَ (**وفقهما**) أي: وفقَ أحدِ المتماثلين وأكثر المتناسبين

(١) في (م): «كثلثه».

أو بعضَ المتباين في بعضِـه، إلى آخـرِه، أو وَفْـقَ المتوافِقَيْـن ــ كأربعـةٍ وستة وعشرةٍ، ....

(1للحيز(2) الثالثِ إن كانَ في أحدِهما، ثمَّ في المسألةِ وعولها إن عالت، فمـا بلـغ، فمنه تصحُّ، فالموافقة بينَ الثالثِ وأحدِ المتماثلين، كأربعِ زوجاتٍ، وثمـانٍ وأربعين أختاً لأبوين، وأربع وعشرين أختاً لأم، أصلُها اثنى عشر، وتعولُ إلى خمسةَ عشرَ، فنصيبُ الزوجاتِ يباينهن، ونصيبُ الأخوات لأبوينِ يوافقهنَّ بالثمنِ، فردهـنَّ إلى وفقهن ستة ونصيـبُ الأخـواتِ لأمٍّ يوافقهـنَّ بـالربعِ، فردهـنَّ إلى وفقهـنَّ ستة، فيتماثلُ معك عددان، ستةٌ وستةٌ، فتكتفـي بأحدِهمـا، وتضـربُ وفقَـه في الأربعـةِ باثني عشرَ، ثم تضربها في المسألةِ وعولها خمسةَ عشرَ بمئة وثمـانين. ومثـالُ الموافقـةِ بـينَ الثـالثِ وأكثر المتناسـبين أربـعُ زوجـات، وثـلاثُ شـقيقاتٍ، وسـتةُ أعمـام، فنصيبُ(3) كلٍّ يباينه فتبقيه بحالِه، فيكـون معـك عـددانِ متناسبان، ثلاثـةٌ وسـتةٌ، فتكتفي بالستةِ ثم تضرب وفقها في الأربعةِ، وتتم العمل1).

(أو) ضربـتَ (**بعضَ المتبـاين في بعضـه إلى آخـره**) إن تبـاينت الأعـداد، فضربت الحاصلَ في أصلِ المسألةِ، كجدتين وخمس بنات وثلاثة أعمـام، أصـلُ المسألةِ من ستةٍ، للجدتين السدسُ واحدٌ لا ينقسمُ عليهمـا يباينُهمـا، وللبنـاتِ أربعةٌ تباينها، والباقي للأعمام واحدٌ يـباينهم، والأعـداد الثلاثـة أيضـاً متباينـةٌ، فاضرب اثنين في خمسةٍ، والحاصل في ثلاثةٍ، تبلغْ ثلاثـين، فهـي جـزءُ السَّـهمِ، فاضربه في الستةِ أصلِ المسألةِ تصحُّ من مئةٍ وثمـانين، واقسـمْها لكـلِّ جـدةٍ خمسةَ عشـرَ، ولكلِّ بنتٍ أربعةٌ وعشرونَ، ولكلِّ عـمٍّ عشـرة، (أو) ضربـت (**وفقَ**) أحـد (**المتوافقين**) مـن الأعـداد في كـاملِ الآخـرِ، والحـاصلِ في وفـقِ الآخر إن وافق (**كأربعةٍ وستةٍ وعشرةٍ**) بأن مات مثلاً/ عن أربعِ زوجاتٍ، وثمانيةِ ٣٩٤/٢

(1-1) ليست في (س).

(2) في (م): «للجزء».

(3) بعدها في الأصل: «الزوجات والشقيقات والأعمام» .

تَقِفُ أيَّها شئت. ويُسمَّى: الموقوفَ المطلَقَ ــ في كلِّ الآخر، ثم وَفْقَهما فيما بقيَ.

وأربعين أختاً (١لغير أم،١) وعشرةِ أعمام، فأصلُ المسألةِ من اثني عشرَ، ربعُها للزوجاتِ ثلاثةٌ يباينهن، وثلثاها[٢] للأخوات[٣] يوافقهنَّ بالثمنِ، فردهن لستةٍ، ويبقى للأعمام سهمٌ يباينهم، والمثبتات الثَّلاثةُ متوافقة، فـ(**تقف أيها**[٤] **شئت، ويُسمَّى**) ما تقفُه منها: (**الموقوفَ المطلقَ**) ثم تنظر بينَه وبينَ (٥ما بقي من٥) الأعداد، فتسقطُ المماثلَ والداخل[٦] فيه، وتبقي المباينَ ووفقَ الموافق، ثم تنظرُ بينَ المثبتين، فإنْ تماثلا،ضربتَ أحدَهما في الموقوفِ ، وإن تناسبا، ضربتَ أكبرهما فيه، وإنْ توافقا، ضربتَ وفقَ أحدِهما (**في كلِّ الآخرِ**) والحاصلَ في الموقوف، وإن تباينا، ضربتَ أحدَهما في الآخر، ثمَّ الحاصلَ في الموقوفِ. ففي المثال: إنْ وقفتَ العشرةَ، ونظرتَ بينها وبينَ الستةِ، رددتَ الستةَ إلى ثلاثةٍ، ثم بينها وبينَ الأربعة فتردُّها لاثنين، ثم تضرب الثلاثةَ في الاثنين؛ لتباينهما، والحاصلَ، وهو ستةٌ في عشرةٍ من غيرِ نظرٍ لموافقةٍ، تبلغ ستين، فهي جزءُ السهم، تضربها في أصلِ المسألة، وهذه طريقةُ البصريين. وأمَّا طريقةُ الكوفيين، فتنظر بينَ مثبتين منها، وتحصل أقل عددٍ ينقسمُ عليهما، كما تقدم، فما بلغَ، وافقتَ بينه وبينَ ثالثٍ، وضربتَ وفقَ أحدِهما في الآخرِ، وهو المرادُ بقوله: (**ثمَّ وفقَهما فيما بقي**) ثم تنظرُ بين الحاصلِ، وبينَ الرابعِ وهكذا حتى تنتهي وهي أسهلُ من الأولى.

(١-١) في (س): «لأبوين أو لأب» .

(٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (س): «الثلثان ثمانية» .

(٤) في الأصل: «أيهما» .

(٥-٥) في (م) : «باقي» .

(٦) في (س): «المتداخل» .

وإن كان أحدُها يوافق الآخرَيْن، وهما مُتباينان ــ كستةٍ وأربعةٍ وتسعةٍ ــ فتَقِفُ الستة فقط، ويُسمَّى: الموقوفَ المقيَّدَ. وأجزأك ضربُ أحدِ المتباينَين في كلِّ الآخَر، فما بَلَغَ، يُسمَّى: جُزءَ السهمِ، يُضربُ في المسألةِ، وعَوْلِها إن عالتْ، فما بَلَغ، فمنه تصحُّ.

فإذا قسَمتَ، فمَن له شيءٌ من أصل المسألة مضروبٌ في عدد جزءِ السهم، فما بَلَغ، ....

(وإن كانَ أحدها) أي: الأعداد الثلاثة **(يوافق الآخريْن)** منها **(وهما)** أي: الآخرانِ **(متباينان، كستةٍ وأربعةٍ، وتسعةٍ، فتقفُ الستةَ فقط)** أي: دونَ الأربعةِ والتسعةِ، **(ويسمَّى)** عددُ الستة: **(الموقوفَ المقيدَ)** لأنَّكَ لو وقفتَ التسعةَ ورددتَ الستةَ إلا اثنين، لدخلا في الأربعةِ، لكن لا يختلفُ العملُ من حيثُ الصِّحَّةُ، **(وأجزأكَ ضربُ أحدِ المتباينين في كل [1] الآخر)** أي: الأربعة في التسعةِ، ففي أربعِ زوجاتٍ، وتسعِ أخواتٍ لغير أمٍّ، وستةِ أعمام، المسألةُ من اثني عشر، ونصيبُ كل [2] واحدٍ من الفرقِ الثلاثِ يباينُه والأعداد الثلاثة مختلفةٌ، فحصلَ أقل عدد ينقسمُ عليها، **(فما بلغَ)** وهو ستةٌ وثلاثون في المثال الأخيرِ - وكذا ما تقدم فيما قبله - **(يسمَّى: جزءَ السهمِ)** أي: حظُّ الواحدِ من أسهمِ المسألةِ مما صحَّت منه، بمعنى: أنَّكَ إذا قسمتَ مصحح المسألةِ عليها، خرجَ لكلِّ سهم منها ذلك العدد؛ لأنَّه متى قسمَ الحاصل على أحدِ المضروبين، خرجَ المضروبُ الآخر **(بضربِ)** جزءِ السهمِ المذكور **(في المسألةِ وعولِها إنْ عالت، فما بلغَ)** بالضربِ، **(فمنه تصحُّ)** المسألةُ، وتقدَّمت أمثلتُه.

(فإذا قسمتَ) أي: أردتَ قسمةَ مصححِ المسألةِ على الورثةِ، **(فمَنْ له شيءٌ من أصلِ المسألةِ)** فهو **(مضروبٌ في عددِ جزءِ السهمِ، فما بلغَ)** أي: حصلَ بالضرب

---

(١) في الأصل: «كامل».

(٢) ليست في (س) و (م).

فللواحدِ، أو على الجماعة.

ومتى تَبايَن أعـداد الـرؤوسِ والسـهامُ، كـأربع زوجـاتٍ، وثـلاثِ جدات، وخمسِ أخواتٍ لأمٍّ، سُمِّيَتْ: صَمَّاءَ.

ولا تَتمشَّى على قواعدنا مسألةُ الامتحانِ، وهي: أربـعُ زوجـاتٍ، وخمسُ جداتٍ، وسبعُ بناتٍ، وتسعُ أخـواتٍ لأبَوَيْـن أو لأبٍ؛ لأنَّـا لا نُوَرِّثُ أكثرَ من ثلاثِ جداتٍ.

شرح منصور

(ف) ـهو (للواحدِ) إن لم يكن في حيزه غيره (أو) يقسم (على الجماعـةِ) مـن ذلك الخير، إن كانوا[1] أكثرَ من واحدٍ.

(ومتى تباينَ أعـدادُ الـرؤوسِ والسِّهام) بـأن بـاينَ كـلُّ فريـقٍ سـهامَه، وتبـاينت أعـدادُ الفـرق أيضـاً، (كـأربعِ زوجـات، وثـلاثِ جـداتٍ، وخمـسِ أخواتٍ لأمٍّ) وعمٌّ، (سُمِّيتْ: صَمَّاءَ) وأصلُ المسألةِ من اثني عشر، للزوجـاتِ الربعُ ثلاثةٌ [2]على أربعٍ تباينُها، وللجداتِ من ذلك السدسُ اثنان على ثلاثـةٍ[2] تباينها، وللأخوات لأم الثلثُ أربعةٌ على خمسةٍ تباينها[3]، فـاضربْ ثلاثـة في أربعةٍ باثني عشر، والحاصلَ في خمسةٍ بستين، فهـي جزءُ السـهمِ، فاضربهـا في اثني عشر، تصحُّ من سبع مئة وعشرين.

(ولا تتمشَّى على قواعدنـا مسـألةُ الامتحـانِ، وهـي: أربـعُ زوجـاتٍ، وخمسُ جداتٍ، وسبعُ بناتٍ، وتسعُ أخواتٍ لأبوين أو لأب؛/ لأنَّا لا نورِّثُ أكثرَ من ثلاثِ جـداتٍ) وتصـحُّ عنـدَ القـائلين بهـا مـن ثلاثـين ألفـاً ومئتـين وأربعين، وجزءُ سهمِها ألفاً ومئتان وستونَ، فتضرب في أصلِها أربعة وعشرين يحصلُ ما ذكر. يمتحنُ الطلبةُ بها بعضُهم بعضاً يقـال: خلَّـفَ أربعـة أصنـافٍ، وليس صنفٌ منهم يبلغُ عددُه عشرةً، ومع ذلك صحَّت من أكثر من ثلاثين ألفاً.

٢/٣٩٥

---

(١) في الأصل: «كان».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل: «تباينهم».

باب

المناسَخاتُ: أن يموتَ ورثةُ ميتٍ، أو بعضُهم قبل قَسْم تَرِكتِه. ولها ثلاثُ صورٍ:

أن تكونَ ورثةُ الثاني يَرِثونه كالأولِ، كعصَبةٍ لهما. فتُقسمُ بين من بقيَ، ولا يُلتَفتُ إلى الأول.

الثانيةُ: أن لا ترثَ ورثَةُ كلِّ ميتٍ غيرَه، كإخْوةٍ خلَّف كلٌّ بَنِيه. فاجعلْ مسائلَهم كعددٍ انكسرتْ عليه سهامُه، وصحِّحْ كما ذُكر.

(**المناسخات**) جمع مناسخة، من النسخ بمعنى: الإزالةِ، أو التغييرِ، أو الإبطال، أو النقل.

واصطلاحاً: (**أن يموتَ ورثةُ ميتٍ، أو بعضهم قبلَ قسمِ تركتِه**) سُمِّيت بذلك؛ لزوالِ حكمِ الأولِ ورفعِه، أو لأنَّ المالَ تناسختْهُ الأيدي. (**ولها ثلاثُ صورٍ**) بالاستقراءِ:

إحداها: (**أن تكونَ ورثةُ**) الميتِ (**الثاني يرثونَه، كـ**) ـالميتِ (**الأولِ، كعصبةٍ**) من أخوةٍ وأعمامٍ ونحوهما (**لهما**) أي: للميتِ الأوَّل والثاني، (**فتُقسمُ**) التركة (**بينَ من بقي**) من الورثةِ، (**ولا يُلتَفتُ إلى الأولِ**) كما لو ماتَ شخصٌ عن أربعةِ بنين، وأربعِ بنات، ثمَّ ماتَ منهم واحدٌ بعدَ آخر حتى بقيَ منهم ابنٌ وبنتٌ، فاقسمِ المالَ بينهما أثلاثاً، ولا تحتاج لعملٍ، ويسمَّى الاختصار قبل العمل، وكذا لو كانَ الورثةُ ذوي فرض، كأن يموتَ عن أخواتٍ ثم يموتُ بعضهنَّ عمَّن بقي، فيرثنه بالفرض والردِّ.

الصورةُ (**الثانية: أن لا ترثَ ورثةُ كلِّ ميتٍ غيرَه كـإخوةٍ**) ماتَ أبوهم عنهم ثمَّ ماتوا، و (**خلَّف كلٌّ**) منهم (**بنيه**[1]، **فاجعلْ مسائلهم، كعددٍ انكسرتْ عليه سهامه، وصحِّح كما ذكر**) في البابِ قبله، فمَنْ مات عن

---

(١) في (م) : «بينة» .

الثالثةُ: ما عداهما. فصحِّحْ الأُولى، واقسِمْ سهم الميت الثاني على مسألته. فإن انقسَم صحَّتا من الأولى، كرجلٍ خلّف زوجَةً وبنتاً وأخاً، ثم ماتت البنت عن زوجٍ وبنت وعمِّها، فلها أربعةٌ، ومسألتُها من أربعة.

أربعةِ بنين ثم ماتَ أحدُهم عن ابن، والآخرُ عن ابنين، والثالثُ عن ثلاثةِ بنين، والرابعُ عن أربعة بنين، فكلٌّ واحدٍ غير الأول لا ترثُ منه إخوتُه شيئاً. (١ومسألةُ كلٍّ منهم، هي عدد بنيه، فالأولى من واحدٍ، والثانيةُ٣) من اثنين، والثالثةُ من ثلاثة، والرابعةُ من أربعة. فحَصِّل أقلَّ عددٍ ينقسمُ عليها، تجدْه اثني عشر، فاضربه في مسألةِ الأولِ أربعة تصحُّ من ثمانيةٍ وأربعين، واضربْ لكلِّ واحدٍ منهم واحداً في اثني عشر، فاضربه في مسألةِ الأولِ أربعة، تصحُّ من ثمانيةٍ وأربعين، واضربْ لكلٍّ واحدٍ منهم واحداً في اثني عشر باثني عشر، فأعطها الورثة، فلابنِ الأولِ اثنا عشر، ولكلٍّ واحدٍ من ابني الثاني ستةٌ، ولكلِّ واحدٍ من بني الثالث أربعةٌ ، ولكلٍّ واحد من بني الرابعِ ثلاثةٌ.

الصورةُ **(الثالثةُ: ما عداهما)** أي: الصُّورتين السَّابقتين؛ بأن كانَ بعضُهم يرثُ بعضاً، أولا يرثون الثاني كالأول(٢)، **(فصحح)** المسألةَ **(الأولى)** للميتِ الأول كأنَّه لم يمتْ أحدٌ من ورثتِه، واعرفْ سهمَ الثاني، واعملْ له مسألةً أخرى وصحِّحها، **(واقسم سهمَ الميتِ الثاني)** من الأولى **(على مسألتِه)** أي: الثاني، أي: اعرضه عليها، فإمَّا أن ينقسمَ، وإما أن يوافق، وإما أن يباين، **(فإن انقسمَ)** سهمُه على مسألته، **(صحَّتا)** أي: المسألتان **(من)** العددِ الذي صحَّت منه **(الأولى)** وذلك، **(كرجلٍ خَلّفَ زوجةً وبنتاً وأخاً)** لغير أمٍّ **(ثم ماتتِ البنتُ عن زوجٍ وبنتٍ وعمِّها)** فالأولى من ثمانيةٍ، للزوجةِ سهمٌ، **(فلها)** أي: البنت **(أربعةٌ)** وللأخ ثلاثةٌ **(ومسألتُها)** أي: البنت **(من أربعةٍ)** مخرج الربع، للزوجِ سهمٌ، ولبنتها سهمان، وللعمِّ الباقي سهمٌ، والأربعةُ سهامُ الميتةِ منقسمةٌ على الأربعةِ مسألتِها،

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «دون» .

فصحَّتا من ثمانية.

وإلا، فإن وافقتْ سهامُه مسألتَه، ضربتَ وَفْـقَ مسـألتِه في الأولى. ثم من له شيءٌ من الأولى مضروبٌ في وَفْقِ الثانية، ومن له شـيءٌ مـن الثانية مضروبٌ في وَفْقِ سهامِ الثاني، مثل أن تكونَ الزوجةُ أما للبنـتِ الميتةِ، فتَصيرُ مسألتُها من اثنَيْ عشـرَ، توافِـقُ سـهامَها بـالربعِ، تضـرِبُ ربعَها ثلاثةً في الأولى، تكنْ أربعةً وعشرين.

(**فصحَّتا**) أي: المسألتان (**من ثمانيةٍ**) لزوجةِ الأوَّلِ سهمٌ، ولزوجِ الثانيةِ سـهمٌ، ولبنيها سهمان، وللأخِ مـن المسـألتين أربعـةٌ، ثلاثـة مـن الأولى، وواحـدٌ مـن الثانية، (**وإلا**) يقسم سهمُ الثاني من الأولى على مسألته/ (**فإن وافقتْ سـهامُه مسألتَه**) بنحوِ ثلثٍ، أو نصفٍ ، أو ثمن، (**ضربـتَ وفـقَ مسـألتِه**) أي: الثاني (**في**) جميعِ المسألةِ (**الأولى**) لتخرجَ بلا كسر، فما حصـلَ يسمَّى: الجامعـةَ، (**ثمَّ**) كل (**مَنْ له شـيءٌ مـن**) المسـألة (**الأولى**) فهـو لـه (**مضـروبٌ في وفـقِ**) المسألةِ (**الثانيةِ، ومَنْ له شيءٌ من**) المسألةِ (**الثانيةِ**) فهـو (**مضـروبٌ في وفـقِ سهامِ**) الميـت (**الثـاني، مثـل أن تكـونَ الزوجـةُ أمًّـا للبنـتِ الميتـة**) في المثـالِ المذكـورِ (**فتصـيرُ مسـألتُها مـن اثـني عشـر**) لأنهـا مخرجُ النصفِ، والربـعِ، والسدسِ، و(**توافق**) مسألتُـها(**سـهامَها**) (1من الأولى1) وهـي أربعـة (**بـالربع تضرب ربعَهـا**) أي: الاثـني عشـر (**ثلاثـةً في**) المسـألةِ (**الأولى**) وهـي: ثمانيـة (**تكنِ**) الجامعةُ (**أربعةً وعشرين**) للزوجةِ من الأولى واحد في وفقِ الثانية ثلاثة بثلاثة، ومن الثانيةِ بكونِها أمًّـا سـهمان في وفـقِ سـهامِ الميتـة(2)، وهـو واحـدٌ بـاثنين يجتمع لهـا خمسة، وللأخِ مـن الأولى ثلاثةٌ في ثلاثة بتسعة، ومن الثانية بكونه عمًّا، واحد في واحدٍ، فيجتمعُ له عشرة، ولزوجِ الثانية، ثلاثة في واحد

٣٩٦/٢

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (س).

وإلا، ضَربتَ الثانيةَ في الأولى.

ثم من له من الأولى شيءٌ، أخذه مضروباً في الثانية. ومن له من الثانية مضروباً في سهامِ الميتِ الثاني، كأن تُخَلِّفَ البنتُ بنتَيْنِ، فإنَّ مسألَتَها تَعـول إلى ثلاثةَ عشرَ، تضربُها في الأولى، تكنْ مئةً وأربعةً.

بثلاثة، ولبنتها ستة في واحدٍ بستة. ويُمتَحَنُ العملُ بجمعِ السِّهام، فإن ساوتِ الجامعةَ، صحَّ العمل، وإلا[1] فأعده.

(وإلا) توافقْ سهامُ الثاني من الأولى مسألته؛ [2]بأن تباينهـا[2]، (ضربتَ) المسألةَ (الثانية في) المسألةِ (الأولى) فما حصلَ، فهو الجامعةُ.

(ثمَّ مَنْ له من) المسألةِ (الأولى شيء، أخذه مضروباً في) المسألةِ (الثانيةِ) لأنها جزءُ سهمِها، (ومَنْ له) شيءٌ (من) المسألةِ (الثانيةِ) أخذه (مضروباً في سهامِ الميتِ الثاني) لأنَّ ورثتَه إنَّما يرثون سهامَه من الأولى (كأن تُخلِّف البنتُ) التي مات أبوها عنها، وعن زوجة وأخٍ، ثم ماتت عن[3] (بنتين) وزوجٍ وأمٍّ (فإنَّ مسألتَها) من اثني عشر، و(تعول إلى ثلاثةَ عشرَ) للبنتين ثمانيةٌ، وللزوجِ ثلاثةٌ، وللأمِّ اثنان، وسهامُ البنتِ من مسألةِ أبيها أربعة تباين الثلاثةَ عشرَ، (تضربها) أي: الثلاثةَ عشرَ (في) المسألة (الأولى) وهي ثمانية، (تكنْ مئةً وأربعةً) للزوجةِ من الأولى واحدٌ في ثلاثةَ عشرَ [4]بثلاثة عشر[4]، ولها من الثانيةِ اثنان مضروبانِ في سهامِ الثانيةِ من الأولى وهي أربعةٌ، يجتمعُ لها أحد وعشرون، ولأخي الميت الأولِ من الأولى ثلاثةٌ في ثلاثةَ عشرَ بتسعةٍ وثلاثين، ولا شيءَ له من الثانيةِ، ولزوجِ الثانيةِ، ثلاثةٌ في أربعةٍ باثني عشر،

---

(١) بعدها في (س): «فلا» .

(٢-٢) في (س) و (م): «بل باينتها».

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤-٤) ليست في (س).

وإن ماتَ ثالثٌ فأكثرُ، جمعتَ سهامَه من الأوليتَيْن فأكثرَ، وعملتَ كثانٍ مع أوَّلَ.

واختصارُ المناسَخاتِ: أن توافِقَ سهامَ الورثةِ بعد التصحيح بجزءٍ، كنصفٍ، وخُمسٍ، وجزءٍ من عددٍ أصمَّ، كأحدَ عشرَ. فتَرُدَّ المسائلَ إلى ذلك الجزءِ، وسهامَ كلِّ وارثٍ إليه.

ولبنتيها [(١)] ثمانيةٌ في أربعةٍ باثنين وثلاثين، والاختبارُ بجمع السهام، كما تقدم.

(**وإن مات**) أيضاً (**ثالثٌ فأكثر**) قبلَ قسمةِ تركةِ الأول، (**جمعتَ سهامَه من**) المسألتين (**الأوليتين فأكثر، وعملتَ**) فيها (**كـ**) ـعملكَ في (**ثانٍ مع أوَّلَ**) فتعمل له مسألةً، وتعرضْ سهامه ممَّا قبلها عليها، فإمَّا أن ينقسمَ، أو يوافق، أويباين. فإنِ انقسمَ، لم تحتجْ لضربٍ وإلا ضربتَ وفقَها في الجامعةِ قبلها. وإن باينتْ سهامُه مسألَته، ضربتَ مسألَته في الجامعةِ قبلها، فما بلغَ، فمنهُ تصحُّ وتقسَمُ، كما تقدم. وهكذا تفعل في ميت بعدَ آخر حتى تنتهي، والاستعانةُ على هذا بالشبَّاكِ الذي وضعَهُ ابنُ الهائمِ[(٢)] معينةٌ جدًّا.

(**واختصارُ المناسخاتِ**) بعدَ العملِ (**أن توافقَ سهام الورثةِ بعدَ التصحيح**) أي: أن تكونَ بينها موافقةٌ (**بجزءٍ، كنصفٍ وخمسٍ، وجزءٍ من عددٍ أصمَّ، كأحدَ عشر، فتَرُدَّ المسائل إلى ذلك الجزء**) الذي حصلت فيه الموافقة، (**و**) ترد (**سهامَ كلِّ وارثٍ إليه**) أي: الجزءِ الذي به الموافقةُ؛ لأنَّه أسهلُ في العملِ. مثالُه: رجلٌ ماتَ عن زوجةٍ وابنٍ وبنتٍ منها، ثم ماتتِ البنتُ عن أمِّها وأخيها، تصحُّ الأولى/ من أربعةٍ وعشرين، للزوجةِ ثلاثةٌ، وللابنِ أربعةَ عشَر، وللبنتِ سبعةٌ، ومسألتُها من ثلاثة، تباينُ السبعةَ، فاضربِ الثانيةَ في الأولى، يحصلِ اثنان وسبعون، للزوجةِ من الأولى، ثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ،

٣٩٧/٢

---

(١) في (س) و (م): «ولبنتها» .

(٢) هو: أبو الفتح، محمد بن أحمد بن محمد. مصري، اشتغل بالفقه والحديث. (ت ٧٩٨هـ) . «شذرات الذهب» ٦/٣٥٥.

وإذا ماتتْ بنتٌ من بنتَيْنِ وأَبَوَيْـن قبـل القسـمةِ، سئل عـن الميـتِ الأول، فإن كان رجلاً، فـالأبُ جـدٌّ في الثانيـة، ويصحَّـانِ مـن أربعـةٍ وخمسينَ. وإلا، فأبو أمٍّ، ويصحَّان من اثـنَيْ عشرَ. ....

ولها من الثانيةِ واحدٌ في سبعةٍ بسبعةٍ، يكونُ لها ستةَ عشرَ. وللابـنِ مـن الأولى أربعةَ عشرَ في ثلاثةٍ باثنين وأربعين، ومن الثانيـةِ اثنـان في سـبعةٍ بأربعـةَ عشـرَ يجتمع له ستةٌ وخمسـون، وبـينَ سـهامِ الزوجـةِ والابـنِ موافقـةٌ بالأثمـان، فـردَّ الجامعةَ إلى ثمنِها تسـعة، وسـهام الأم إلى ثمنهـا اثنـين، وسـهام الابـن إلى ثمنهـا سبعة.

(وإذا ماتت بنتٌ من بنتين وأبوين) ماتَ عنهم شـخصٌ **(قبـلَ القسـمةِ)** لتركتِه، وسُئل عن حكمِ إرثهم، **(سئل)** السائلُ **(عن الميتِ الأولِ)** لاختـلافِ الحالِ بذكورته وأنوثته، **(فإن كانَ)** الميتُ الأولُ **(رجلاً، فالأبُ جدٌّ)** أبو أب، فيرث **(في)** المسألةِ **(الثانية، ويصحَّان)** أي: المسألتان **(من أربعةٍ وخمسين)** لأنَّ الأولى من ستةٍ، وسهام البنت منها اثنان، ومسألتها من ثمانيـةَ عشـرَ، توافقهـا بالنصف، فاضربْ تسعةً في ستةٍ، يحصل مـا ذكـر، وللبنـتِ الباقيـة مـن أبيهـا وأختها [(١)] ثلاثة وعشرون. وللأبِ من ابنـه وبنـتِ ابنـه تسـعةَ عشـرَ. ولـلأمِّ منها[(٢)] اثنا عشر. **(وإلا)** يكنِ الميتُ في الأولى رجلاً بل كان أنثى ، **(فـ)** ـهو **(أبو أم)** في الثانية، فلا يرثُ شيئاً، وسألَ عن الأختِ الباقيةِ، هل هـي شـقيقةُ المتوفاة، أو لأمِّها **(ويصحَّان)** أي: المسـألتان إن كـانت الأخـت شـقيقةً **(من اثني عشرَ)** لأنَّ الثانيةَ إذن من أربعةٍ؛ لأنَّها أختٌ شقيقةٌ وجـدةٌ، فـيردُّ البـاقي عليهما، وتوافق سـهامَ الميتةِ بـالنصف، فتضـرب الاثنـين في الأولى، وهـي ستـة، تبلغْ ذلك، للأبِ مـن الأولى واحـدٌ في اثنين باثنين، ولا شيءَ لها من

---

(١) في (م): «وأخيها» .

(٢) في (م): «منها» .

وتُسمَّى المأمونيَّةَ.

الثانيةِ. وللأمِّ من المسألتين ثلاثة، وللبنتِ منهما سبعةٌ، وإن كانت أختاً لأمٍّ، صحَّتِ المسألتان من ستةٍ؛ لأنَّ الثانيةَ من اثنين للرد، وسهامها من الأولى اثنان، وهي منقسمةٌ عليها.

(وتسمَّى) هذه المسألةُ: (المأمونيةَ) لأنَّ المأمون[1] امتحنَ بها يحيى بنَ أكثم[2]، بالثاءِ المثلثة، لـمَّا أرادَ أن يوليَهُ القضاءَ، فقالَ له: الميت الأول ذكر أم أنثى؟ فعلمَ أنَّه قدْ عرفَها. والله أعلم.

---

(۱) هو: أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد، الخليفة العباسي. قرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم. (ت ۲۱۸هـ). «سير أعلام النبلاء» ۱۰/۲۷۲.

(۲) هو: أبو محمد، يحيى بن أكثم بن محمد التميمي، المروزي، قاضٍ، رفيع القدر، من نبلاء الفقهاء. (ت ٢٤٢هـ). «الأعلام» ۸/۱۳۸.

باب قسم التركات

إذا أمكنَ نسبةُ سهم كلِّ وارثٍ من المسألة بجزءٍ، فلـه مـن التركـة بنسبتِه.

وإن قسَمتَ التَّرِكةَ علـى المسـألةِ، أو وَفْقَهـا علـى وفـق المسـألة، وضربتَ الخارج في سهم كل وارثٍ، خرج حقُّه.

باب قسم التركات

وهي ثمرةُ علمِ الفرائضِ، وينبني على الأعداد الأربعـةِ المتناسـبةِ الـتي نسبةُ أوَّلِها إلى ثانيها، كنسبةِ ثالثها إلى رابعها، كالاثنين والأربعة، والثلاثة والسـتة. وإذا جُهِلَ أحدها، فلك في استخراجه طرقٌ:

أحدُها: طريقُ النسبةِ، ذكرها بقوله: (**إذا أمكنَ نسـبةُ سـهمِ كـلِّ وارثٍ من المسألةِ بجزءٍ**) كخمسٍ أو عشـرٍ، (**فلـه**) أي: ذلـك الـوارث (**مـن التركـةِ بنسبته**) أي: نسبةِ سهمِه إليه، فلـو مـاتت امـرأةٌ عـن مئةِ دينـارٍ، وعـن زوجٍ وأبوين وابنتين، فالمسألةُ من خمسـةَ عشـرَ، لـلزوجِ منهـا ثلاثـةٌ، وهـي خُمسُ المسألةِ، فله خُمسُ التركةِ عشرون ديناراً، ولكلٍّ واحدٍ من الأبويـن اثنـان مـن الخمسةَ عشرَ، وهما ثلثا خمسِها، فلكلٍّ واحدٍ منهما ثُلثا خُمسِ التركـةِ ثلاثـةَ عشرَ ديناراً وثلث دينار، ولكلِّ واحدةٍ من البنتين ضعفُ مـا لكـلِّ واحـدٍ مـن الأبوين.

الثانيةُ مِن الطرقِ، أشارَ إليها بقوله: (**وإن قسمتَ التركـةَ علـى المسـألةِ**) بأن قسمتَ في المثالِ المئةَ على الخمسـةَ عشـر، (**أو**) قسـمتَ (**وفقَهـا**) أي: التركةِ (**على وفقِ المسألة**) كأن قسـمتَ خُمسَ التركـةِ وهـو عشـرون علـى خمسِ الخمسةَ عشرَ وهو ثلاثة، فيخرجَ/ على التقديرين ستة وثلثان، (**وضربتَ الخارجَ**) بالقسمةِ (**في سهمِ كلِّ وارثٍ، خرجَ حقُّه**) فاضربْ للزوجِ ثلاثة في ستةٍ وثلثين يحصلُ، له عشـرون دينـاراً. ولكلٍّ مـن الأبويـن: اثنين في ستةٍ وثـلثين

٣٩٨/٢

وإن عكستَ، فقسَمتَ المسألة على التَّركة، وقسمتَ على ما خرجَ نصيب كلِّ وراثٍ، بعد بسطِه من جنسِ الخارج، خرج حقُّه.

وإن قسَمتَ المسألةَ على نصيبِ كلِّ وارثٍ، ثم التَّركةَ على خارج القسمةِ، خرج حقُّه.

بثلاثةَ عشرَ ديناراً وثلث دينار، ولكلٍّ من البنتين أربعةٌ في ستةٍ وثلثين بستةٍ وعشرين وثلثي دينار.

الطريقُ الثالثُ المشارُ إليه بقولِه: (**وإنْ عكستَ، فقسمتَ المسألةَ على التركةِ**) أو نسبتها منها إنْ كانت أقلَّ، كالمثال، نسبتَ الخمسةَ عشر إلى المئة، عشر ونصف عشر، (**وقسمتَ على ما خرجَ**) من القسمة (**نصيب كلِّ وارثٍ**) من المسألةِ (**بعدَ بسطِه**) أي: النصيب (**من جنس الخارج**) إن خرجَ كسر، (**خرجَ حقُّه**) ففي المثالِ: مخرجُ العشر ونصفه عشرون، وبسطهما ثلاثة، فابسطْ نصيبَ الزوجِ أي: اضربْهُ في عشرين بستين، واقسمها على البسط[1] ثلاثة، يخرجْ له كما سبق. ولكلٍّ من الأبوين اثنان، ابسطها بأربعين، واقسمها على ثلاثة ، يحصل له كما سبق. ولكلٍّ من البنتين أربعةٌ، ابسطها بثمانين، واقسمها، يكونُ لها كما تقدم.

الطريق الرابع المذكور بقولـه: (**وإن قسمتَ المسألةَ على نصيبِ كلِّ وارثٍ، ثم**) قسمتَ (**التركةَ على خارجِ القسمةِ، خرجَ حقُّه**) ففي المثال: نصيبُ الزوجِ من المسألةِ ثلاثةٌ، اقسمِ المسألةَ عليه، يخرج خمسة، اقسم المئة عليها، يخرج له عشرونَ كما سبق. ونصيبُ كلٍّ من الأبوين اثنان، اقسمْ عليها الخمسةَ عشرَ، يخرج سبعةٌ ونصف، ثم اقسم عليها المئة. ونصيبُ كلِّ واحدةٍ من البنتين أربعة، اقسم عليها الخمسةَ عشرَ، يحصل ثلاثة وثلاثة أرباع، اقسمْ عليها المئة، يخرجْ كما سبق.

---

(١) ليست في (م).

وإن ضربتَ سهامَه في التَّركة، وقسَمتَها على المسألة، خرجَ نصيبُه.

وإن شئتَ، قسمتَ التَّركةَ في المناسخاتِ على المسألة الأولى، ثـم نصيبَ الثاني على مسألته، وكذا الثالثُ.

وإن قسَمتَ على قراريط الدينار، فاجعلْ عددها كتَركـةٍ معلومـةٍ، واعمَل على ما ذكر.

وتُجمَع تركةٌ هي جـزءٌ مـن عَقـارٍ، كثلـثٍ وربـعٍ ونحوِهمـا، مـن قراريطِ الدِّينار، وتُقسَم كما ذُكر. ....

الطريق الخامس، أشار إليه بقوله: (**وإن ضربتَ سهامَه**) أي: الوارث (**في التركةِ وقسَمتها**) أي: الأعدادَ الحاصلـةَ مـن الضربِ (**على المسـألةِ، خـرجَ نصيبُه**) فسهامُ الزوجِ ثلاثةٌ، اضربْها في مئةٍ، واقسمِ الثلاثَ مئـة على المسـألةِ خمسةَ عشرَ، يحصل كما سبقَ، واضربْ لكلٍّ مـن [1] الأبويـن اثنين في مئـةٍ، واقسم على الخمسةَ عشرَ[2]، وكذا اضربْ سهامَ كـلٍّ مـن البنتـين أربعـة في مئةٍ، واقسم على الخمسةَ عشرَ، يخرج ما سبق.

(**وإنْ شئـتَ قسـمتَ التركـةَ في المناسـخاتِ علـى المسـألةِ الأولى، ثـم**) تقسم (**نصيبَ**) الميت (**الثاني**) من الأول (**على مسألتِه، وكذا الثالث**) نصيبـه منهما على مسألتِه، وهكذا الرابعُ حتى ينتهي.

(**وإنْ قسمتَ علـى قراريـط الدينـار، فـاجعلْ عددَهـا كتركـةٍ معلومـةٍ، واعملْ على ما ذكر**) ومخرجُ القيراطِ في عرفِ أهـل مصرَ والشامِ وأكثرِ[3] البلادِ أربعةٌ وعشرونَ، فاجعلها كأنَّها التركة، واقسمْ على ماسـبق لـك، وأيَّ عددٍ أردتَ قيراطَه، فاقسمْهُ على أربعةٍ وعشرين، فالخارجُ قيراطُه.

(**وتُجمَعُ تركةٌ هي جزءٌ من عقارٍ، كثلثٍ وربعٍ ونحوِهمـا**) كخمـسٍ وسـدسٍ وتسـعٍ، (**من قراريطِ الدينارِ، وتُقسَمُ كما ذُكِرَ**) ففي زوجٍ وأمٍّ

---

(١) ليست في (س).

(٢) بعدها في (م): «يخرج ما سبق».

(٣) بعدها في (س): «أهل».

أو تُؤخَذ من مَخْرَجها، وتُقسَم على المسألة.

فإن لم تنقسم، وافقتَ بينها وبين المسألةِ، وضربتَ المسألةَ أو وفقَها في مَخْرَج سهام العَقار. ثم مَن له شيءٌ من المسألة مضروبٌ في السهامِ الموروثةِ من العَقَارِ، أو وَفقِها، فما كان فانسبْه من المبلغ، فما خرجَ، فنصيبُه.

وأختٍ لغيرِ أمٍّ، والتركةُ ثلثٌ وربعٌ من دار[1]، فإذا جمعتَهما من قراريط الدينار، كانا أربعةَ عشرَ قيراطاً، تقسمها على ما سبقَ كأنّها دنانير[1]، فبطريقِ النسبةِ: للزوجِ ثلاثةٌ من ثمانيةٍ وهي ربعُها وثمنها، فخذْ له ربعَ الأربعةَ عشرَ وثُمنَها، وهو خمسةُ قراريط وربع قيراط، وللأختِ مثلُه، وللأمِّ اثنان من ثمانيةٍ هما ربعها، فلها ربعُ الأربعةَ عشرَ، وهو ثلاثةُ قراريط ونصف قيراط.

(أو تؤخذ) الأجزاءُ **(من مخرجِها، وتقسمُ على المسألةِ)** فإنِ انقسمت على المسألةِ، فاقسمها بلا ضربٍ، كزوجٍ وأمٍّ وثلاثِ أخواتٍ متفرقات /والتركةُ ربعُ دارٍ وخمسها، تعولُ المسألةُ إلى تسعةٍ، للزوجِ ثلاثةٌ، وللشقيقةِ مثلُه، ولكلٍّ واحدةٍ من الباقيات سهمٌ، ومخرجُ سهامِ العقارِ عشرون، والموروثُ منها تسعةٌ، وهي ربعُ العشرين وخمسها منقسمة على المسألةِ، فللزوج عشرُ الدارِ ونصفُ عشرِها، وللشقيقةِ مثلُه، ولكلٍّ واحدةٍ من الباقيات نصفُ عشرِ الدار.

(فإنْ لم تنقسم) السهامُ على المسألةِ، **(وافقتَ بينها)** أي: السهامِ **(وبينَ المسألةِ)** أي: نظرتَ هل بينهما موافقةٌ؟ **(وضربتَ المسألةَ)** عند التباينِ، **(أو)** ضربتَ **(وفقَها)** عندَ الموافقةِ **(في مخرجِ سهامِ العقارِ، ثمَّ)** كلُّ **(مَنْ له شيءٌ من المسألةِ)** فهو **(مضروبٌ في السهامِ الموروثةِ من العقارِ)** عندَ التباينِ، **(أو)** مضروبٌ في **(وفقِها)** عندَ التوافقِ، **(فما كانَ)** له من ذلك، **(فانسبهُ من المبلغِ، فما خرجَ، فـ)** ـهو **(نصيبُه)**. مثالُ التباين: زوجٌ وأمٌّ وأختٌ لغيرها،

---

(١) في (س): «دينار».

وإن قال بعضُ الورثةِ: لا حاجةَ لي بالميراثِ، اقتسَمه بقيَّةُ الورثـة، ويُوقَفُ سهمُه.

والتركةُ ثلثُ دارٍ وربعُها، المسألةُ من ثمانيةٍ، ومخـرج [1] بسـط الثلثِ والربعِ من اثني عشر، وبسطهما[2] سبعةٌ تباين الثمانية، فاضربِ الثمانيـةَ في المخـرجِ اثني عشر، يحصل ستةٌ وتسعون، للزوجِ من المسـألةِ ثلاثـةٌ، فاضربْهـا في سبعةٍ بأحد وعشرين، فانسبها إلى الستةِ والتسعين، تكن ثمناً وثلاثة أرباع ثمنٍ، فلـه ثمنُ الدارِ وثلاثةُ أرباعِ ثمنِها، وللأختِ مثلُه، وللأمِّ اثنان مـن المسألةِ في سبعةٍ بأربعة عشرَ، وهي ثمنُ الستةِ والتسـعين وسـدسُ ثمنِهـا، فلهـا مـن الـدارِ ثمنُهـا وسدسُ ثمنها. ومثالُ الموافقةِ: زوجٌ وأبوان وابنتان والتركةُ ربعُ دارٍ وخمسُـها، فالمسألةُ من خمسةَ عشرَ كما تقدَّم، ومخرجُ الربعِ والخمسِ عشرون، وبسطُهما منه تسعةٌ، وهي السهامُ الموروثةُ، وتوافقُ المسألةُ بالثلثِ، فرُدَّ المسألةَ إلى ثلثِهـا خمسة،[3] واضْرِبْهُ في المخرجِ وهوعشرون، تكنْ مئـةً، وتمـمِ العمـلَ علـى مـا سبق، فللزوجِ من المسألةِ ثلاثةٌ في ثلاثةٍ وفق سهام العقار، تبلغُ تسعةً، انسبْها إلى المئةِ، تكنْ تسعةَ أعشارِ عشرِ الدارِ، فله تسعةُ أعشارِ عشـرها، ولكـلٍّ مـن الأبوين سهمان في ثلاثةٍ بستةٍ، وانسبها إلى المئـة[4]، فلـه ثلاثـةُ أخماسِ عشر الدار، ولكلِّ بنتٍ أربعةٌ في ثلاثةٍ باثني عشر، فلها عشرُ الدار وخمس عشرها.

(وإن قالَ بعضُ الورثةِ: لا حاجةَ لي بالمـيراث، اقتسـمَه[5] بقيـة الورثـةِ) وأخذوا سهامَهم المختصةَ بهم، **(ويوقفُ سهمُه)** نصًّا؛ لدخولِه في ملكِه قهراً.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل و (م): «مخرجهما».

(٣) ليست في (س).

(٤) بعدها في (م): «تكن ثلاثة أخماس عشرها» .

(٥) في (س): «اقتسمته».

باب ذوي الأرحام

وهم: كلُّ قرابةٍ ليس بذي فرضٍ، ولا بعصبَةٍ. وأصنافُهم أحدَ عشرَ: ولدُ البناتِ لصُلبٍ أو لابنٍ، وولدُ الأخَواتِ.

باب ذوي الأرحام

جمعُ رحمٍ وهو القرابةُ، أي: ذوي النسبِ، (وهم) أي: ذوو الأرحامِ هنا (كلُّ قرابةٍ ليسَ بذي فرضٍ، ولا بعصبة) كالعمةِ والجدِّ لأمٍّ والخالِ وبتوريثِهم قالَ عمرُ[1]، وعليٌّ[1]، وعبدُ اللهِ[2]، وأبو عبيدةَ بنُ الجراحِ[3]، ومعاذُ بنُ جبلٍ،[4] وأبو الدرداءِ؛[3] لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وروى أحمدُ[5] بسندِه عن سهل بنِ حُنَيف، أنَّ رجلاً رَمَى رجلاً بسهمٍ فقتَلَهُ، ولم يترِكْ إلاَّ خالاً، فكتب فيه أبو عبيدةَ لعمرَ، فكتبَ إليه عمرُ: إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له». [6]وحسنه الترمذي[7]. ولأبي داود[8] عن المقدام[9] مرفوعاً: «الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له[6]، يعقلُ عنه ويرثُه». وفي الباب غيرُه.

(وأصنافهم) أي: ذوي الأرحامِ (أحد عشر) صنفاً:

أحدها: (ولدُ البناتِ لصلبٍ أو لابنٍ. و) الثاني: (ولدُ الأخواتِ) لأبوين أو لأب.

---

(١) تقدم ص٥٦٠.

(٢) تقدم ص٥٣٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٣٠).

(٤) لم نجده مسنداً، وقد أورده الموفق في «المغني» ٩/ ٨٢.

(٥) في مسنده (١٨٩).

(٦-٦) ليست في (س).

(٧) في سننه (٢١٠٣).

(٨) في سننه (٢٨٩٩).

(٩) في النسخ الخطية و(م): «المقداد» ، والمثبت من مصادر التخريج. والمقدام، هو: أبو كريمة، المقدام ابن معد يكرب بن عمرو بن يزيد. صحب النبي ﷺ، نزل حمص. (ت ٧٨هـ) . «الإصابة» ٩/ ٢٧٤. وانظر: «مسند أحمد» (١٧١٧٥) و (١٧١٩٩).

وبناتُ الإخوةِ، وبناتُ الأعمامِ.

وولدُ ولدِ الأم، والعمُّ لأم.

والعمَّاتُ، والأخوالُ والخالاتُ، وأبو الأمِّ.

وكلُّ جدةٍ أدْلَتْ بأبٍ بين أُمَّيْنِ، أو أعلى من الجد.

ومَن أدْلَى بهم.

ويُوَرَّثون بتنزيلهم منزلةَ من أدْلَوا به.

فولدُ بنتٍ لصلبٍ أو لابنٍ، وولد أختٍ كأمٍّ كلٍّ.

وبنتُ أخٍ وعمٍّ، وولدُ ولدِ أمٍّ كآبائهم.

(و) الثالث: (**بناتُ الإخوةِ**) لأبوين أو لأب. (و) الرابعُ: (**بناتُ الأعمامِ**) لأبوين أو لأبٍ أو لأمٍّ.

(و) الخامسُ: (**ولدُ ولدِ الأمِّ**) ذكراً كان أو أنثى . (و) السادسُ: (**العمُّ لأمٍّ**) / سواء كانَ عمَّ الميت أو عمَّ أبيه أو جده. وإن علا.

(و) السابعُ: (**العماتُ**) لأبوين أو لأب أو لأمٍّ، وسواء عمات الأب أو عمات أبيه أو جده. (و) الثامنُ: (**الأخوالُ والخالاتُ**) للميت أو لأبويهِ أو لأجداده أو جداتِه. (و) التاسعُ: (**أبو الأمِّ**) وأبوه وإن علا.

(و) العاشرُ: (**كلُّ جدةٍ أدلت بأبٍ بين أمَّين**[1]) كأمِّ أبي الأمِّ، (**أو**) أدلت بأبٍ (**أعلى من الجدِّ**) كأمِّ أب الجد، وإن علا.

(و) الحادي عشر: (**مَنْ أدلى بهم**) أي: بواحدٍ من صنف مما سبق، كعمةِ العمةِ أو العمِ وخالةِ العمة أو الخال، وأخي أب الأمِّ وعمِّه وخاله ونحوهم.

(**ويُورَّثون بتنزيلهمْ منزلةَ مَنْ أدْلَوا به**) فيُنَزَّلُ كلُّ منهم منزلةَ مَنْ أدْلَى به من الورثةِ بدرجةٍ أو درجات حتى يصلَ إلى مَنْ يرث، فيأخذ ميراثَه.

(**فولدُ بنتٍ لصلبٍ أو**) بنتٍ (**لابنٍ، وولد أختٍ، كأمِّ كلٍّ**) منهم.

(**وبنتُ أخٍ و**) بنتُ (**عمٍّ، وولدُ ولدِ أمٍّ، كآبائهم**).

---

(١) بعدها في (س): «بذكر بين انثيين» ، وبعدها في (م): «اثنين» .

وأخوالٌ وخالاتٌ، وأبو أمٍّ كأمٍّ.

وعماتٌ، وعمٌّ من أم كأبٍ.

وأبو أمِّ أبٍ، وأبو أمِّ أمٍّ، وأخَواهما، وأختاهما، وأمُّ أبي جدٍّ بمنزلتِهم. ثم تَجْعَلُ نصيبَ كلِّ وارثٍ لمن أدْلَى به. فإن أدْلَى جماعةٌ بوارثٍ، واستوتْ منزلتُهم منه، فنصيبُه لهم، ذكرٌ كأنثى.

(وأخوالٌ وخالاتٌ، وأبو أمٍّ، كأمٍّ).

(وعماتٌ وعمٌّ من أمٍّ، كأب).

(وأبو أمِّ أب، وأبو أم أم، وأخواهما، وأختاهما، وأمُّ أبي جدٍّ بمنزلتِهم. ثم تجعلُ نصيبَ كلِّ وارثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ **(لِمَنْ أدلَى به)** من ذوي الأرحامِ؛ لما رويَ عن عليٍّ وعبدِ الله[1]، أنَّهما نزَّلا بنتَ البنتِ بمنزلةِ البنتِ، وبنتَ الأخ بمنزلةِ الأخِ، وبنتَ الأخت بمنزلة الأخت، والعمةَ بمنزلةِ الأب، والخالةَ بمنزلةِ الأمِّ. وروي ذلك عن عمرَ في العمةِ والخالةِ[2] وعن علي[3] أيضاً، أنَّه نزلَ العمةَ بمنزلة العم، وعن الزهري ، أنَّه ﷺ قالَ: «العمةُ بمنزلةِ الأبِ إذا لم يكنْ بينهما أبٌ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم». رواهُ أحمدُ[4]. **(فإنْ أدْلَى جماعةٌ)** من ذوي الأرحام **(بوارثٍ)** بفرضٍ أوتعصيبٍ، **(واستوت منزلتُهم منه)** بلا سبقٍ، كأولاده وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينَه وبينهم، **(فنصيبُه لهم)** كإرثِهم منه، لكن هنا **(ذكرٌ كأنثى)** لأنَّهم يرثونَ بالرحمِ المجردةِ، فاستوى ذكرُهم وأنثاهم، كولدِ الأمِّ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٧/٦، وأورده محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ٢٤٢/٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١١٢).

(٣) «الاستذكار» ٤٧٣/١٥، و «شرح معاني الآثار» ٤٠٠/٤.

(٤) قال الألباني في «إرواء الغليل» ١٤٢/٦: ضعيف، ولم أره في «المسند» ...، وقد رأيته في كتاب «الجامع» لعبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد، رواه صفحة ١٤عن ابن شهاب بلاغاً مرفوعاً، بلفظ: «العم أب إذا لم يكن دونه أب،والخالة أم إذا لم تكن أم دونها» .

فبنتُ أختٍ، وابنٌ، وبنتٌ لأخرى، لـلأُولى النصفُ، وللأُخرى وأخيها النصفُ بالسَّوِيَّةِ.

وإن اختَلفتْ، جعلتَه كالميت، وقسَمتَ نصيبَه بينهم على ذلك. كثلاثِ خالاتٍ مُفْتَرِقاتٍ، وثلاثِ عماتٍ كذلك، فالثلثُ بين الخالاتِ على خمسةٍ، والثلثان بين العمَّاتِ كذلك. فاجْتَزِئْ بإحداهما، واضربْها في ثلاثة، تكن خمسةَ عشرَ. للخالةِ من قبل الأبِ والأمِّ ثلاثةٌ، ومن قبل الأبِ سهمٌ، ومن قبل الأمِّ سهمٌ، وللعمةِ من قبل الأبِ والأمِّ ستةٌ، ومن قبل الأبِ سهمانِ، ومن ....

(فبنتُ أختٍ، وابنٌ، وبنتٌ لـ) ـأختٍ **(أخرى، لـ)** ـبنتِ الأختِ **(الأولى النصفُ)** لأنَّه إرثُ أمِّها فرضاً وردًّا، **(ولـ)** ـبنتِ الأخت **(الأخرى وأخيها النصفُ)** لأنَّه إرثُ أمها حيثُ استوت الأختان في كونهما لأبوين أو لأبٍ أو لأمٍّ **(بالسَّويةِ)** بينَ الأختِ وأخيها، فتصحُّ من أربعةٍ.

(وإن اختلفتْ) منزلتُهم ممَّن أدلوا به، **(جعلتَه)** أي: المدلى به **(كالميتِ)** لتظهرَ جهةُ اختلافِ منزلتهم، **(وقسمتَ نصيبَه بينهم)** أي: مَنْ أدلوا به **(على ذلك)** أي: على حسبِ منازلهم منه. **(كثلاثِ خالاتٍ مفترقات)** واحدة شقيقة، والأخرى لأبٍ، والأخرى لأمٍّ، **(وثلاثِ عمَّاتٍ كذلك)** أي: مفترقات، **(فالثلثُ)** الذي كانَ للأمِّ **(بينَ الخالاتِ على خمسةٍ)** لأنَّهنَّ يَرِثْنَها كذلك فرضاً وردًّا، **(والثلثان)** اللذان كانا للأبِ تعصيباً **(بين العمَّات كذلك)** أي: على خمسةٍ؛ لما تقدَّم والخمسةُ والخمسةُ هنا متماثلتان، **(فاجتزئ بإحداهما واضربها)** أي: الخمسةَ **(في ثلاثةٍ)** أصل المسألة، مخرج الثلثِ، **(تكنْ خمسةَ عشرَ)** للخالاتِ منها خمسةٌ، **(للخالةِ من قبلِ الأبِ والأمِّ ثلاثةٌ، و)** للخالةِ **(من قبلِ الأبِ سهمٌ، و)** للخالةِ **(من قبل الأمِّ سهمٌ)** كما يرثنَ الأمَّ لو ماتت عنهنَّ، **(و)** للعماتِ عشرةٌ، **(للعمةِ من قبلِ الأبِ والأمِّ ستةٌ،و)** للعمة **(من قبلِ الأبِ سهمان، و)** للعمةِ **(من**

قبل الأمِّ سهمان.

وإن خلَّف ثَلاثةَ أخوالٍ مُفترقين، فلِذي الأمِّ السدسُ، والباقي لذي الأبَوَيْن. ويُسقطُهم أبو الأمِّ.

وإن خلّف ثلاثَ بناتِ عُمومةٍ مُفتَرِقِين، فالكلُّ لبنتِ ذي الأبوَين.

وإن أَدْلَى جماعةٌ بجماعةٍ، ....

قبلِ الأمِّ سهمانِ) ولو كان مع الخالاتِ خالٌ من أمٍّ، ومع العماتِ عمٌّ من أمٍّ، فسهمُ كلِّ واحدٍ من الفريقين بينهم على ستةٍ، وتصحُّ من ثمانيةَ عشرَ، للخالِ والخالاتِ ستةٌ، وللعمِّ للأمِّ والعماتِ اثنا عشر.

(**وإنْ خلَّفَ ثلاثةَ أخوالٍ مفترقين**) أحدُهم لأبوين، والآخر لأبٍ، والآخر لأمٍّ، (**فلذي الأمِّ السدسُ، والباقي لذي الأبوين**) كما يرثان أختَهم كذلك، ولا شيءَ لذي الأب؛ لسقوطِه بذي الأبوين/. (**ويُسقطهم**) أي: الأخوالَ مطلقاً (**أبو الأم**[1]) كما يسقطُ الأبُ الإخوةَ؛ لإدلائِهم به. وإن خَلَّفَ ثلاثَ بنات إخوة متفرقين، فكأنَّه خلفَ أخاً لأبوين، وأخاً لأب، وأخاً لأمٍّ، فسدسُ الأخِ لأمٍّ لبنتِه، والباقي للأخِ لأبوين لو كانَ، فهو لبنته، وتسقطُ بنتُ الأخِ لأبٍ كأبيها لو كانَ موجوداً مع الشقيق.

٤٠١/٢

(**وإن خلَّفَ ثلاثَ بناتِ عمومةٍ مفترقين**) أي: بنت عمٍّ لأبوين، وبنت عمٍّ لأبٍ، وبنت عمٍّ لأمٍّ، (**فالكلُّ**) أي: كلُّ التركةِ (**لبنتِ**) العمِّ (**ذي الأبوين**) نصًّا؛ لقيامِ كلٍّ منهنَّ مقامَ أبيها، وإنْ خلَّفَ بنتَ عمٍّ لأبٍ، وبنتَ عمٍّ لأمٍّ، وبنتَ ابنِ عمٍّ، فالمالُ للأُولى. وكذا لو خلَّفَ بنتَ عمٍّ [2]لأبٍ، وبنتَ عمٍّ[2] لأمٍّ، وبنتَ بنتِ عمٍّ لأبوينِ، المالُ للأُوْلى، وبنت عمٍّ، وبنت عمةٍ، المالُ للأُوْلى.

(**وإنْ أَدْلَى جماعةٌ**) من ذوي الأرحامِ (**بجماعةٍ**)من ذوي الفروضِ أو العصباتِ،

---

(١) في (م): «الأب» .

(٢-٢) ليست في (س).

جُعل كأن المُدْلَى بهم أحياءً، وأُعطِيَ نصيبُ كلِّ وارثٍ لمن أدلَى به.

وإن أسقط بعضُهم بعضاً، عُمل به.

ويسقطُ بعيدٌ من وارثٍ بأقربَ، إلا إن اختلفَت الجهةُ، فيُنزَّلُ بعيدٌ حتى يَلحقَ بوارثٍ سقطَ به أقربُ أو لا، كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ أخٍ لأمٍّ. الكلُّ لبنتِ بنتِ البنتِ، وخالةِ أبٍ، وأمِّ أبي أمٍّ. الكلُّ للثانية.

شرح منصور

(جُعِلَ) بالبناءِ للمجهولِ (كأن المُدْلَى بهم أحياءً) وقُسِّمَ المالُ بينهم، (وأعطِيَ نصيبُ كلِّ وارثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ (لِمَنْ أدلى به) من ذوي الأرحامِ؛ لأنهم وُرَّاثُه، كثلاثِ بناتِ أختٍ لأبوين، وثلاثِ بناتِ أختٍ لأبٍ، وثلاثِ بناتِ أختٍ لأمٍّ، وثلاثِ بناتِ عمٍّ لأبوين أو لأبٍ، فنَزِّلْهمْ منزلةَ أصولهم كما تقدم، واقسمِ المالَ بين المُدلَى بهم، للشقيقةِ النصفُ، وللأختِ لأبٍ السدسُ تكملةَ الثلثين، وللأختِ لأمٍّ السدسُ، وللعمِّ الباقي، ثمَّ أَعطِ نصيبَ كلِّ وارثٍ لورثتِه، فتصحُّ من ثمانيةَ عشرَ، لبناتِ الشقيقةِ تسعةٌ لكلِّ واحدةٍ ثلاثةٌ، ولكلِّ صنفٍ من الباقياتِ ثلاثةٌ لكلِّ واحدةٍ سهمٌ.

(وإنْ أسقطَ بعضُهم بعضاً، عُمِلَ به) فعمةٌ وبنتُ الأخِ، المالُ للعمةِ؛ لأنَّها بمنزلةِ الأبِ، وبنتُ الأخِ بمنزلةِ الأخِ، والأبُ يسقطُ الإخوةَ.

(ويسقطُ بعيدٌ من وارثٍ بأقرب) منه إليه، كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ بنتِ بنتِ بنتٍ، المالُ للأوْلى. وكخالةٍ وأمِّ أبي أمٍّ، المالُ للخالةِ؛ لأنَّها تلقى الأم بأولِ درجةٍ، بخلافِ أمِّ أبيها، وكذا بنتُ بنتِ بنتٍ، وبنت بنتِ ابنٍ، المالُ للثانيةِ؛ لأنها تلقى بنتَ الابنِ الوارثة بأولِ درجةٍ. (إلاَّ إن اختلفتِ الجهةُ، فينزَّلُ بعيدٌ حتى يلحقَ بوارثٍ سقطَ به أقربُ أوْلا، كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ أخٍ لأمٍّ، الكلُّ لبنتِ بنتِ البنتِ) لأنَّ جدَّتَها وهي البنتُ تُسقِطُ الأخَ لأمٍّ. ونصُّه في خالةٍ وبنتِ خالةٍ وبنتِ ابنِ عمٍّ، للخالةِ الثلثُ، ولبنتِ ابن العمِّ الثلثان، ولا تُعطَى بنتُ الخالةِ شيئاً. (وخالةِ أبٍ، وأمِّ أبي أمٍّ، الكلُّ للثانيةِ)

والجهاتُ ثلاثٌ: أُبوَّةٌ، وأُمومةٌ، وبُنُوَّةٌ.

فتسقُطُ بنتُ بنتِ أخٍ، ببنتِ عمةٍ. ويَرِثُ مُدْلٍ بقرابتَيْن، بهما.

ولزوجٍ أو زوجةٍ مع ذي رَحِمٍ فرضُه بلا حَجبٍ ....

لأنها بمنزلةِ الأمِّ، والأُولى بمنزلةِ الجدةِ[1] .

(والجهاتُ) أي: جهاتُ ذوي الأرحامِ **(ثلاثٌ: أبوةٌ)** ويدخلُ فيها فروعُ الأبِ من الأجدادِ والجداتِ السواقطِ،وبناتِ الإخوةِ والأخواتِ[2] ، وبناتِ الأعمامِ والعمَّاتِ وإنْ علونَ. **(و)** الثانية **(أمومةٌ)** ويدخلُ فيها فروعُ الأمِّ من الأخوالِ والخالاتِ، وأعمامِ الأمِّ وأعمامِ أبيها، وجدها، وأمها، وعماتِ الأمِّ، وعماتِ أبيها وأمِّها، وأخوالِ الأمِّ، وأخوالِ أبيها وأمِّها، [3]وخالات الأم[3]، وخالات أبيها وأمها. **(و)** الثالثة **(بنوةٌ)** ويدخلُ فيها أولادُ البناتِ، وأولادُ بناتِ الابنِ. ووجهُ الانحصارِ: أنَّ الواسطةَ بينَ الإنسانِ وسائرِ أقاربه: أبوهُ وأمُّه وولدُه؛ لأنَّ طرفَه الأعلى الأبوان؛ لأنَّه نشأَ منهما، وطرفه الأسفل ولدُه؛ لأنَّه مبدؤُه، ومنه نشأَ، فكلُّ قريبٍ إنَّما يُدلي بواحدٍ من هؤلاء. **(فتسقطُ بنتُ بنتِ أخٍ ببنتِ عمةٍ)** لأنَّ الثانيةَ تلقى الميتَ بثاني درجةٍ، والأولى تلقاهُ بثالثِ درجةٍ. **(ويرثُ مدلٍ بقرابتين)** من ذوي الأرحامِ **(بهما)** أي: بقرابتيه؛ لأنه شخصٌ له جهتان/ لا يَرجح بهما، فيرثُ بهما، كالزوجِ إذا كانَ ابنَ عمٍّ فابن بنتِ بنتٍ هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت بنت أخرى لها الثلثُ وله الثلثان.

(ولزوجٍ أو زوجةٍ مع ذي رحمٍ فرضُه) بالزوجيةِ **(بلا حجبٍ)** للزوجِ من النصفِ إلى الربعِ، وبلا حجبٍ للزوجةِ من الربعِ إلى الثمنِ[4]بأحدٍ من ذوي الأرحامِ،

---

(١) لأنَّ خالة الأب بمنزلة أختها أم الأب، وأمُّ الأب جدة. «منتهى الإرادات مع حاشية النجدي» ٥٤٥/٣.

(٢) ليست في (س).

(٣-٣) ليست في (س) و (م).

(٤) بعدها في (س): «فلا يحجبان» .

ولا عَوْلٍ، والباقي لهم، كانفرادِهم.

فلبنتِ بنتٍ، وبنتِ أختٍ أو أخٍ لا لأمٍّ ـ بعد فرضِ الزوجيَّةِ ـ الباقي بالسَّويةِ.

ولا يَعُول هنا إلا أصلُ ستةٍ إلى سبعة، كخالةٍ، وستٌّ بناتِ ستٍّ أخواتٍ مُفْتَرِقاتٍ. ....

(**ولاعول**) لأنَّ فرضَ الزوجين بنصٍّ القرآنِ، فلا يُحجبان بذوي الأرحامِ، وهم غيرُ منصوصٍ عليهم، فلا يعارضُه. وأيضاً فذو الرحمِ لا يرثُ مع ذي فرضٍ، وإنَّما ورثَ مع أحدِ الزوجين؛ لكونه لا يُرَدُّ عليه، فيأخذ أحدُ الزوجين فرضَه تامًّا، (**والباقي لهم**) أي: ذوي الأرحامِ (**كانفرادِهم**).

(**فلبنت بنتٍ، وبنتِ أختٍ**) لا لأمٍّ (**أو**) بنتِ (**أخٍ لا لأمٍّ، بعدَ فرضِ الزوجيةِ، الباقي بالسويَّةِ**) بينهما كما لو انفردا. فإنْ كان معهما زوجٌ، أخذ النصفَ، ولكلٍّ منهما ربعٌ، وتصحُّ من أربعةٍ. وإن كانَ معهما زوجةٌ، فلها الربعُ والباقي لهما سوية، فتصحُّ في ثمانيةٍ. وفي زوجٍ وبنتِ بنتٍ وخالةٍ وبنتِ عمٍّ، للزوجِ النصفُ، والباقي لذوي الأرحام على ستةٍ، فتصحُّ من اثني عشر، للزوجِ ستةٌ، ولبنتِ البنتِ ثلاثةٌ، وللخالةِ سهمٌ، ولبنتِ العمِّ سهمان، وإنْ كان معهم زوجةٌ، فلها الربعُ واحد، ويبقى ثلاثةٌ على ستةٍ يوافقها بالثلث، فاضرب اثنين في أربعةٍ، تصحُّ من ثمانيةٍ.

(**ولا يعولُ هنا**) أي: في توريثِ ذوي الأرحامِ من أصولِ المسائلِ (**إلاَّ أصلُ ستة**) فيعولُ (**إلى سبعةٍ**) فقط؛ لأنَّ العولَ الزائدَ على ذلك إنَّما يكونُ لأحدِ الزوجين، وليس من ذوي الأرحامِ، (**كخالةٍ وستٌّ بناتِ ستٍّ أخواتٍ مفترقات**) أي: بنتي أختين لأبوين، وبنتي أختين لأب، وبنتي أختين لأمٍّ، فللخالةِ السدسُ، ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان، ولبنتي الأختين لأم الثلثُ.

وكأبي أمٍّ، وبنتِ أخٍ لأمٍّ، وثلاثِ بناتِ ثلاثِ أخواتٍ مفترقاتٍ.

ومالُ من لا وارثَ له، لبيتِ المالِ، وليس وارثاً، وإنما يَحفظُ المالَ الضائعَ وغيرَه. فهو جهةٌ ومصلحةٌ.

(وكأبي أمٍّ، وبنتِ أخٍ لأمٍّ، وثلاثِ بناتِ ثلاثِ أخواتٍ مفترقاتٍ) لأبي الأمِّ السدسُ، ولبنتِ الأختِ[1] لأبوينِ النصفُ، ولبنتِ الأخت لأبٍ السدسُ، ولبنتي الأخِ والأختِ لأمٍّ الثلثُ.

(ومالُ مَنْ لا وارثَ له) معلوم **(لبيتِ المال)** يحفظه، كالمالِ الضائعِ؛ لأنَّ كلَّ ميتٍ لا يخلو من بني عمٍّ أعلى؛ إذِ الناسُ كلُّهم بنو آدم، فمَنْ كان أسبقَ إلى الاجتماعِ مع الميت في أبٍ من آبائه، فهو عصبةٌ، لكنّه مجهولٌ، فلم يثبتْ له حكمٌ، وجازَ صرف مالِه في المصالح، ولذلك لو كان له مولى معتق، لورثه في هذا الحالِ، ولم يلتفت إلى هذا المجهولِ. **(وليس)** بيتُ المالِ **(وارثاً، وإنَّما يحفظُ المالَ الضائعَ وغيرَه)** كأموالِ الفيء، **(فهو جهةٌ ومصلحةٌ)** لأنَّ اشتباهَ الوارثِ بغيرِه لا يوجبُ الحكمَ بالإرثِ للكلِّ.

---

(١) في (م): «الأخ».

باب ميراث الحمل

من ماتَ عن حَمل يرثُـه، فطلـب بقيَّـةُ ورثتِـه القسـمةَ، وُقـف لـه الأكثرُ من إرث ذكرَيْن أو أُنثيَيـن، ودُفِـع لمـن لا يَحجُبُه إرثُـه، ولمـن يَحجُبُه حَجْب نقصان أقلُّ ميراثِه. ....

باب ميراث الحمل

بفتح الحاء. يقالُ: امرأةٌ حاملٌ وحاملةٌ إذا كانت حبلى. فإذا حملت شيئاً على ظهرها أو على رأسِها، فهي حاملةٌ، لا غير، وحملُ الشجرِ: ثمرُه، بكسرِ الحاءِ وفتحِها.

والحملُ يرثُ بلا نزاعٍ في الجملةِ، لكن هل يثبتُ له الملكُ بمجردِ موتِ مورثِهِ؟ وجزمَ به في «الإقناع»[1]، كما يدلُّ عليه نصُّه في النفقةِ على أمِّه من نصيبِه. [2]ويثبت له[2] ذلك بخروجه حيًّا أم لا يثبتُ له الملكُ حتى ينفصلَ حيًّا، كما يدلُّ عليه نصُّه في كافرٍ ماتَ عن حملٍ[3] بدارنا، ويأتي فيه خلاف بينَ الأصحابِ.

٤٠٣/٢

(مَنْ ماتَ عن حملٍ يرثُه) ورثةٌ غيرُه، ورضُوا بوقفِ الأمرِ/ إلى وضعِه، فهو أولى؛ خروجاً من الخلافِ، ولتكونَ القسمةُ مرةً واحدةً، وإلا، (فطلب بقيةُ ورثته القسمةَ) لم يجبروا على الصبرِ، و(وُقِفَ له) أي: الحملِ (الأكثرُ من إرثِ ذكرين أو أنثيين) لأنَّ ولادةَ الاثنين كثيرةٌ معتادةٌ، فلا يجوزُ قسمُ نصيبِهما كالواحد. وما زادَ عليهما نادرٌ، فلا يوقفُ له شيءٌ، (ودُفِعَ لمن لا يحجُبُه) الحملُ (إرثُه، و) دُفِعَ (لمن يحجُبُه) الحملُ (حجبَ نقصانٍ أقلُّ ميراثِه) فمَنْ ماتَ عن زوجةٍ وابنٍ وحملٍ، دُفِعَ لزوجته الثمنُ، ووُقِفَ للحملِ نصيبُ ذكرين؛ لأنَّه أكثرُ من نصيبِ بنتين، فتصحُّ المسألةُ من أربعةٍ وعشرين،

(١) ٢١٩/٣.

(٢-٢) في الأصل: «ويتبين».

(٣) بعدها في (س) و (م): «منه».

ولا يُدفَع لمن يُسقطُه شيءٌ.

فإذا وُلدَ أخَذ نصيبه، ورُدَّ ما بقيَ لمستحِقّه.

ويَرثُ ويُورَثُ، إن استَهلَّ صارخاً، ....

للزوجة ثلاثةٌ، ويعطى للابنِ سبعةٌ، ويُوقفُ أربعةَ عشرَ للوضعِ، ثمَّ لا يخفى الحكمُ. وإن ماتَ عن زوجةٍ حامل منه وأبوين، فالأكثر هنا إرث أنثيين، فتعولُ المسألةُ إلى سبعةٍ وعشرين، وتُعطى الزوجةُ منها ثلاثة، وكلٌّ من الأبوين أربعة، ويوقفُ للحمل ستةَ عشرَ حتى يظهرَ أمرُه. وإن خلّفَ زوجةً حاملاً منه فقط، لم يدفعْ إليها سوى الثمن؛ لأنه اليقينُ.

(ولا يُدفَع لمن يُسقطُه) الحمل **(شيءٌ)** من التركةِ، كمَنْ ماتَ عن زوجةٍ حامل منه، وعن إخوةٍ وأخوات، فلا يُعطونَ شيئاً؛ لاحتمال كونِ الحملِ ذكراً، وهو يسقطُ الإخوةَ والأخوات.

(فإذا وُلِدَ) الحملُ **(أخذَ نصيبَه)** من الموقوفِ، **(ورُدَّ ما بقي لمستحقّه)** وإن أعوزَ شيئاً[1]؛ بأن ولدت أكثرَمن ذكرين والموقوف إرثهما، رجعَ على مَنْ هو في يده. ومتى زادت الفروضُ على الثلثِ، فإرثُ الأنثيين أكثر، وإن نقصت، فميراثُ الذكرين أكثر، وإن استوت كأبوين وحملٍ، استوى ميراثُ الذكرين والأنثيين، وربَّما لا يرثُ الحملُ إلا إذا كانَ أنثى، كزوجٍ وأختٍ لأبوين وامرأةِ أبٍ حاملٍ يوقفُ له سهمٌ من سبعة[2] ، وربما لا يرث إلا إذا كانَ ذكراً، كبنتٍ وعمٍّ وامرأةِ أخٍ لغيرِ أمٍّ حاملٍ، فيوقفُ له ما فضلَ عن فرضِ البنتِ.

(ويرثُ[3] ويورث) عنه ما ملكه بإرث أو وصيةٍ **(إن استهلَّ صارخاً)** نصًّا، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استهلَّ المولودُ صارخاً، وُرِّث». رواهُ أحمدُ،

(١) في الأصل: «شيء» ، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/٢٠٨.

(٢) في (س):«أربعة» .

(٣) بعدها في (م): «الحمل».

أو عطَس، أو تنفَّس، أو ارتَضَع، أو وُجِد منه ما يَدُلُّ على حياةٍ، كحركةٍ طويلة ونحوِها.

وإن ظهر بعضُه فاستَهَلَّ، ثم انفصَل ميتاً، فكما لو لم يَستَهِلَّ.

وإن اختَلَفَ ميراثُ تَوْأَمَيْن، واستَهَلَّ أحدُهما، وأشْكَلَ، أُخرِجَ بقُرعةٍ.

ولو مات كافرٌ بدارِنا عن حَمْلٍ منه لم يَرِثْه. ....

وأبو داود[1]. ولابنِ ماجة[2] مرفوعاً مثلُه. والاستهلال: رفعُ الصوتِ بالبكاء[3]. و(صارخاً) حالٌ مؤكدةٌ.

(أو عطسَ) بفتح الطاءِ في الماضي، وضمِّها وكسرِها في المضارعِ، **(أو تنفسَ، أو ارتضع، أو وُجِدَ منه ما يدلُّ على حياةٍ، كحركةٍ طويلةٍ ونحوِها)** كسعالٍ؛ لدلالةِ هذه الأشياء على الحياةِ المستقرةِ، فيثبتُ له حكمُ الحيِّ كالمستهلِ، بخلافِ حركةٍ يسيرةٍ، كاختلاج يسير[4]. قال الموفقُ[5]: ولو علمَ معها حياةً؛ لأنَّه لا يعلمُ استقرارها؛ لاحتمالِ كونِها كحركةِ المذبوحِ.

(وإن ظهرَ بعضُه) أي: الجنين، **(فاستهلَّ)** أي: صَوَّتَ **(ثم انفصلَ ميتاً، فكما لو لم يستهل)** أي: كما لو خرجَ ميتاً، فلا يرث.

(وإن اختلفَ ميراثُ توأمين) بالذكورةِ والأنوثةِ، بأن كانا من غيرِ ولدِ الأمِّ، **(واستهلَّ أحدُهما)** دونَ الآخر، **(وأشكلَ)** المستهلُّ منهما، فجُهِلتْ عينُه، **(أُخرِجَ)** أي: عُيِّنَ، **(بقرعةٍ)** كما لو طَلَّقَ إحدى نسائِه ونسيها.

(ولو ماتَ كافرٌ بدارِنا عن حملٍ منه، لم يرثْه) لحكمِنا بإسلامِه قبلَ وضعِه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، ولم نجده عند أحمد في «المسند»، ولم يذكره ابن حجر في «أطراف المسند»، وكذلك لم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» ٤٢١/١٠.

(٢) في سننه (١٥٠٨).

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (س)و (م).

(٥) المغني ١٨١/٩.

وكذا من كافرٍ غيرِه، كأن يُخلِّفَ أُمَّه حاملاً من غيرِ أبيه، فتُسلِمَ قبل وضعِه.

ويَرِثُ صغيرٌ حُكِمَ بإسلامِه، بموتِ أحدِ أبَوَيْه منه.

ومَن خلَّفَ أمًّا مزوَّجةً، وورثةً لا تَحجُب ولدَها ــ لم تُوطأْ حتى تُستَبْرَأَ، ليُعلَم أحاملٌ أو لا؟

نصَّ عليه. قاله في «المحرر»[1]، وقالَ في «الفروع»[2] بعدَ أن حكى ما في «المحرر»: وقيل: يرثه، وهو أظهرُ. وفي «المنتخب»: يُحكمُ بإسلامه بعدَ وضعهِ ويرثُه، ثم ذكرَ نصَّ أحمد: [3]إذا ماتَ، حُكِمَ بإسلامه ولم يرثه[3]، وحمله على ولادته بعد القسمة[2].

(**وكذا**) لو مات عن حملٍ (**من كافرٍ غيرِه، كأن يخلِّفَ**) كافرٌ (**أمَّه حاملاً من غيرِ أبيه، فتُسلم**) الأمُّ أو[4] أبو الحمل (**قبلَ وضعِه**) / أي: الحملِ، فلا يرثُ أخاه لأمه الكافر؛ لما تقدم.

٤٠٤/٢

(**ويرثُ صغيرٌ حُكِمَ بإسلامِه بموتِ أحدِ أبويه**) بدارِنا (**منه**) أي: من الذي حُكِمَ بإسلامه بموته؛ لأنَّ المنعَ من الإرث المترتب على اختلاف الدينِ مسبوقٌ بحصولِ الإرثِ مع الحكمِ بالإسلامِ عقبَ الموتِ.

(**ومن خلَّفَ أمًّا مزوَّجَةً**) بغير أبيه، (**و**) خلَّف (**ورثةً لا تحجب ولدَها**) أي: الأم؛ بأنْ لم تخلفْ ولداً، ولا ولدَ ابنٍ، ولا أباً ولا جدًّا، (**لم توطأ**) الأمُّ (**حتى تُستبرأ، ليُعلمَ أحاملٌ**) هي حين موتِ ولدِها، فيرث منه حملها، (**أَوْ لا**) وكذا حرةٌ تحتَ عبدٍ وطئها، وله أخٌ[5]، فماتَ أخوه الحرُّ، فيمنع أخوه من

---

(١) ٤٠٦/١.

(٢) ٣٣/٥.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (س).

(٥) بعدها في (م): «حر».

فإن وُطئتْ و لم تُستَبْرأْ، فأتتْ به بعد نصفِ سنةٍ من وطءٍ، لـم يَرِثْه.
والقائلةُ: إن أَلِدْ ذكراً، لـم يَرِث و لم أَرِث، وإلا وَرِثنا، هي: أمةٌ حاملٌ من زوجٍ حرٍّ، قال سيدُها: إن لـم يكنْ حَمْلُكِ ذكراً، فأنتِ وهو حُرَّان.
ومن خلَّفتْ زوجاً، وأمًّا، وإخوةً لأمٍّ، وامـرأةَ أبٍ حـاملاً، فهـي القائلةُ: إن أَلِدْ أنثى ورثتْ، لا ذكراً.

وطءِ زوجتِه حتى يتبينَ أهي حامل أم لا ؟ ليرثَ الحملُ من عمِّه.

(فإن وُطئت) من وجـبَ استبراؤُها لذلـك، **(ولم تستبرأ، فـأتتْ بـه)** أي: الولدِ **(بعدَ نصفِ سنةٍ مـن وطء، لم يرثْهُ)** أي: الميـت؛ لاحتمـالِ حدوثِـه بعد موتِه، وإنْ أتتْ به لدونِ نصفِ سنة من موته، ورثه. وكذا إن كَفَّ عن وطئِهـا وأتت به لأربع سنين فأقل؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّها كانت حاملاً به حالَ الموتِ.

(و) المـرأةُ **(القائلـةُ: إنْ ألـدْ ذكـراً، لم يـرثْ ولم أرث، وإلا)** أَلِد ذكـراً **(ورثنا، هي أمةٌ حامل من زوجٍ حرٍّ، قال)** لها **(سيدُها)** قبـلَ مـوتِ زوجهـا، أبي الحملِ: **(إن لم يكنْ حملك ذكراً، فأنتِ وهو حُرَّان)** فإن كان حملُها أنثى فأكثر، تبينَ عتقهما من قبل مـوتِ الزوجِ، والـدِ الحمـلِ، فيرثـان منه. ومَـنْ كانت حاملاً من ابنِ عمِّها وماتَ ثـم مـاتَ جدُّهـا عـن بنتيـن وعنهـا، فهي القائلةُ: إن ولدتُ ذكراً ورثنا، لا أنثى.

(ومَنْ خلَّفت زوجاً، وأمًّا، وإخوةً لأمٍّ، وامـرأةَ أبٍ حـاملاً، فهي) أي: امـرأة الأب **(القائلـة: إنْ ألـدْ أنثى، ورثـت)** لأنَّهـا ذاتُ فـرضٍ مـع الورثـة، أي[1]: المذكورين، فيعال[2] لها. **(لا)** إن كانَ الحملُ **(ذكـراً)** لأنـَّه عصبـة، فيسقط؛ لاستغراقِ الفروضِ التركةَ. وكذا لو كانتِ الأمُّ في المثالِ هي الحامل؛ بناءً على مذهب[3] أنَّ العصبةَ الشقيق يسقط في المشتركةِ.

---

(١) ليست في (م).
(٢) في (م): «فيقال» .
(٣) في (م): «المذهب».

باب ميراث المفقود

من انقطعَ خبرُه لغَيْبةٍ ظاهرُها: السلامةُ، كأسْرٍ، وتجارةٍ، وسياحةٍ، انتُظِرَ به تَتمَّةَ تسعينَ سنةً منذ وُلد.

فإن فُقد ابنُ تسعينَ، اجتهدَ الحاكمُ.

وإن كان الظاهرُ من فقدِه الهلاكَ، كمَنْ بينِ أهلِه، أو في مَهْلَكة،

باب ميراث المفقود

من فقدتُ الشيْءَ فقداً وفقداناً، بكسرِ الفاءِ وضمِّها، والفقدُ: أن تطلبَ الشيءَ، فلا تجده، والمرادُ هنا: مَنْ لا تُعلَمُ له حياةٌ ولا موتٌ؛ لانقطاعِ خبرِه. وله حالان:

أحدهما: (**مَنْ انقطعَ خبرُه لغيبةٍ ظاهرُها السَّلامةُ**) أي: بقاء حياته، (**كأسرٍ، وتجارةٍ، وسياحةٍ، انتظر به تتمة تسعين سنة، منذ ولد**) لأنَّ الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا. وعنه: ينتظر به حتى يتيقَّن موته، أو تمضي عليه مدة لا يعيشُ في مثلها، وذلك مردودٌ إلى اجتهادِ الحاكمِ. وهو قولُ الشافعيِّ[1]، ومحمدِ بن الحسن[2]، وهو المشهورُ عن مالكٍ[2]، وأبي حنيفة[2]، وأبي يوسف[2]؛ لأنَّ الأصلَ حياتُه.

(**فـ**) على الأوَّلِ (**إن فُقِدَ ابنُ تسعين**) سنةً، (**اجتهدَ الحاكمُ**) في تقديرِ مدةِ انتظارِه.

والثاني: مَنِ انقطعَ خبرُه لغيبةٍ ظاهرُها الهلاكُ، وقد ذكرها بقولِه:

(**وإن كانَ الظاهرُ من فقدِه الهلاكَ، كـ**) الذي فُقِد (**من بين أهلِه، أو في**) مفازةٍ (**مهلكةٍ**) قال في «المبدع»[3]: مَهْلَكة، بفتح الميم واللام، ويجوزُ كسرها[4]. حكاهُما أبو السَّعادات[5]، ويجوزُ ضمُّ الميم مع كسرِ اللام: اسم

---

(١) الأم ٤/٤-٥.

(٢) المغني ٩/١٨٧.

(٣) ٦/٢١٦.

(٤) في الأصل: «كسرهما».

(٥) النهاية في غريب الحديث ٥/٢٧١، لأبي السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير. (ت ٦٠٦ هـ). «سير الأعلام» ٢١/٤٨٨.

كَدرْبِ الحجاز، أو بين الصَّفّيْن حالَ الحرب، أو غرِقتْ سفينتُه ونجا قوم وغَرِق قوم، انتُظر به تَتمَّةَ أربع سنينَ منذُ فُقِد، ثم يُقسَم مالُه. ويُزكّى قبلَه، لما مضَى.

وإن قَدِم بعد قَسمٍ، أخَذ ما وجده بعينِه، ورجَع على من أخذ الباقيَ.

فإن مات مورِّثُه زمنَ التربُّصِ، أخذ كلُّ وارثٍ اليقينَ، ووُقف الباقي، فاعمَلْ مسألةَ حياتِه ثم ....

فاعلٍ من أهلَكَت، (١فهي مُهْلِكَة١)، وهي: أرضٌ يكثرُ فيها الهلاكُ، **(كدربِ الحجازِ، أو)** كالذي فُقِدَ **(بينَ الصَّفين حالَ الحربِ، أو)** كالذي **(غرقت سفينته، ونجا قومٌ، وغرقَ قومٌ، انتُظِر به تتمةَ أربع سنين منذُ فُقد ثم يقسم مالُه)** لأنّها مدةٌ يتكررُ فيها ترددُ المسافرين والتجارِ، فانقطاعُ خبرِه عن أهلِه مع غيبتِه على هذا الوجه يُغلِّبُ ظنَّ الهلاك؛ إذ لو كان باقياً، لم ينقطعْ خبرُه/ إلى هذه الغايةِ، ولاتفاقِ الصَّحابةِ على اعتدادِ امرأتِه بعدَ تربصها هذه المدة، وحلها للأزواجِ بعدَ ذلك. **(ويُزكّى)** مالُ المفقودِ **(قبلَه)** أي: قبل قسمه، **(لما مضى)** نصًّا، لأنَّ الزكاةَ حقٌّ واجبٌ في المالِ، فيلزم أداؤه.

٤٠٥/٢

(وإن قَدِمَ بعدَ قسمٍ) ماله، **(أخذَ ما وجده)** منه **(بعينِه)** لتبينِ عدم انتقالِ ملكِه عنه، **(ورجعَ على مَنْ أخذَ الباقي)** ببدله؛ لتعذرِ ردِّه بعينِه. وإن حصلَ لأسيرٍ من وقفٍ شيءٌ، تسلَّمَهُ، وحفظَه وكيلُه، ومَنْ ينتقلُ إليه بعدَه جميعاً. ذكره الشيخَ تقيُّ الدين(٢).

(فإن ماتَ مورِّثُه) أي: المفقود **(زمنَ التربص)** أي: المدةِ التي قلنا ينتظر به فيها، **(أخذ)** من تركة الميتِ **(كلُّ وارثٍ)** غير المفقود **(اليقينَ)** أي: ما لا يمكنُ أن ينقصَ عنه مع حياةِ المفقودِ أوموته. **(ووقف الباقي)** حتى يتبينَ أمرُ المفقودِ، أو تنقضيَ مدةُ الانتظارِ، **(فاعملْ مسألةَ حياتِه، ثم)** اعملْ مسألة

(١-١) ليست في (س).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٧/١٨.

موتِه، ثم اضربْ إحداهما أو وَفْقَها في الأخرى، واجتَزِئْ بإحداهما، إن تماثَلَتا، وبأكثرهما، إن تناسبَتا. ويأخذُ وارثٌ منهما، لا ساقطٌ في إحداهما، اليقينَ.

فإن قَدِم، أخذ نصيبَه. ....

(موتِه) أي: المفقودِ، وانظرْ بينَهما بالنسبِ الأربعِ، **(ثمَّ اضربْ إحداهما)** في الأخرى إن تباينتا **(أو)** اضرب **(وفقها[1])** أي: وفق إحداهما، **(في الأخرى)** إن توافقتا، **(واجتزئ بإحداهما)** بلا ضرب **(إن تماثلتا، و)** اجتزئ **(بأكثرهما)** أي: المسألتين عدداً **(إن تناسبتا)** ليحصلَ أقلُّ عدد ينقسمُ على كلٍّ من المسألتين. **(ويأخذُ وارثٌ منهما)** أي: المسألتين، **([2]لا ساقطٌ في[2]) إحداهما[3] اليقينَ)** لأنَّ مازادَ عليه مشكوكٌ فيه. فلو ماتَ أبو المفقودِ، وخلَّفَ ابنه المفقودَ، وزوجةً، وأمًّا، وأخاً، فمسألةُ حياتِه من أربعٍ وعشرين، للزوجةِ ثلاثةٌ، وللأمِّ أربعةٌ، وللابنِ المفقودِ سبعةَ عشرَ، ومسألةُ موتِه من اثني عشر، للزوجةِ ثلاثةٌ، وللأمِّ أربعةٌ، وللأخِ خمسةٌ، وهما متداخلتان[4]، فاجتزئ بالأربعةِ والعشرين، للزوجةِ من مسألةِ الحياةِ ثلاثةٌ، ومن مسألةِ الموتِ ستةٌ، فأعطها الثلاثةَ، وللأمِّ من مسألةِ حياتِه أربعةٌ، ومن مسألةِ موتِه ثمانيةٌ، فأعطِها الأربعة، ولا شيءَ للأخِ من مسألةِ الحياةِ، فلا تعطه شيئاً.

(فإن قَدِمَ) المفقودُ، **(أخذَ نصيبه)** أي: ما وُقِفَ له؛ ([5]لأنَّه المستحقُّ له[5])،

---

(١) في (س): «وفقهما» .

(٢-٢) في (م): «الإسقاط» .

(٣) بعدها في (م): «في»

(٤) في (م): «متداخلان» .

(٥-٥) ليست في (س).

وإلا فحُكمُه كبقيةِ مالِه، فيُقضَى منه دينُه في مدةِ تربُّصِه، ولباقي الورثةِ الصلحُ على ما زادَ عن نصيبه، فيقتسمونه كأخٍ مفقودٍ في الأكْدريَّة. مسألةُ الحياةِ والموتِ من أربعة وخمسينَ: للزوج ثمانيةَ عشرَ، وللأمِّ تسعةٌ. ....

(وإلا) ([1]يقدمْ، ولم يُعْلَمْ حياتُه حينَ موتِ مورثِه، ولا موته إذ ذاك[1])، **(فحكمُه)** ([1]أي: نصيبُه الذي وُقِفَ له[1])، **(كبقيةِ مالِه)** الذي لم يخلفه مورثه، **(فيُقضَى منه دينُه في مدةِ تربصِه)** وينفق منه على مَنْ تلزمُه نفقتُه؛ لأنَّه إنما[2] يُحكمُ بموتِه عندَ انقضاءِ زمنِ انتظارِه. وصححه في «الإنصاف»[3] وغيره، وقيل: يُرَدُّ إلى ورثةِ الميتِ الذي ماتَ في مدةِ التربصِ. قطعَ به في «المغني»[4] و«الإقناع»[5]، وقدَّمه في «الرعايتين»[6]. **(ولباقي الورثةِ)** أي: ورثةِ مَنْ يرثُ منه المفقود، **(الصلحُ على ما زادَ عن نصيبه)** أي: المفقودِ، **(فيقتسمونَه)** على حسبِ اتفاقِهم؛ لأنَّه لا يخرجُ عنهم، **(كأخٍ مفقودٍ في الأكدريةِ)** كأن تموتَ أختُ المفقودِ زمنَ انتظارِه عن زوجٍ، وأمٍّ، وأختٍ لغيرِ أمٍّ، وجدٍّ، وأخيها المفقودِ. **(مسألةُ الحياةِ)** من ثمانيةَ عشر، (و) مسألةُ **(الموتِ)** من سبعةٍ وعشرين، وهما متوافقان بالأتساع، فاضربْ تسعَ إحداهما في الأخرى، تصحُّ **(من أربعةٍ وخمسين، للزوجِ)** منها **(ثمانيةَ عشرَ)** من ضربِ تسعةٍ من سبعٍ وعشرين في اثنين وفق الثمانيةَ عشر؛ لأنه اليقينُ. **(وللأمِّ تسعةٌ)** لأنَّ لها ثلاثةً من مسألةِ حياته، في ثلاثةٍ[7] وفقِ السبعةِ والعشرين؛ لأنَّها اليقينُ.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٣١-٢٣٢.

(٤) ٩/١٨٨.

(٥) ٣/٢٢١-٢٢٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٣٢.

(٧) ليست في (س).

وللجدِّ من مسألةِ الحياةِ تسعةٌ، وللأختِ منها ثلاثةٌ، وللمفقودِ ستةٌ. يبقَى تسعةٌ.

وعلى كلٍّ الموقوفِ، إن حجَبَ أحداً ولم يرثْ، أو كان أخاً لأب ـ عصَّب أختَه ـ مع زوجٍ وأختٍ لأبَوَيْن.

(**وللجدِّ من مسألةِ الحياةِ تسعةٌ**) وهي سدسُ الأربعةِ والخمسين؛ لأنَّه اليقينُ. (**وللأختِ منها**) أي: مسألةِ الحياة/ (**ثلاثةٌ**) لأنَّ لها من ثمانيةَ عشرَ واحداً في ثلاثةٍ وفقِ السبعةِ والعشرين. (**وللمفقودِ ستةٌ**) مثلا أختِه، (**يبقى**) من الأربعةِ والخمسين (**تسعةٌ**) زائدةٌ عن نصيبِ المفقودِ، لا حقَّ له فيها، فلهمُ الصلحُ عليها؛ لما تقدَّم.

٤٠٦/٢

(و) للورثةِ غير المفقود الصلحُ (**على كلٍّ الموقوف إن حَجَب**) المفقودُ (**أحداً**) منهم، (**ولم يرث**) كجدٍّ، وشقيق، وأخٍ لأبٍ مفقود، فمسألةُ حياتِه من ثلاثةٍ، للجدِّ سهمٌ، وللشقيقِ سهمان، ومسألةُ موتِه من اثنين، لكلٍّ منهما سهمٌ، فاضربْ إحداهما في الأخرى، يحصل ستةٌ، للجدِّ سهمان، وللشقيقِ، ثلاثةٌ، يفضل سهمٌ[1] واحدٌ، لا حقَّ للمفقودِ فيه، فللجدِّ والشقيق أن يصطلحا عليه؛ لأنَّه لا يخرج عنهما، (**أو كان**) المفقودُ (**أخاً**) للميت (**لأبٍ عَصَّبَ أختَه**) التي لأبٍ فقط (**مع زوجٍ وأختٍ لأبوين**) فمسألةُ حياتِه من اثنين، للزوجِ واحدٌ، وللأختِ لأبوين واحد، [2]ومسألة موته[2] تعولُ إلى سبعةٍ، للزوج[3] ثلاثةٌ، وللشقيقةِ كذلك، وللأختِ لأبٍ واحدٌ، وهما متباينان، فاضرب اثنين في سبعةٍ بأربعةَ عشر، للزوجِ من مسألةِ الحياةِ ثلاثة مضروبة[1] في اثنين بستةٍ، وللشقيقةِ كذلك، يبقى اثنان موقوفان، فللورثةِ الصلحُ عليهما.

---

(١) ليست في (س)و (م).

(٢-٢) في (م): «وعلى تقدير الموت، أصل المسألة من ستة» .

(٣) في الأصل: «للزوجة» .

وإن بانَ ميتاً، و لم يَتحقَّقْ أنه قبل مـوتِ مورثـهِ، فـالموقوفُ لورثـةِ الميتِ الأولِ.

ومفقودانِ فأكثرُ، كخَناثَى في تنزيلٍ.

ومن أشكلَ نسبُه، فكمفقودٍ.

ومن قال عن ابنَيْ أمَتَيْه: أحدُهما ابني، ....

(وإن بانَ) المفقـودُ (ميتـاً، ولم يتحقَّـقْ أنَّـه) أي: موتـه (قبـلَ مـوتِ مورثـه، فالموقوفُ لورثةِ الميتِ الأول) للشكِّ في حياةِ المفقودِ حين موتِ مورثه، فلا يرثُ منه، فإن تحقَّق أنَّه كان حيًّا حينَ موتِ مورثه، أخذَ حقَّه، ودفعَ الباقي لمستحقِّه.

(ومفقودان فأكثر كخناثى في تنزيلٍ) فـزوجٌ وأبـوان وابنتـان مفقودتـان، فمسألةُ حياتهما من خمسةَ عشر، وحياة إحداهما مـن ثلاثـةَ عشـرَ، وموتهمـا من ستةٍ، فاضرب ثلثَ الستة في خمسةَ عشرَ، ثمَّ في ثلاثةَ عشـرَ، تكـن ثـلاث مئة وتسعين، فأعطِ الزوجَ والأبويـن حقوقَهـم مـن مسـألةِ الحيـاةِ مضروبـةً في اثنين، ثمَّ في ثلاثةَ عشرَ، وقف[1] الباقي. قـال في «المغـني»[2] و «الشـرح»[3]: وإنْ كان في المسألةِ ثلاثـةُ مفقـودون، عملـتَ لهـم أربـعَ مسـائل، وإن كـانوا أربعةً، عملتَ لهم خمسَ مسائل وعلى هذا.

(ومَنْ أشكَل نسبُه) ورُجي انكشافُه، (فكمفقودٍ) فإذا وطئ اثنـان امـرأةً بشبهةٍ في طهرٍ واحدٍ، فحملت، فماتَ أحدُهما، وُقف للحملِ نصيبُه منه على تقديرِ إلحاقِه به، فإنْ لم يُرْجَ انكشافُه؛ بأن لم ينحصرِ الواطئون، أو عُرِضَ على القافةِ، فأشكلَ عليهم ونحوه، لم يُوقف له شيءٌ.

(ومن قال عن[4] ابني أمَتَيْهِ) اللتين لا زوجَ لهما، ولم يقرَّ بوطئهما، وكـذا لـو كانـا مـن أمةٍ واحدة، وليسا توأمين: (أحدُهما ابني) وأمكنَ كونُهما منه،

---

(١) في (م): «وفق».

(٢) ٩/١٩٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٣٦.

(٤) ليست في (م).

ثبتَ نسبُ أحدِهما، فيُعيِّنُه. فإن ماتَ، فوارثُه. فإن تعذّر، أُريَ القافةَ. فإن تعذّر، عَتَق أحدُهما ـ إن كانا رقيقَيْه ـ بقُرعةٍ، ولا يُقْرَعُ في نسبٍ، ولا يرثُ، ولا يوقَف. ويُصرفُ نصيبُ ابنٍ لبيتِ المالِ.

(ثبتَ نسبُ أحدِهما) منه، (فيُعَيِّنه) لئلا يضيعَ نسبُه. (فإن ماتَ) قبلَ تعيينه، (فوارثُه) يُعينه؛ لقيامه مقامَه. (فإنْ تعذّر) تعيينُ وارثٍ له، (أُري القافةَ) كلٌّ منهما، فمَنْ ألحقته به منهما، تعيَّنَ. (فإنْ تعذّر) أن يُرَى القافة بموت، أو عدمها، (عتقَ أحدُهما إن كانا رقيقيه بقرعةٍ) كما لو قال: أحدُهما حرٌّ ثم ماتَ قبلَ تعيينه. (ولا يقرعُ في نسبٍ) قالَ أحمدُ في روايةِ عليٍّ بنِ سعيد[1]، في حديثِ عليٍّ في ثلاثةٍ وقعُوا على امرأةٍ، فأقرعَ بينَهم[2]، قال: لا أعرفُه صحيحاً. وأوهَنَهُ. وقال[3]: حديثُ عمرَ[4] في القافةِ أعجبُ إليَّ[5] من هذا الحديثِ. (ولا يرثُ) مَن عَتَقَ بقرعةٍ من الاثنين الذين قالَ الميتُ: أحدُهما ابني، ولم يعيِّنْه، ولا وارثه، ولم تُلحِقْهُ/ القافةُ به؛ لأنّه لم يتحققْ شرطُ الإرث. ولا يلزمُ من دخولِ القرعةِ في العتقِ دخولُها في النسبِ. (ولا يُوقفُ) له شيءٌ؛ لأنّه لا يرجى انكشافُ حالِه؛ لتعذر[6] الأسبابِ المزيلةِ لإشكالِه. (ويُصرفُ نصيبُ ابنٍ لبيتِ المالِ) للعلمِ باستحقاقِ أحدِهما لا بعينه، فهو مالٌ لم يُعلَمْ مالكُه، أشبهَ المخلفَ عن ميتٍ لا يعلمُ له وارثٌ.

٤٠٧/٢

---

(١) هو: أبو الحسن، علي بين سعيد بن جرير النسوي، كبير القدر، كان يناظر الإمام أحمد مناظرة شافية، روى عنه جزأين مسائل. «طبقات الحنابلة» ١/٢٢٤-٢٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩) و (٢٢٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٨٢-١٨٣، وابن ماجة (٢٣٤٨).

(٣) بعدها في (س) و (م): «في» .

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٧٥)، عن عروة بن الزبير، أنَّ رجلين ادعيا ولداً، فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين.

(٥) بعدها في (س) و (م): «يعني» .

(٦) في الأصل: «ولتعذر» .

باب ميراث الخنثى

وهو: من له شكلُ ذكرِ رجلٍ وفرج امرأةٍ.

ويُعتبرُ ببولِه، فسَبْقِه من أحدهما. وإن خرجَ منهما معاً، اعتبر أكثرُهما. فإن استوَيا، فمُشكِلٌ.

باب ميراث الخنثى المشكلِ

والخنثى من خنثَ الطعامُ، إذا اشتبهَ فلم يخلصْ طعمُه. **(وهو: مَنْ لَهُ شكلُ ذكرِ رجلٍ، و)** شكلُ **(فرجِ امرأةٍ)** أو ثقب في مكانِ الفرجِ يخرجُ منه البولُ. وكذا مَنْ لا آلةَ له، على ما يأتي آخر الباب. ولا يكون أباً، ولا أمًّا، ولا جدًّا، ولا جدَّة، ولا زوجاً، ولا زوجةً.

(ويُعتبرُ) أمرُه في توريثه مع إشكالِ كونه ذكراً أو أنثى، **(ببولِه)** من أحدِهما، فإنْ بالَ منهما، **(فسبقه)** أي: البولِ، **(من أحدِهما)** قالَ ابنُ اللَّبَّان: روى الكلبيُّ عن أبي صالحٍ عن ابن عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن مولودٍ له قُبُلٌ وذكرٌ، من أين يُورَّث؟ قال: «من حيثُ يبولُ»[1]. ورويَ أنه ﷺ أُتِيَ بخنثى من الأنصارِ، فقالَ: «ورِّثوه من أول ما يبولُ[2] منه»[3]. ولأنَّ خروجَ البولِ أعمُّ العلاماتِ، لوجودِه من الصغيرِ والكبيرِ، وسائر العلاماتِ إنَّما تُوجدُ بعدَ الكبرِ. **(وإن خرجَ)** البولُ **(منهما)** أي: من شكل الذكرِ وشكلِ الفرجِ **(معاً)** فلم يسبقْ أحدُهما الآخر، **(اعتبر أكثرُهما)** قال ابنُ حمدان[4]: قدراً وعدداً؛ لأنه لا مزيةَ لأحدِ العلامتين، فاعتبر بهما، كالسبقِ. **(فإن استويا)** في قدر ما يخرجُ من كلٍّ منهما من البولِ، **(فـ)** ـهو **(مشكلٌ)** من أشكلَ الأمر، إذا التبسَ؛ لعدمِ تمييزهِ بشيءٍ مما تقدَّم. وحُكي عن عليٍّ والحسن، أنَّ أضلاعَه

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٦١، وقال: محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به. وهو: أبو النضر، كوفي، مفسر، نسابة، أخباري. وقد كذبوه. «ميزان الاعتدال» ٣/٥٥٦.

(٢) هنا بداية سقط في (م).

(٣) قال الألباني في «إرواء الغليل» ٦/١٥٢: لم أقف على إسناده.

(٤) المبدع ٦/٢٢٠.

فإن رُجيَ كشفُه لصغرٍ، أُعطيَ ومن معـه اليقيـنَ، ووُقِـف البـاقي، لتظهرَ ذكوريَّتُه بنباتِ لحيتِه أو إمْناءٍ مـن ذكـرِه، أو أُنوثيَّتُـه بحيضٍ أو تَفَلُّك ثديٍ أو سقوطِه أو إمناءٍ من فرجٍ.

فإن ماتَ أو بَلَغ بلا أمارةٍ، أخَذ نصفَ إرثـه بكونِـه ذكـراً فقـط، كولدِ أخي الميتِ، أو عمِّه، أو أنْثى فقط، كولدِ أبٍ مع زوجٍ وأخـتٍ لأبوين. ....

تُعَدُّ، فإنْ كانت ستةَ عشرَ، فهو ذكرٌ، وإن كانت سبعةَ عشرَ، فهو أنثى. قالَ ابن اللَّبَّان: ولو صحَّ هذا، لما أشكلَ حاله، ولَمَا احتيجَ إلى مراعاةِ المبال[1].

(فإن رُجي كشفُه) أي: إشكاله **(لصغرٍ)** الخنثى، **(أعطِيَ)** الخنثى **(ومَنْ معه)** من الورثة **(اليقين[2])** من التركةِ، وهو ما يرثونه بكـلِّ تقديـرٍ، **(ووُقِـفَ الباقي)** من التركةِ حتى يبلغ؛ **(لتظهـرَ ذكوريتُـه بنبـاتِ لحيتـه، أو إمنـاءٍ مـن ذكرِه)** زاد في «المغني»[3]: وكونِه منيَّ رجـلٍ، **(أو)** لتظهـرَ **(أنوثيتُـه بحيـضٍ أو تَفلُّكِ ثدي)** أي: استدارته، **(أو سقوطِه)** أي: الثدي. نصَّ عليهما، **(أو إمنـاءٍ من فرجٍ)**

(فإن ماتَ) الخنثى قبلَ بلوغٍ **(أو بلغَ بلا أمارةٍ)** أي: علامةٍ على ذكورتِه أو أنوثتِه، **(أخذَ نصفَ إرثه)** الذي يرثه **(بكونِه ذكراً فقط، كولد أخي الميتِ أو عمه)** أي: الميت، فإذا ماتَ شخصٌ عن ولدي أخٍ لغيرِ أمٍّ، أحدُهما ذكـر، والآخرُ خنثى، أخذَ الخنثى ربعَ المال؛ لأنَّه لو كانَ ذكراً، أخذَ نصفَه، فيكـونُ له نصفُ النصفِ، وتصحُّ من أربعةٍ، للخنثى واحدٌ، وللذكرِ ثلاثةٌ. (أو أخـذَ الخنثى نصفَ إرثه بكونه **(أنثى فقط، كولدِ أبٍ مع زوج وأختٍ لأبوين)** إذْ لو

---

(١) انظر: الإرشـاد لابـن أبـي موسـى صفحـة ٣٤٩، والمغني ٩/ ١١٠، والمقنـع مـع الشـرح الكبير والإنصاف ١٨/ ٢٤١.

(٢) في (س): «البقية» .

(٣) ٩/ ١١٠.

وإن وَرِثَ بهما متساوياً، كولد أمٍّ، فله السدسُ مطلقاً، أو معتِقٌ، فعصَبةٌ مطلقاً.

وإن وَرِثَ بهما متفاضِلاً، عَملتَ المسألةَ على أنه ذكرٌ، ثم على أنه أنثى، ثم تَضربُ إحداهما أو وَفْقَها في الأخرى، وتجتزئُ بإحداهما، إن تماثَلَتا، أو بأكثرِهما، إن تناسبَتَا. وتضربُها في اثنَيْن. ثم من له شيءٌ من إحدى المسألَتَيْن ....

كانَ أنثى، لأخذَ السدسَ، وعالتِ المسألةُ به. وإن كانَ ذكراً، سقطَ؛ لاستغراقِ الفروضِ[1] المالَ، فيُعطَى نصفَ السدس، وتصحُّ من ثمانيةٍ وعشرين، للخنثى سهمان، ولكلٍ من الزوجِ والأختِ ثلاثةَ عشر.

(وإنْ ورثَ) الخنثى **(بهما)** أي: بالذكورةِ والأنوثةِ **(متساوياً، كولدِ أمٍّ، فلهُ السدسُ مطلقاً)** أي: سواءٌ ظهرتْ ذكورتُه، أوأنوثتُه، أو بقيَ على إشكالِه، **(أو معتقٌ)** بأن كانَ الميتُ عتيقاً للخنثى، **(فـ)** الخنثى **(عصبةٌ مطلقاً)** لأنَّ المعتقَ لا يختلفُ ميراثُه من عتيقِه بذلك.

(وإنْ وَرِثَ بهما) أي: بالذكورةِ والأنوثةِ **(متفاضلاً، عَملتَ المسألة على أنَّه)** أي: الخنثى **(ذكرٌ، ثم)** عَملتَها **(على أنه أنثى، ثم تضربُ إحداهما)** أي: إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينتا /، **(أو)** تضرب **(وفقها)** أي: وفق إحدى المسألتين **(في الأخرى)** إن توافقتا، **(وتجتزئ بإحداهما)** أي: المسألتين **(إن تماثلتا، أو)** تجتزئ **(بأكثرهما إن تناسبتا، وتضربها)** أي: الجامعةَ للمسألتين، وهو حاصلُ ضربِ إحدى المسألتين في الأخرى في التباين، أو في وفقها[2] عندَ التوافق، وأحد المتماثلين وأكثر المتناسبين **(في اثنين)** عدد حال الخنثى، **(ثمَّ مَنْ له شيءٌ من إحدى المسألتين)** فهو

٤٠٨/٢

---

(١) في (س): «الفرض».

(٢) في (س): «وفقهما».

مضروبٌ في الأخرى، إن تبايَنتا، أو وَفْقِها، إن توافَقتا. أو تَجمعُ ما لَه منهما، إن تماثَلَتا، أو من له شيءٌ من أقلِّ العدَدَيْن مضروبٌ في نسبةِ أقلِّ المسألَتَيْن إلى الأخرى، ثم يضافُ إلى ما لَه من أكثرهما، إن تناسَبَتا.

وإن نسَبتَ نصفَ ميراثَيْه إلى جملةِ التّرِكة، ثم بَسطتَ الكسورَ التي تجتمعُ معك من مَخْرَج يجمَعُها، صحَّت منه المسألةُ.

(مضروبٌ في الأخرى إن تباينتا، أو) في **(وفقها إن توافقتا، أو تجمعُ ماله)** أي: مَنْ له شيءٌ **(منهما)** أي: المسألتين **(إن تماثلتا، أو)** أي: وإن تناسبت المسالتان، فـ **(من له شيءٌ من أقلِّ العددين)** فهو **(مضروبٌ في)** مخرج **(نسبةِ أقلِّ المسألتين إلى الأخرى)** وهو وفقُ الأكثر، **(ثم يُضافُ)** حاصلُ الضربِ **(إلى ما لَه من أكثرهما إن تناسبتا)** ويسمَّى هذا مذهب المنزلين. ففي ابنٍ وبنتٍ وولد خنثى، مسألة الذكورية من خمسة، والأنثوية من أربعة، اضرب إحداهما في الأخرى للتباين، تكنْ عشرين، ثم في اثنين تبلغْ أربعين، للبنتِ سهمٌ في خمسة، وسهمٌ في أربعة، يحصل لها تسعة، وللذكر سهمان في خمسة، وسهمان في أربعةٍ، يجتمع له ثمانية عشر، وللخنثى سهمان في أربعةٍ، وسهم في خمسة تكن له[1] ثلاثةَ عشر.

(وإنْ نسبتَ نصفَ ميراثيه) أي: ميراث كلِّ وارثٍ من مسألة الذكورية والأنثوية، إن ورث بهما من غير ضربٍ **(إلى جملةِ التركةِ، ثم بسطتَ الكسورَ التي تجتمعُ معك من مخرج يجمعها)** أي: الكسور، **(صحَّت منه)** أي: المخرج الجامع لها، **(المسألة)** ففي زوجٍ وأمٍّ وولدٍ خنثى، للزوجِ من مسألة الذكورةِ الربعُ، ومن مسألةِ الأنوثةِ الربعُ، ومجموعهما النصف، فأعطه نصفهما، وهو الربعُ، وللأمِّ من مسألةِ الذكورةِ السدسُ، ومن مسألةِ الأنوثة الثمن ونصف ثمن، ومجموع ذلك ثلثٌ وسدس ثمن، فأعطها نصفَه، وهو سدس،

---

(١) ليست في (س).

وإن كانا خنثَيْين أو أكثرَ، نزَّلتَهم بعددِ أحوالهم، فما بَلَغ من ضربِ المسائل، تَضرِبُه في عددِ أحوالِهم، وتجمعُ ما حصَل لهم في الأحوالِ كلِّها، مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال، هذا إن كانوا من جهة، ....

ونصف سدس ثمن، وللخنثى من مسألة الذكورة ثلث وربع، ومن مسألة الأنوثةِ نصف ونصف ثمنٍ ومجموعهما مال وثمن وسدس ثمن، فأعطِه نصفَ ذلكَ، وهو نصفٌ وثلثُ ثمنٍ وربعُ ثمن. فإذا جمعت هذه الكسورَ من مخارجها، وجدتَها تخرجُ من ستةٍ وتسعين، للزوجِ ربعُها أربعة وعشرون، للأمِّ سدسُها ستةَ عشر ونصف سدس ثمنها واحد، فيجتمعُ لها سبعةَ عشرَ، وللخنثى نصفُها ثمانيةٌ وأربعون، وثلث ثمنها أربعةٌ، وربعُ ثمنها ثلاثةٌ، ومجموعُ ذلك خمسةٌ وخمسون.

(**وإنْ كانا خنثيين، أو أكثر، نزَّلتهم بعددِ أحوالِهم**) فللخنثيين أربعةُ أحوال، وللثلاثةِ ثمانيـة، وللأربعة ستةَ عشر، وهكذا كلما زادوا واحداً، تضاعفَ عددُ أحوالهم، (**فما بلغَ من ضربِ المسائل**) بعضها في بعضٍ عند التباين، وإلا ففي الوفق، وتسقط المماثل والداخل[1] في أكثر منه، (**تضربُه في عددِ أحوالِهم وتجمعُ ما[2]حصلَ لهم في الأحوالِ كلِّها مِمَّا صحَّت منه قبلَ الضربِ في عددِ الأحوالِ ، هذا إنْ كانُوا من جهةٍ**) واحدةٍ، كابنٍ وولدين خنثيين، فلهما أربعةُ أحوالٍ: حال ذكورية والمسألة من ثلاثة، وحال أنوثية وهي من أربعةٍ، وحالان ذكران وأنثى، وهما من خمسةٍ، فالمسائلُ ثلاثةٌ وأربعةٌ وخمسةٌ، وخمسةٌ [3]تجتزئ بإحدى الخمستين،[3] وتضرب ثلاثةً في أربعةٍ، تبلغ اثني عشر، والحاصلَ في خمسةٍ بستين، وأسقطِ الخمسةَ الأخرى

---

(١) في (س): «والواحد» .

(٢) هنا ينتهي سقط في (م).

(٣-٣) ليست في (م).

وإن كانوا من جهاتٍ، جمعتَ ما لكلٍّ واحدٍ في الأحوال، وقسَمْتَه على عددِها، فما خرجَ، فنصيبُه.

٤٠٩/٢

للتماثل ثمَّ اضرب الستينَ في عددِ الأحوالِ/ الأربعة، تبلغْ مئتين وأربعين، ومنها تصحُّ، للابنِ من الذكوريةِ ثلث الستين عشرون، ومن الأنوثيةِ نصفها ثلاثون، ومن مسألة ذكرين (١) وأنثى خمساها أربعة وعشرون، وكذلك من الأخرى ويجتمع له ثمانية وتسعون، ولكلٍ من الخُنْثيين من الذكورية ثلث الستين عشرون ومن الأنوثية ربعها خمسة عشر، ومن مسألتي ذكرين وأنثى، وذكرين وأنثى(٢) ستة وثلاثون(٣)، ومجموع ذلك أحد وسبعون، والامتحانُ بجمع الأنصباء.

(وإن كانوا) أي: الخناثى **(من جهاتٍ، جمعتَ ما لكلٍّ واحدٍ)** منهم **(في الأحوال)** كلِّها، **(وقسمتَه على عددِها)** أي: الأحوالِ، **(فما خرجَ)** بالقسمةِ، **(فـ)**ـهو **(نصيبُه)** كولدِ خنثى، وولدِ أخٍ خنثى، وعمٍّ. فإن كانَ الخنثيان ذكرين، فالمالُ للابنِ، وإن كانا أنثيين، فللبنتِ النصفُ، وللعمِّ الباقي. وإن كان الولدُ ذكراً، وولدُ الأخ أنثى، فالمال للولدِ. وإن كانَ ولدُ الأخ ذكراً، والولدُ أنثى، فللولدِ النصفُ، والباقي لولدِ الأخِ. فالمسائلُ من واحد واثنين وواحد، فاكتفِ باثنين، واضربْهما في أربعةٍ عددِ الأحوالِ، فتصحُّ من ثمانيةٍ، للولدِ المالُ في الحالين، والنصف في حالين، فاقسم أربعةً وعشرين على أربعةٍ، يخرج له ستةٌ، ولولدِ الأخِ النصفُ أربعة في حال فقط، فاقسمْها على أربعة يخرج له واحد، للعمِّ كذلك، ولو جمعتَ ما حصلَ لهم من الأحوالِ كلِّها ممَّن صحَّتْ منه قبلَ الضرب في عددِ الأحوالِ، وهو اثنان في المثالِ، لحصلَ ذلك، فلا يظهرُ الفرقُ بينَ ما إذا كانا من جهةٍ أو جهتين، بل أيهما عملت به في كلٍّ من الحالين، صَحَّ العملُ.

(١) في (س): «ذكر» .

(٢) بعدها في الأصل: «ثلاثة أخماس» .

(٣) في الأصل: «وثلاثين» .

وإن صالَح مُشكِلٌ من معه على ما وُقِفَ له، صحَّ، إن صحَّ تبرُّعُه.
وكمشكلٍ، من لا ذكرَ له ولا فرجَ، ولا فيه علامةُ ذكرٍ أو أنثى.

(وإن صالَحَ) خنثى **(مشكلٌ مَنْ معه)** من الورثةِ **(على ما وُقِفَ له)** من المالِ إلى أن يتبينَ أمرُه، **(صحَّ)** صلحُه معهم **(إنْ صحَّ تبرعُه)** بأن بلغَ ورشدَ؛ لأنّه جائزُ التصرفِ إذن، وإن لم يكنْ بالغاً رشيداً، فلا يصحُّ صلحُه؛ لأنه غير جائز التصرفِ.

(وكـ) خنثى **(مشكلٍ مَنْ لا ذكرَ له، ولا فرجَ)** له، **(ولا فيه علامةُ ذكرٍ أو أنثى)** وقد وُجِد مَنْ ليس له [(1)] في قبله مخرج، لا ذكر ولا فرج، بل لحمةٌ ناتئةٌ كالربوةِ يرشحُ البول منها رشحاً على الدوام، وآخر ليسَ له إلا مخرجٌ واحدٌ فيما بينَ المخرجين، منه يتغوطُ، ومنه يبولُ. ومَن ليس له مخرجٌ أصلاً، لا قبل ولا دبر، وإنّما يتقايأ ما يأكلُه ويشربُه، وهو وما أشبهَهُ في معنى الخنثى، غير أنّه (٢لا يُعتبر بمباله٢).

---

(١) ليست في (م).

(٢-٢) في (م): «لا يغير بماله».

باب ميراث الغرقى ومن عُمِّيَ موتهم

إذا عُلم موتُ متوارِثَيْن معاً، فلا إرثَ.

وإن جُهل أسبقُ، أو عُلم ثم نُسِيَ أو جهلوا عينَه، فإن لم يدَّع ورثةُ كلٍّ سبْقَ الآخرِ، وَرِثَ كلٌّ ميتٍ صاحبَه ....

باب ميراث الغرقى

جمعُ غريق، (ومن عُمِّيَ) أي: خَفِيَ حالُ (موتِهم) بأنْ لم يعلم أيُّهم ماتَ أوَّلاً، كالهَدْمَى، ومَنْ وقعَ بهم طاعون، وأشكلَ أمرُهم.

(إذا عُلم موتُ متوارِثَيْن معاً) أي: في زمنٍ واحدٍ، **(فلا إرثَ)** لأحدِهما من الآخر؛ لأنَّه لم يكن حيًّا حين موتِ الآخر، وشَرطُ الإرثِ حياةُ الوارثِ بعدَ المورِّث.

(وإن جُهِل أسبقُ) المتوارثين موتاً، يعني: لم يُعلَمْ هل سبقَ أحدُهما الآخر أوْ لا؟ **(أو عُلِمَ)** أسبقُهما **(ثم نُسي، أو)** عُلِمَ موتُ أحدِهما أوَّلاً، و **(جَهِلُوا عينَه، فإن لم يدَّعِ ورثةُ كلٍّ)** منهما **(سبقَ)** موتِ **(الآخرِ، ورثَ كلُّ ميتٍ، صاحبَه)** في قولِ عمرَ وعليٍّ[1]. قالَ الشَّعبيُّ: وقعَ الطَّاعونُ بالشامِ عامَ عَمَواسَ، فجعلَ أهلُ البيتِ يموتونَ عن آخرهم، فكتبَ في ذلك إلى عمرَ، فأمرَ عمرُ، أنْ وَرِّثُوا بعضَهم من بعضٍ[2]. قال أحمدُ: أذهبُ إلى قولِ عمرَ[3]. وروي عن إياسٍ المزنيِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن قومٍ وقعَ عليهم بيتٌ، فقال: يرثُ

(١) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» ١/٨٥، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/٣٤٣، واللفظ له، عن الحارث عن علي، أنَّ أهل بيت غرقوا في سفينة، فورَّث عليٌّ بعضهم من بعض.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/٨٤.

وعَمَوَاس: هكذا قيَّده غير واحدٍ، وهو بسكون الميم، وأصحاب الحديث يحركون الميم، وإليه ينسب الطاعون، وكان هذا الطاعون في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب سنة ثماني عشرة، ومات فيه جماعة من الصحابة. «تاج العروس» : (عمس). وفي «معجم البلدان» ٤/١٥٧: كورة عمواس، هي ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة، على طريق بيت المقدس.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٥٧.

من تِلادِ مالِه، دون ما ورثَه من الميتِ معه. فيُقدَّرُ أحدهما ماتَ أوَّلاً، ويُورَّثُ الآخرُ منه، ثم يُقسمُ ما ورثَه على الأحياءِ من ورثتِه. ثم يُصنَع بالثاني كذلك.

ففي أخوَيْن، أحدُهما مَوْلَى زيدٍ، والآخرُ مولَى عمرٍو، يَصيرُ مالُ كلٍّ واحدٍ لمولَى الآخرِ.

وفي زوجٍ وزوجةٍ وابنِهما، خلَّف امرأةً أخرى ....

بعضُهم بعضاً[1].

٤١٠/٢

/**(من تِلادِ ماله)** بكسرِ التاءِ، أي: قديمِ مالِه الذي ماتَ وهو يملكُه، **(دونَ ما ورثَهُ من الميتِ معه)** لئلا يدخلَهُ الدَّورُ[2]، **(فيُقدَّرُ أحدُهما ماتَ أوَّلاً، ويُورَّث الآخرُ منه، ثم يُقسمُ ما ورثه على الأحياءِ من ورثتِه، ثم يُصنَعُ بالثاني كذلك)** ثمَّ بالثالث كذلك، وهكذا حتى ينتهوا.

(ففي أخوين أحدُهما مَوْلَى زيدٍ، والآخرُ مَولَى عمرٍو) ماتا، وجُهِل أسبقُهما، أو عُلِمَ ثم نُسي، أو جَهِلُوا عينَه، ولم يَدَّعِ ورثةُ واحدٍ سبقَ موتِ الآخر، فـ**(يصيرُ مالُ كلِّ واحدٍ)** منهما **(لمولى الآخرِ)** لأنَّه يُفرضُ موتُ مولى زيدٍ ابتداءً، فيرثُه أخوه، ثم يكونُ لمولاه، ثم يعكس.

(وفي زوجٍ وزوجةٍ وابنِهما) غَرِقُوا أو انهدَم عليهم بيتٌ ونحوه، فماتوا، وجُهِلَ الحالُ، ولا تداع، و**(خلَّف)** الزوجُ **(امرأةً أخرى)** غير التي غرقت ونحوه[3]،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٥٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٨٥/١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤١/١١ - ٣٤٢، موقوفاً على إياس نفسه، وقال الموفق في «المغني» ١٧٢/٩: والصحيح أنَّ هذا عن إياس نفسه، وأنه هو المسؤول، وليس برواية عن النبي ﷺ.

وإياس، هو: أبو عوف، إياس بن عبد المزني. قال البخاري وابن حبان: له صحبة، نزل الكوفة. روى له أصحاب السنن. «الإصابة» ١٤٥/١.

(٢) الدَّوْرُ: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. «التعريفات» ص ١٤٠.

(٣) بعدها في (س) و (م): «معه».

وأمًّا، وخلَّفتْ ابناً من غيرِه وأباً، مسألة الزوج من ثمانيةٍ وأربعينَ: لزوجتِه الميتةِ ثلاثةٌ، للأبِ سدسٌ، ولابنها الحيِّ ما بقيَ. تُردُّ مسألتُها إلى وَفْقِ سهامها بالثلثِ اثنينِ. ولابنِه أربعةٌ وثلاثونَ. لأمٍّ أبيه سدسٌ، ولأخيه لأمِّه سدسٌ، وما بقيَ لعصَبتِه. فهي من ستة توافقُ سهامَه بالنصف. فاضربْ ثلاثةً في وَفقِ مسألةِ الأم اثنين، ثم في المسألة الأولى ثمانيةٌ وأربعون، تكن مئتين وثمانيةً وثمانين. ومنها تصحُّ.

(و) خلَّف أيضاً (أمًّا، وخلَّفت) الزوجةُ التي غرقت ونحوه معه (ابناً من غيرِه، وأباً) تصح (مسألةُ الزوجِ من ثمانيةٍ وأربعين) وأصلها أربعةٌ وعشرون، للزوجتين الثمن، ثلاثة تباينهما، فاضربْ اثنين في أربعةٍ وعشرين يحصل ما ذكر (لزوجته الميتةِ ثلاثةٌ) وهي نصفُ الثمنِ، و(للأبِ) أي: أبي الزوجةِ من ذلك (سدسٌ، ولابنها الحيِّ ما بقي) فمسألتُها من ستةٍ وسهامُها ثلاثةٌ، فـ(ـتردُّ مسألتها) وهي[1] الستة، (إلى وفقِ سهامِها) أي: الزوجةِ (بالثلث) متعلقٌ بوفق. (اثنين) بدل من وفق أو عطف بيان، أي: تُردُّ الستةُ لاثنين، (ولابنِه) الذي مات معه (أربعةٌ وثلاثون) من مسألةِ أبيه تقسمُ على ورثةِ الابن الأحياء، (لأمِّ أبيه) من ذلك (سدسٌ، ولأخيهِ لأمِّه سدسٌ، وما بقيَ) وهو ثلثان (لعصبتِه) أي: الابن، [2](فهي) أي: مسألة الابن[2] (من ستةٍ توافقُ سهامَه) الأربعة وثلاثين (بالنصف، فـ)ـردَّ الستةَ لنصفِها ثلاثة، و(اضربْ ثلاثةً) وهي وفقُ مسألةِ الابن، (في وفقِ مسألةِ الأمِّ اثنين) يحصل ستةٌ، (ثم) اضربِ الستةَ (في المسألةِ الأولى) أي: مسألةِ الزوجِ، وهي (ثمانيةٌ وأربعون، تكنِ) الأعدادُ التي تبلغها بالضربِ (مئتين وثمانيةً وثمانين. ومنها تصحُّ) لورثةِ الزوجة[3] الأحياءِ وهم: أبوها وابنُها من ذلك نصف ثمنِه ثمانيةَ عشرَ، لأبيها

---

(١) ليست في (س) و (م).

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «الزوج».

ومسألةُ الزوجةِ من أربعةٍ وعشرينَ. فمسألةُ الزوج منها من اثنَيْ عشرَ، ومسألةُ الابنِ منها من ستةٍ، فدخلَ وَفقُ مسألة الزوج ـ اثنان ـ في مسألتِه، فاضربْ ستةً في أربعةٍ وعشرينَ، تكن مئةً وأربعةً وأربعينَ.

ثلاثةٌ، ولابنها خمسةَ عشرَ، ولزوجتِه الحية نصفُ ثُمنِه ثمانيةَ عشرَ، ولأمِّه السدسُ ثمانيةٌ وأربعون، ولورثةِ ابنِه من ذلك ما بقيَ وهو مئتان وأربعةٌ، لجدتِه أمِّ أبيه من ذلك سدسٌ أربعةٌ وثلاثون، ولأخيهِ لأمِّه كذلك، ولعصبتِه ما بقي، وهي[1] مئة وستةٌ وثلاثون.

(**ومسألةُ الزوجةِ من**) اثنى عشر، للزوجِ الربعُ ثلاثة، وللأبِ السدسُ اثنان، وللابنين ما بقيَ سبعة لا تنقسمُ عليهم، فاضرب اثنين في اثني عشر، فتصحُّ من (**أربعةٍ وعشرين**) للزوجِ منها الربعُ ستة، وللأبِ السدسُ أربعة، ولكلِّ ابنٍ منهما سبعةٌ، (**فمسألةُ الزوجِ منها**) أي: من تركةِ زوجتِه (**من اثنى عشر**) لزوجتِه الحيةِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأمِّ الثلثُ أربعةٌ، وما بقيَ لعصبتِه. (**ومسألةُ الابنِ**) الميتِ (**منها**) أي: تركةِ أمِّه (**من ستةٍ**) لجدتِه أمِّ أبيه السدسُ، ولأخيه لأمِّه كذلك، والباقي لعصبته. ومسألةُ الزوجِ توافقُ سهامُه بالسدس، فترد لاثنين، ومسألةُ الابنِ تباينُ سهامَه، فتبقى بحالِها، (**فدخلَ وفقُ مسألةِ الزوجِ**) وهو (**اثنان في مسألتِه**) أي: الابن، وهي ستةٌ، (**فاضربْ ستةً في أربعةٍ وعشرين، تكنْ مئة وأربعة وأربعين**) لورثةِ الزوجِ الأحياء[2] من ذلك الربعُ ستةٌ وثلاثون، لزوجتِه ربعها تسعةٌ، ولأمِّه [3]ثلثها اثنا عشر[3]، والباقي لعصبتِه. ولأب الزوجةِ سدسُ المئة وأربعة وأربعين، وهو/ أربعةٌ وعشرون، ولابنها الحيِّ نصفُ الباقي، وهو اثنان وأربعون، ولورثةِ ابنها الميت كذلك يقسَمُ بينَهم على ستةٍ، لجدتِه لأبيه سدسه سبعة، ولأخيه لأمِّه كذلك، والباقي لعصبته.

٤١١/٢

---

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) في (م): «سدسها ستة».

ومسألةُ الابن من ثلاثةٍ. فمسألةُ أمِّه من ستةٍ، ولا موافقةَ. ومسألةُ أبيه من اثنَيْ عشرَ، فاجتزئ بضربِ وَفقِ سهامِه ستة في ثلاثة، يكن ثمانيةَ عشرَ.

وإن ادَّعَوْهُ ولا بيِّنةَ، أو تعارَضَتا، تحالفَا، ولم يَتوارَثا.

ففي امرأةٍ وابنِها ماتا، فقال زوجها: ماتت فوَرِثناها، ثم مات ابني فورثته. وقال أخوها: مات ابنُها فوَرِثَتْهُ، ثم ماتت فوَرِثناها، حلَف كلٌّ على إبطالِ دعوى صاحبِه، ....

(**ومسألةُ الابنِ**) الميتِ (**من ثلاثةٍ**) لأمِّه الثلثُ واحدٌ، ولأبيهِ الباقي اثنان. (**فمسألةُ أمِّه من ستةٍ**) لا ينقسمُ عليها الواحدُ، (**ولا موافقةَ. ومسألةُ أبيه من اثني عشر**) توافقُ سهميهِ بالنصفِ، فردَّ مسألتَه لنصفِها ستة، وهي مماثلةٌ لمسألةِ الأمِّ، (**فاجتزئ بضربِ وفقِ**) عددِ (**سهامِه**) وهي (**ستةٌ في ثلاثةٍ، يكن**) الحاصلُ (**ثمانيةَ عشر**) للأمِّ ثلثُها ستة، تقسمُ على مسألتِها، والباقي للأبِ اثنا عشر تقسمُ على مسألتِه.

(**وإن ادعوه**) أي: ادَّعى ورثةُ كلِّ ميتٍ، من نحو هَدْمَى وغَرْقى، سبقَ موتِ صاحبِه، (**ولا بينةَ**) بالدعوى، (**أو**) كانَ لكلِّ واحدٍ بينةٌ، و (**تعارضتا**) أي: البينتان، (**تحالفا، ولم يتوارثا**) نصًّا، وهو قولُ الصِّديقِ، وزيدٍ، وابنِ عباس، والحسنِ بنِ علي، وأكثرِ العلماءِ؛ لأنَّ كلاًّ من الفريقين منكرٌ لدعوى الآخر، فإذى تحالفا، سقطتِ الدَّعويان، (1فلم يثبتِ1) السبقُ لواحدٍ منهما معلوماً ولا مجهولاً، أشبهَ ما لو عُلِمَ موتُهما معاً، بخلافِ ما لو لم يدَّعوا ذلك.

(**ففي امرأةٍ وابنها ماتا، فقالَ زوجُها: ماتت فورثناها**) أي: أنا وابني، (**ثمَّ مات ابني فورثته**) وحدي، (**وقال أخوها: مات ابنُها**) أولاً (**فورَثَتْه**) أي: ورثت منه، (**ثم ماتت فورثناها**) ولا بينة لأحدِهما أو تعارضتا، (**حلفَ كلٌّ**) من زوجها وأخيها (**على إبطالِ دعوى صاحبِه**) لاحتمالِ صدقِه في دعواه،

(1-1) في (م): «فإن لم يثبت».

وكان مخلّفُ الابنِ لأبيه، ومخلّفُ المرأةِ لأخيها وزوجِها، نصفَيْن.

ولو عيَّن ورثةُ كلٍّ موتَ أحدِهما، وشكُّوا، هل مات الآخرُ قبلَه أو بعدَه؟ وَرِثَ مَن شُكَّ في موتِه من الآخرِ.

ولو مات متوارِثانِ عند الزَّوالِ أو نحوِه؛ أحدُهما بالمَشرقِ، والآخرُ بالمغربِ، وَرِثَ مَن به من الذي بالمشْرقِ؛ لموتِه قبلَه؛ بناءً على اختلافِ الزَّوالِ.

(وكان مُخَلَّفُ الابنِ لأبيه) وحدَه، **(ومخلَّفُ المرأةِ لأخيها وزوجها نصفين)** وقس على ذلك.

(ولو عيَّن ورثةُ كلٍّ) من ورثةِ ميتين **(موتَ أحدِهما)** بوقتٍ اتفقا عليه، **(وشكُّوا، هل ماتَ الآخرُ قبله أو بعده؟ وَرِثَ مَنْ شُكَّ في)** وقتِ **(موتِه من الآخرِ)** إذِ الأصلُ بقاؤُه.

(ولو ماتَ متوارثان) كأخوين **(عندَ الزوالِ أو نحوه)** كشروقِ الشمسِ، أو غروبِها، أو طلوعِ الفجرِ من يومٍ واحدٍ، **(أحدُهما)** أي: المتوارثين[1] كذلك **(بالمشرقِ)** كالسندِ، **(والآخرُ بالمغرب)** كفاس، **(وَرِثَ مَنْ به)** أي: المغرب، **(مِنَ الذي)** ماتَ **(بالمشرقِ؛ لموته)** أي: الذي بالمشرقِ **(قبلَه)** أي: قبلَ الذي بالمغربِ؛ **(بناءً على اختلافِ النزوالِ)** لأنَّه يكونُ بالمشرق قبلَ كونِه بالمغربِ، ولو ماتا عندَ ظهورِ الهلالِ. قال في «الفائق»: فتعارضٌ في المذهبِ، والمختارُ أنَّه كالزوالِ[2]. والله أعلم.

---

(١) بعدها في (م): «الميتين».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٦١.

باب ميراث أهل الملل

لا يَرِثُ مبايِنٌ في دينٍ إلا بالوَلاءِ، ....

باب ميراث أهل الملل

جمعُ مِلَّةٍ، بكسرِ الميمِ، وهي الدينُ والشريعةُ[1]، ومن موانعِ الإرثِ اختلافُ الدينِ.

فـ(لا يرثُ مباينٌ في دينٍ) لحديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ مرفوعاً: «لا يرثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ». متفقٌ عليه[2]. وعن عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه مرفوعاً: «لا يتوارثُ أهلُ ملتين شتَّى». رواهُ أبو داود[3]. وأجمعُوا على أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ بغيرِ الولاءِ، وجمهورُ العلماءِ على أنَّ المسلمَ لا يرثُ الكافر أيضاً بغيرِ الولاءِ. وروي عن عمرَ[4]، ومعاذٍ[5]، ومعاويةَ[5]، أنَّهم ورَّثُوا المسلمَ من الكافرِ، ولم يُورِّثُوا الكافرَ من المسلمِ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[6]. (إلا بالولاء) فيرثُ المسلمُ من الكافرِ به، والكافرُ من المسلمِ به؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «لا يرثُ المسلمُ النصرانيَّ إلا

---

(١) في (س): «الشرف».

(٢) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)(١).

(٣) في سننه (٢٩١١).

(٤) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» ١/٦٦، عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لا نرث أهلَ الملل ولا يرثونا.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٥٦)، عن حماد عن إبراهيم عن عمر قال: أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً في «المصنف» (١٠١٤٥) و (١٩٢٩٤)، عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال: أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥/٤٩٠: .... وذلك أنَّ معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان كانا يورثان المسلم من الكافر. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، ولا يصح.

ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر أنه قال: أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا.

والصحيح عنه أنه قال في أهل الكفر: لا نرثهم ولا يرثونا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/٣٧٤.

(٦) الاختيارات ص ١٩٦.

وإذا أسلم كافرٌ قبل قسم ميراثِ مورِّثه المسلم، ولو مرتـدًّا، بتوبـةٍ، أو زوجةً في عدَّةٍ، لا زوجاً، ....

أن يكونَ عبدَه أو أمتَه». رواهُ الدَّارَقطنيُّ[1]. ولأنَّ ولاءَه لـه، وهـو شعبةٌ من الرقِّ.

(و) إلا (إذا أسلمَ كافرٌ قبلَ قسمِ ميراثِ مورِّثه المسلم) فيرثُ منه. نَصًّا، (ولو) كانَ الوارثُ (مرتدًّا) حينَ موتِ مورِّثه، ثمَّ أسلمَ قبلَ قسمِ التركةِ (بتوبةٍ، أو) كانت/ (زوجةً) وأسلمت (في عدةٍ) قبلَ القسمِ. نصًّا. وروي عن عمرَ[2]، وعثمانَ[3]، والحسنِ بنِ عليٍّ[4]، وابنِ مسعودٍ[5]؛ لحديثِ: «مَنْ أسلمَ على شيءٍ، فهو له». رواهُ سعيدٌ[5] من طريقينِ عن عروةَ، وابنِ أبي مُليكةَ، عن النبيِّ ﷺ. وعن ابن عباسٍ مرفوعاً: «كلُّ قسمٍ قُسم في الجاهليةِ، فهو على ما قُسم، وكل قَسمٍ أدركَهُ الإسلامُ، فإنَّه على قسمِ الإسلام». رواهُ أبو داود، وابنُ ماجه[6]. وحَدَّثَ عبدُ الله بنُ أرقم عثمانَ، أنَّ عمرَ قضى أنَّه مَنْ أسلمَ على ميراثٍ قبلَ أن يقسمَ، فله نصيبُه، فقضى به عثمانُ». رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ بإسنادِه في «التمهيد»[7]، والحكمةُ فيه الترغيبُ في الإسلامِ، والحثُّ عليه، فإنْ قُسِمَ البعضُ دونَ البعض، ورثَ ممَّا بقي دونَ ما قُسِمَ. فإن كان الوارثُ واحداً، فتصرَّفَ في التركةِ واحتازَها، فهو بمنزلةِ قسمها[8]. و(لا) يرثُ مَنْ أسلمَ قبلَ قسمِ الميراثِ إن كان (زوجاً) لانقطاع علقِ

٤١٢/٢

---

(١) في سننه ٤/٧٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٩٤) و (١٩٣٢٠) و (١٩٣٣٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/٧٥.

(٤) ذكره الموفق في «المغني» ٩/١٦٠.

(٥) في «سننه» ١/٧٦.

(٦) أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥).

(٧) ٢/٥٦ - ٥٧.

(٨) في (س): «قسمتها».

ولا من عَتَق بعد موتِ أبيه أو نحوِه قبل القَسمِ.

ويَرثُ الكفارُ بعضهم بعضاً، ولو أن أحدَهما ذِمِّيٌّ والآخرُ حربيٌّ، أو مستأمنٌ والآخرُ ذميٌّ أو حربيٌّ، إن اتَّفقتْ أديانُهم.

وهم مِللٌ شتّى، لا يَتوارَثون مع اختلافها. ....

الزوجيةِ عنه بموتِها، بخلافِها. وكذا لا ترثُ هي منه إن أسلمتْ بعدَ عدَّتِها.

(ولا) يرثُ **(مَنْ عتقَ بعدَ موتِ أبيه، أو نحوه)** كابنِه وأخيه **(قبلَ القسمِ)** لميراثِ أبيه ونحوه. نصًّا، لأنَّ الإسلامَ أعظمُ الطاعاتِ والقربِ، ووردَ الشرعُ بالتأليف عليه، فورث ترغيباً له في الإسلام، والعتقُ لا صنعَ له فيه، ولا يُحمدُ عليه، فلم يصحَّ قياسه عليه.

(ويرثُ الكفارُ بعضُهم بعضاً. ولو أنَّ أحدَهما ذميٌّ، والآخر حربي، أو) أنَّ أحدَهما **(مستأمنٌ، والآخر ذميٌّ أو حربيٌّ، إنِ اتفقت أديانُهم)** لأنَّ العموماتِ من النصوصِ تقتضي توريثَهم، ولم يردْ بتخصيصِهم نصٌّ ولا إجماعٌ، ولا يصحُّ فيهم قياسٌ، فوجبَ العملُ بعمومِها، ومفهومُ حديثِ: «لا يتوارثُ أهلُ ملتين شتَّى»(1). أنَّ أهلَ الملةِ الواحدةِ يتوارثون، وإن اختلفتِ الدارُ، فيُبعثُ مالُ ذميٍّ لوارثِه الحربي حيثُ عُلِمَ.

(وهم) أي: الكفارُ **(مللٌ شتى، لا يتوارثون مع اختلافها)** رويَ عن عليٍّ(2)؛ لحديثِ: «لا يتوارثُ أهلُ ملتين شتَّى»(1). وهو مخصِّصٌ للعموماتِ. وقال القاضي: الكفرُ ثلاثُ ملل: اليهوديةُ، والنصرانيةُ، ودينُ مَنْ عداهم؛ لأنَّ مَنْ عَداهم يجمعُهم أنه لا كتابَ لهم، ورُدَّ بافتراقِ حكمِهم، فإنَّ المجوسَ يُقرون بالجزيةِ، وغيرهم لا يقرون بها، وهم مختلفونَ في معبوداتهم ومعتقداتهم

---

(1) تقدم ص ٦٣٦.

(2) أخرج مالك في «الموطأ» ٢/٥١٩، عن ابن شهاب، عن عليِّ بن أبي طالب، أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيلٌ وطالب، ولم يرثه عليٌّ. قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشِّعب.

ولا بنكاحٍ لا يُقَرُّون عليه لو أسلموا.

ومُخلَّفُ مكفرٍ ببدعةٍ ـ كجَهْمِيٍّ ونحوه إذا لم يتُبْ، ومرتدٌ، وزِنديقٍ وهو: المنافق ـ فَيءٌ. ولا يَرِثون أحداً.

وآرائهم، يستحلُّ بعضُهم دماءَ بعض، ويُكفر بعضُهم بعضاً[1].

(ولا) يرثُ الكفارُ بعضُهم بعضاً **(بنكاحٍ)** أي: عقد تزويج، **(لا يُقَرُّون عليه لو أسلمُوا)** ولو اعتقدوه، كالناكحِ لمطلقتِه ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيرَه، وكالمجوسي يتزوجُ ذواتَ محارمِه؛ لأنَّ وجودَ هذا التزويج[2] كعدمِه. فإن كانوا يُقَرُّون عليه، واعتقدُوا صحَّته، توارثُوا به، وإن لم توجدْ فيه شروطُ أنكحتِنا، كالتزويجِ بلا وليٍّ أو شهودٍ، أو في عدةٍ انقضت ونحوه.

(ومخلَّفُ) اسم مفعول، أي: متروكُ **(مُكَفَّرٍ)** بفتحِ الفاءِ، أي: مَنِ اعتقدَ أهلُ الشرعِ أنَّه كافرٌ **(ببدعةٍ، كجهميٍّ)** واحدُ الجهميةِ؛ أتباعِ جهم بن صفوان[3]، القائلِ بالتعطيلِ، **(ونحوه)** كالمشبهةِ، **(إذا لم يتبْ)** من بدعتِه التي كُفِّر بها، فيءٌ[4]، ويأتي في الشهاداتِ: يُكفرُ مجتهدُهم الداعية. **(و)** مخلَّفُ **(مرتدٌّ)** لم يتبْ، **(وزنديقٍ وهو المنافقُ)** الذي يظهرُ الإسلامَ، ويخفي الكفر، **(فيءٌ)** يصرفُ في المصالحِ؛ لأنَّه لا يرثه أقاربُه المسلمون؛ لأنَّ المسلمَ لا يرثُه الكافرُ ولا أقاربُه الكفارُ من يهود أو نصارى أو غيرهم؛ لأنَّه يخالفُهم في حكمِهم، ولا يقرُّ على ردَّته، ولا تُؤكلُ ذبيحتُه، ولا تحلُّ مناكحتُه لو كانَ امرأةً. **(ولا يرثونَ)** / أي: المحكوم بكفرهم ببدعةٍ أو ردَّةٍ، أو زندقةٍ، **(أحداً)** مسلماً كان[5] ولا كافراً؛ لأنَّهم لا يُقَرُّون على ما هم عليه، فلا يثبتُ لهم

٤١٣/٢

(١) شرح الزركشي ٥٣٢/٤، والاستذكار ٤٩٥/١٥.

(٢) بعدها في (م): «كحديث جابر».

(٣) هو: أبو محرز، جهم بن صفوان، الراسبي، السمرقندي، المتكلم. أُسُّ الضلالة، ورأس الجهمية. كان ينكر الصفات، ويقول بخلق القرآن. قتل (١٢٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٦/٦.

(٤) ليست في (س).

(٥) ليست في (س) و(م).

ويَرِثُ مَجُوسيٌّ ونحوُه أسلَمَ، أو حاكَمَ إلينا بجميع قراباتِه.

فلو خلَّف أمَّه ـ وهي: أختُه من أبيه ـ وعمًّا، وَرِثت الثلثَ بكونها أمًّا، والنصفَ بكونها أختاً، والباقي للعم. فإن كان معها أختٌ أخرى، لم ترثْ بكونها أمًّا إلا السدسَ؛ لأنها انحجبتْ بنفسها وبالأخرى.

حكمُ دينٍ من الأديان.

(ويرثُ مجوسيٌّ ونحوه) ممَّن يستحلُّ نكاحَ ذواتِ محارمِه، **(أسلمَ أو حاكمَ إلينا بجميعِ قراباتِه)** إنْ أمكنَ. نصًّا، وهو قولُ عمرَ[1]، وعليٍّ[2]، وابنِ مسعودٍ[2]، وابنِ عباسٍ[3]، وزيدٍ[3] في الصحيحِ عنه، وبه قالَ أبو حنيفة[4] وأصحابُه؛ لأنه تعالى فَرَضَ للأمِّ الثلثَ، وللأختِ النصفَ، فإذا كانت الأمُّ أختاً، وجبَ إعطاؤُها ما فرضَ الله لها في الآيتين، كالشخصين، ولأنَّهما قرابتان ترثُ بكلٍّ واحدةٍ منهما منفردةً لا تحجبُ إحداهما الأخرى، ولا ترجح بها، فترثُ بهما مجتمعتين، كزوجٍ هو ابنُ عمٍّ.

(فلو خلَّفَ) مجوسيٌّ أو نحوه **(أمَّه وهي أختُه من أبيه)** بأن تزوَّجَ الأبُ بنتَه، فولدت له هذا الميتَ، **(و)** خلَّف معها **(عمًّا، ورثتِ الثلثَ بكونِها أمًّا، و)** ورثتِ **(النصفَ بكونها أختاً، والباقي)** بعدَ الثلثِ والنصفِ **(للعمِّ)** لحديثِ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها»[5]. **(فإن كان معها)** أي: الأمِّ التي هي أخت **(أختٌ أخرى، لم ترثِ)** الأمُّ التي هي أخت **(بكونها أمًّا إلا السدس؛ لأنَّها انحجبتْ بنفسِها)** من حيثُ كونُها أختاً، **(وبـ)** ـالأخت **(الأخرى)** عن الثلثِ إلى السدسِ؛ لأنَّهما أختان.

---

(١) لم نجده مسنداً، وقد ذكره الموفق في «المغني» ٩/١٦٦.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٠٦) و (١٩٣٣٦)، عن الشعبي أنَّ عليًّا وابن مسعود قالا في المجوسي: يرث من مكانين.

(٣) لم نجده مسنداً، وقد ذكره في «المغني» ٩/١٦٦.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ٢/٣٢٥.

(٥) تقدم ص ٥٣٢.

ولو أولَدَ بنتَه بنتاً بتزويجٍ، فخلَّفهما وعمًّا، فلهما الثلثان، والبقيةُ لعمِّه.

فإن ماتت الكبرى بعده، فالمالُ للصغرى؛ لأنَّها بنتٌ وأختٌ.

فإن ماتت قبل الكبرى، فلها ثلثٌ ونصفٌ، والبقيَّةُ للعمِّ.

ثم لو تزوَّج الصغرى، فولدتْ بنتاً، وخلَّف معهن عمًّا، فلبناتِه الثلثانِ، وما بقيَ له.

ولو ماتت بعده بنتُه الكُبرَى، فللوسطَى النصفُ، وما بقيَ لها وللصغرى. فتصحُّ من أربعة.

(ولو أولدَ) مجوسيٌّ أو نحوه (بنتَه بنتاً بتزويجٍ، فخلَّفهما و) خلَّفَ معهما (عمًّا، فلهما الثلثان) لأنهما بنتاه، (والبقيةُ لعمِّه) تعصيباً، ولا إرثَ لكبرى بالزوجيةِ؛ لأنَّهما لا يُقَرَّان عليه لو أسلما أو أحدهما.

(فإن ماتتِ الكبرى بعدَه) أي: الأبِ، (فالمالُ) الذي تُخلِّفُه الكبرى كله (للصغرى؛ لأنَّها بنتٌ وأختٌ) لأبٍ، فتصيرُ من حيثُ إنَّها أختٌ عصبة معها من حيثُ إنَّها بنتٌ.

(فإن ماتتِ) الصُّغرى (قبلَ الكبرى، فلها) أي: الكبرى من مالِ الصغرى (ثلثٌ ونصفٌ) بكونِها أمًّا وأختاً، (والبقيةُ للعمِّ) تعصيباً.

(ثمَّ لو تزوجَ) الأبُ (الصغرى) وهي بنتُه، [1]وبنت بنته[1]، (فولدت بنتاً) وخلَّفهنَّ، (وخلَّفَ معهنَّ عمًّا، فلبناتِه) الثلاث (الثلثان، وما بقيَ له) أي: للعمِّ تعصيباً.

(ولو ماتتْ بعدَه) أي: الأب (بنتُه الكبرى) عن بنتها، وبنتِ بنتِها، وهما أختاها، (فللوسطى) التي هي بنتها (النصفُ) بكونها بنتاً، (وما بقي) بعدَ النصفِ، فهو (لها وللصغرى) سوية؛ لكونهما أختين مع بنت (فتصحُّ من أربعةٍ)

(١-١) ليست في (س).

ولو ماتَت بعده الوسطى، فالكبرى أمٌّ وأختٌ لأب، والصغرى بنتٌ وأختٌ لأَب، فللأمِّ السدسُ، وللبنتِ النصفُ، وما بقيَ لهما بالتعصيبِ.

فلو ماتت الصغرى بعدها، فأمُّ أمِّها أختٌ لأب، فلها الثلثانِ، ومابقيَ للعمِّ.

ولو ماتتْ بعده بنتُه الصغرى، فللوسطى، بأنها أمٌّ، سدسٌ، ولهما ثلثان، بأنهما أختانِ لأب، وما بقيَ للعم. ولا ترثُ الكبرى؛ لأنها جدَّةٌ مع أمٍّ.

للوسطى ثلاثةٌ، وللصغرى واحدٌ، فهذه بنتُ بنتٍ ورثتْ مع بنتٍ فوقَ السدس.

(ولو ماتت بعدَه) أي: الأبِ **(الوسطى)** من البنات، **(فالكبرى)** بالنسبةِ إلى الوسطى **(أمٌّ وأختٌ لأب، والصُّغرى)** بالنسبةِ إليها **(بنتٌ وأختٌ لأب، فللأمِّ السدسُ، وللبنتِ النصفُ، وما بقيَ لهما بالتعصيب)** لأنَّهما أختان مع بنت، فتصحُّ من ستةٍ للكبرى اثنان، وللصغرى أربعة.

(فلو ماتتِ الصُّغرى بعدَها) أي: بعدَ الوسطى، **(فأمُّ أمِّها أختٌ لأبٍ، فلها الثلثان)** النصفُ؛ لأنَّها أختٌ لأبٍ، والسدسُ؛ لأنَّها جدةٌ، **(وما بقيَ)** فهو **(للعمِّ)** تعصيباً.

(ولو ماتتْ بعدَه بنتُه الصُّغرى) مع بقاءِ الكبرى والوسطى، **(فللوسطى)** من الصغرى **(بأنَّها أمٌّ سدسٌ)** لانحجابها عن الثلثِ إليه بنفسِها وبأمها؛ لأنَّهما أختان. **(ولهما)** أي: الوسطى والكبرى **(ثلثان)** بينهما **(بأنَّهما أختان لأب، وما بقيَ للعمِّ)** تعصيباً، وتصحُّ من ستةٍ، للوسطى ثلاثةٌ، وللكبرى اثنان، وللعمِّ واحدٌ. **(ولا ترثُ الكبرى)** شيئًا بالجدودةِ؛ **(لأنَّها جدةٌ مع أمٍّ)**

وكذا لو أَوْلَدَ مسلمٌ ذاتَ مَحْرَمٍ أو غيرَها، بشُبهةٍ، ويثبُتُ النسبُ.

فانحجبت بها عن فرضِ الجداتِ.

(**وكذا لو أولدَ مسلمٌ ذاتَ محرمٍ أو غيرها**) ممَّن يكونُ ولدُها ذات قرابتين فأكثر/، (**بشبهةٍ**) نكاحٍ أو ملكِ يمينٍ، فيرث بجميعِ قراباته؛ لما تقدَّم، (**ويثبتُ النسبُ**) بالشبهةِ.

٤١٤/٢

باب ميراث المطلقة

ويثبُتُ لهما في عدَّةٍ رجْعِيَّةٍ، ولها فقط مع تُهمتِه بقصدِ حرمانها؛ بأن أبانَها في مرضِ موتِه المَخُوفِ ابتداءً، أو سألته أقلَّ من ثلاثٍ، فطلَّقها ثلاثاً، أو علَّقه على ما لا بُدَّ لها منه شرعاً، ....

باب ميراث المطلقة

أي: بيان مَنْ يرثُ من المطلقاتِ، ومَنْ لا يرث.

(ويثبتُ) الإرثُ **(لهما)** أي: لأحدِ الزوجين من الآخرِ، **(في عدةٍ رجعيةٍ)** سواءٌ طلَّقها في الصحةِ أو في[1] المرض. قال في «المغني»[2]: بغيرِ خلافٍ نعلمُه. ورويَ عن أبي بكرٍ[3]، وعثمانَ[3]، وعليٍّ[3]، وابن مسعود[3]؛ وذلكَ لأنَّ الرجعيةَ زوجةٌ يلحقُها طلاقُه، وظهارُه، وإيلاؤُه، ويملكُ إمساكَها بالرَّجعةِ بغيرِ رضاها، ولا وليٍّ ونحوه. فإنِ انقضت عدتُها، فلا توارثَ، لكن إنْ كانَ الطلاقُ في مرضِ موتِه المخوفِ، وانقضت عدتُها، ورثتْهُ ما لم تتزوج. ذكرَهُ في «المستوعب»[4]، يعني: أو ترتد. **(و)** يثبتُ الميراثُ **(لها)** أي: المطلقةِ من مطلقها **(فقط)** أي: دونه، لو ماتتْ هي **(مع تهمتِه)** أي: الزوجِ **(بقصدِ حرمانِها)** الميراث؛ **(بأن أبانَها في مرضِ موتِه المخوف)** ونحوه مِمَّا تقدمَ في عطايا المريضِ، **(ابتداءً)** بلا سؤالها، **(أو سألتْهُ)** طلاقاً **(أقلَّ من ثلاثٍ، فطلَّقها ثلاثاً، أو علَّقه)** أي: الطلاقَ البائنَ **(على ما لا بدَّ لها منه شرعاً،**

---

(١) ليست في (م).

(٢) ١٩٤/٩.

(٣) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» ٢٩٢/١، عن مكحول، أنَّ أبا بكر، وعمرَ، وعثمانَ، وعليًّا، وابن مسعود، وأبا موسى الأشعري، وأبا الدرداء، وعبادةَ بنَ الصامت، قالوا: هو أحقُّ برجعتها ما لم تغتسلْ من الحيضةِ الثالثةِ.

(٤) المبدع ٢٣٩/٦.

كصلاةٍ ونحوِها، أو عقلاً، كأكلٍ ونحوه، أو على مرضه، أو فعلٍ له ففَعَله فيه، أو على تركه، فمات قبل فعله.

أو إبانةَ ذميَّةٍ أو أَمَةٍ، على إسلامٍ أو عتقٍ.

أو عَلِم أن سيِّدَها علّق عتْقَها بغَدٍ، فأبانَها اليومَ.

أو أقَرَّ أنه أبانَها في صحَّتِه، أو وَكَّل فيها من يُبِينُها متى شاءَ، فأَبانَها في مرضِه.

أو قذفَها في صحَّتِه، ولاعَنَها في مرضه.

كالصلاةِ المفروضةِ، **(ونحوِها)** كالصَّومِ المفروضِ. قال في «المحرر»[1]: وكلام أبيها. وحكاهُ قولاً في «الرعاية»[2] في الأبوين، **(أو)** علّقه على ما لا بدَّ لها منه **(عقلاً، كأكلٍ ونحوه)** كنومٍ، **(أو)** علّقه **(على مرضِه أو)** على **(فعلٍ له)** كإنْ دخلتُ الدارَ، فأنتِ طالقٌ، **(ففعلَه فيه)** أي: المرضِ المخوفِ، **(أو)** علّقه **(على تركِه)** أي: تركِ فعلٍ له؛ بأن قال: إنْ لم أدخلِ الدارَ ونحوه، فأنتِ طالق ثلاثاً، **(فماتَ قبلَ فعله)** وكذا لو حلفَ بالثلاثِ ليتزوجنَّ عليها، فماتَ قبلَ أن يفعل.

(أو) علّقَ **(إبانةَ)** زوجةٍ **(ذميةٍ أو أمةٍ على إسلامٍ أو عتقٍ)** فأسلمتْ أو عتقتْ.

(أو عَلِمَ) الزوجُ المريضُ كذلك **(أنَّ سيدَها)** أي: زوجتِه الأمة **(علّقَ عتقَها بغَدٍ، فأبانها اليومَ)**.

(أو أقر) في مرضه المخوف **(أنَّه أبانَها في صحتِه أو وكل فيها)** أي: في إبانتها ولو في صحتِه **(مَنْ يبينها متى شاء، فأبانها في مرضه)** المخوف.

(أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضِه) المخوف.

---

(١) ٤١١/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٥/١٨.

أو وَطئَ عاقلاً حَماتَه به، ولو لـم يـمتْ، أو يصحَّ منـه، بـل لُسـع أو أُكل، ولو قبـل الدخـولِ، أو انقضتْ عدَّتهـا، مـا لـم تـتزوَّجْ، أو ترتدَّ، ولو أسلمتْ بعدُ.

(**أو وطئ**) الزوج (**عاقلاً**)[1] ولو صبيًّا مجنوناً (**حماته به**)[2] أي: بمرضِ موتِه المخوفِ (**ولو لم يمتِ**) الزوجُ من مرضِه ذلك (**أو**) لم (**يصحَّ منه، بـل لُسِـعَ أو أُكِل**[3] **ولو**) كانَ ذلك (**قبلَ الدخـولِ، أو انقضت عدتُهـا**) أي: المطلقـةِ قبـلَ موتِه، فترثُه (**ما لم تتزوجْ**) غيره، (**أو ترتـد**) فـلا ترثـه (**ولـو أسـلمتْ بعـد**) أنِ ارتدت، أو طُلِّقتْ بعدَ أن تزوجت، ولو قبلَ موتِه؛ لأنهـا فعلـتْ باختيارهـا مـا ينافي نكاحَ الأولِ. والأصل في إرثِ المطلقةِ من مبينها المتهمِ بقصدِ حرمانها، أَنَّ عثمانَ ورَّثَ بنتَ الأصبغِ الكلبية من عبدِ الرحمن بـن عـوفٍ، وكـانَ طلَّقهـا في مرضِه فبتَّها[4]. واشتهرَ ذلك في الصحابةِ، و لم يُنكَرْ، فكـانَ كالإجمـاعِ. وروى أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن، أنَّ أباه طلَّقَ أمَّه وهـو مريـضٌ، فمـاتَ، فورثتـه بعـدَ انقضاءِ عدتها[5]. وروى عروةُ أنَّ عثمانَ قالَ لعبدِ الرحمن: لئـن مـتَّ، لأورثنهـا منك، قال: قد علمت ذلك[6]. وما روي عـن عبـدِ الله بـنِ الزبير أنَّه قـال: لا ترث مبتوتة[7]، فمسـبوقٌ بالإجمـاعِ السكوتيِّ زمـنَ عثمـانَ، ولأنَّ المطلـقَ قـد قصد[8] قصداً فاسداً في الميراثِ، فعوقب[9] بنقيضِ قصدِه، كالقاتل.

---

(١) في (م): «غافلاً» .

(٢) ليست في (م).

(٣) جاء في هامش الأصل: [أكله سبع أونحوه]، وهذه العبارة في (م). بعد قوله: أُكِلَ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٩١) وما بعده.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٩٥).

(٦) لم نجده مسنداً، وفي «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/٣٠٥: «عمر» بدل «عثمان»، وانظر: «المغني» ٩/١٩٥.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٩٢).

(٨) ليست في (س) و (م).

(٩) في (س) و (م): «فعورض» .

وله فقط، إن فعلتْ بمرضِ موتِها المَخُوفِ ما يَفسخُ نكاحَها ما دامت معتدَّةً، إن اتُّهمتْ. وإلا سقط، كفسخ معتقةٍ تحتَ عبدٍ، فعَتَق ثم ماتتْ.

ويقطَعُه بينهما إبانتُها في غير مرض ....

(و) يثبتُ الإرثُ **(له)** أي: الزوجِ من[1] زوجته **(فقط)** أي: دونها **(إن فعلت بمرضِ موتِها المخوفِ ما يفسخُ نكاحَها ما دامتْ معتدةً إنِ اتُّهمت)** بقصدِ حرمانِه، كإدخالها ذكرَ أبي زوجِها، أو ابنِه في فرجِها، وهو نائمٌ، أو إرضاعها ضرَّتها الصَّغيرة ونحوه؛ لأنَّها أحد الزوجين، فلم يسقطْ فعلُها ميراثَ الآخرِ، كالزوجِ. ومفهومه: أنَّه لو انقضتْ عدتُها، انقطعَ ميراثُه، وهو مقتضى كلامِه في «التنقيح» و «الإنصاف»[2]، وظاهرُ كلامِه/ في «الفروع»[3]، كـ «المقنع»[2]و «الشرح»[2]، حيثُ أطلقُوا: ولو بعدَ العدةِ، واختارَه في «الإقناع» [4]. وقال[5]: إنَّه أصوبُ ممَّا في «التنقيح». **(وإلا)** تُتَّهمَ الزوجةُ بقصدِ حرمانِه الإرثَ؛ بأن دبَّ زوجُها الصَّغير، أو ضرتُها الصغيرةُ، فارتضعَ منها وهي نائمةٌ، **(سقط)** ميراثه منها، [6]كما لو[6] ماتت قبلَه، **(كفسخ معتقةٍ تحتَ عبد، فعَتَق ثم ماتت)** لأنَّ فسخَ النكاحِ لدفعِ الضررِ لا للفرار. قاله القاضي[7]. وكذا لو ثَبتتْ عُنَّةُ زوجٍ، فأُجِّلَ سنةً، ولم يصبْها حتى مرضت آخرَ الحولِ، فاختارتْ فراقَه، ففرق بينهما، انقطعَ التوارث بينهما.

٤١٥/٢

(ويقطعه) أي: التوارثَ **(بينهما)** أي: الزوجين **(إبانتُها في غيرِ مرضِ**

---

(١) في (م): «مع».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٣١٥-٣١٦.

(٣) ٥/٤٧-٤٨.

(٤) ٣/٢٣٣.

(٥) لم نجد قوله هذا في هذا الموضع.

(٦-٦) في (س): «أو»

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٣١٥.

الموتِ المَخُوفِ، أو فيه بلا تُهمةٍ؛ بأن سألتْه الخُلعَ، أوالثلاثَ، أو الطلاقَ، فثلَّثه، أو علَّقها على فعلٍ لها منه بُدٌّ ففعلتْه عالمةً به، أو في صحَّتِه على غيرِ فعله فوُجِد في مرضِه.

أو كانت لا تَرِثُ، كأمةٍ وذميَّةٍ، ولو عَتَقتْ وأسلمتْ.

ومن أُكرِهَ ـ وهو عاقل وارثٌ، ولو نقَص إرثُه أو انقَطَع ـ امرأةَ أبيه أو جدِّه، في مرضه، على ما يَفسخُ نكاحَها، لم يَقطَعْ إرثَها، ....

(الموتِ المخوفِ) بأن أبانها في الصِّحَّةِ أو في مرضٍ غيرِ مرضِ الموت، أو في مرضِ الموتِ غيرِ المخوف، (أو فيه) أي: مرضِ الموتِ المخوفِ (بلا تهمةٍ؛ بأن سألتْهُ الخلعَ) فأجابَها إليه، ومثلُه الطلاقُ على عوضٍ أو قبلَ الدخول، (أو) سألته الطلاقَ (الثلاثَ) فأجابها إليه؛ لأنه لا فرارَ منه، (أو) سألته (الطلاقَ) مطلقاً (فثلَّثه، أو علَّقها) أي: الثلاث (على فعلٍ لها منه بُدٌّ) شرعاً وعقلاً، كخروجِها من دارِه ونحوه، (ففعلته عالمةً به) أي: التعليقِ؛ لانتفاءِ التهمةِ منه. فإن جَهلتِ التعليقَ، ورثت؛ لأنَّها معذورةٌ، (أو) علقَ الثلاثَ (في صحتِه على غيرِ فعلِه) ككسوفِ الشمسِ، أو قدومِ زيد، (فوجد) المعلق عليه (في مرضِه) لعدمِ التهمةِ.

(أو كانت) المبانةُ في مرضِ الموتِ المخوفِ (لا ترثُ) حينَ طلاقه؛ لمانعٍ من رقٍّ أو اختلافِ دين، (كأمةٍ وذميةٍ) طلقها مسلم، (ولو عَتَقت) الأمةُ (وأسلمتِ) الذميةُ قبل موته، فلا ترثُ؛ لأنَّه حينَ الطلاقِ لم يكنْ فارًّا.

(ومَنْ أُكرِهَ، وهو عاقلٌ) ولو صبيًّا (وارثٌ) من زوجِ المكرهةِ، (ولو نقصَ إرثُه أو انقطعَ) لحاجبٍ أو قيامِ مانعٍ، (امرأةَ أبيه، أو) أُكرِهَ امرأةَ (جدِّه في مرضِه) أي: الأبِ أو الجد، وكذا امرأةُ ابنِه وابنِ ابنه، (على ما يفسخُ نكاحَها) كوطئها، (لم يقطعْ) ذلك (إرثَها) لأنَّه فسخٌ حصلَ في مرضِ الزوجِ بغيرِ اختيارِ الزوجةِ، فلمْ يقطعْ إرثَها، كما لو أبانَها زوجُها،

إلا أن يكون له امرأةٌ ترثُه سواها، أو لـم يُتّهم فيه حالَ الإكراه.

وترثُ من تَزوَّجها مريضٌ مُضَارَّةً، ليُنقصَ إرثَ غيرِها.

ومَن جحَد إبانَة امرأةٍ ادَّعتْها، لـم ترثْـه إن دامت علـى قولهـا إلى موتِه.

(**إلا أن يكونَ له**) أي: الأب أو الجد، (**امرأةٌ ترثه سـواها**) فينقطـع إرثَ مَـنِ انفسخَ نكاحُها؛ ([1]لانتفاء التُهمة[1]) إذن؛ لأنه لم يتوفرْ علـى المكـره لهـا بفسـخِ النكاح شيءٌ من الإرثِ، (**أو لم يتهمْ فيه**) أي: قصـد حرمانِهـا الإرثَ (**حـالَ الإكراهِ**) لها على الوطء[2]؛ بأن كانَ غيرَ وارثٍ إذ ذاكَ. وإن طـاوعتِ امـرأةُ الأبِ أو الجدِّ على وطءٍ يفسخُ نكاحَها، لم ترثْ؛ لأنَّها شاركتْهُ فيمـا ينفسـخ به النكاحُ، كما لو سألتْ زوجَها البينونة. وكذا لو كانَ المكرِهُ لها زائلَ العقلِ حين الإكراه، انقطع إرثُها؛ لأنـَّه لا قصدَ له صحيح. وكذا حكمُ وطءِ مريضٍ أمَّ زوجتِه، أو جدَّتها، لكن لا أثرَ هنا لمطاوعةِ الموطوءةِ؛ لأنه لا فعـلَ للزوجـةِ فيه. وشمل العاقل البالغ وغيره.

(**وترثُ مَنْ تزوَّجَها مريضٌ مضـارةً**) لورثتـه؛ (**لِيُنَقِّـصَ**) بتزويجهـا (**إرثَ غيرِهـا**) لأنَّ لـه أن يوصـيَ بثلـثِ مالِـه، وكـذا لـو تزوجـتْ مريضـةٌ مضـارة لورثتها، فيرثُ منها زوجُها.

(**ومَنْ جحدَ إبانةَ امرأةٍ ادعتها**) عليه، إبانة تقطعُ التوارثَ، ثم مـاتَ، (**لم ترثْهُ إن دامتِ**) المرأةُ (**على قولِها**) إنّه أبانها (**إلى موتِه**) لإقرارِها أنـَّها مقيمـةٌ تحتَه بلا نكاحٍ. فإن أكذبتْ نفسَها قبلَ موتِه، ورثـتْهُ؛ لتصادقهمـا علـى بقـاءِ النكاحِ، ولا أثرَ لتكذيبِ نفسِها بعدَ موتِه؛ لأنـَّها متهمةٌ فيه إذن، وفيه رجـوعٌ عن إقرارٍ لباقي الورثة.

(١-١) في (س) و (م): «لأنه لا تهمة».

(٢) في الأصل: «الواطىء».

ومَن قتلها في مرضِه، ثم مات، لـم ترثْه.

ومن خلّف زوجاتٍ، نكاحُ بعضهن فاسدٌ، أو منقطـعٌ قطعاً يمنع الإرثَ، وجهل من يرثُ، أُخرجَ بقُرعةٍ.

وإن طلّق متّهم أربعاً، وانقضتْ عدَّتُهـن، وتـزوَّج أربعـاً سـواهنَّ، وَرِثَ الثمانُ، ما لـم تتزوَّج المطلَّقاتُ.

شرح منصور

(ومَنْ قتلها) أي: زوجتَه **(في مرضِه)** المخوفِ **(ثم ماتَ)** منـه، **(لم ترثْهُ)** لخروجِها من حيزِ التملكِ والتمليكِ. وظاهره: ولو أقرَّ أنّه قتلها؛ لئلا ترثه.

(ومَـنْ خلَّـفَ زوجـاتٍ، نكـاحُ بعضهـنَّ فاسـدٌ، أو) نكـاحُ بعضهـنَّ **(منقطعٌ[1] قطعاً يمنعُ الإرثَ، وجُهِلَ مَـنْ يـرثُ)**/ منهـنَّ وهـي مَـن نكاحُهـا صحيـحٌ ولم ينقطـع بمـا يمنـع الإرث، **(أُخـرج)** مَـنْ لا يـرثُ منهـنَّ **(بقرعـةٍ)** والميراثُ للباقي. نصَّ عليه، لأنـَّه إزالةُ ملكٍ من آدمـيٍّ، فتستعملُ فيـه القرعـةُ عندَ الاشتباهِ، كالعتق. وإنْ طلقَ واحدةً من زوجتين مدخولٍ بهما غـيرِ معينـةٍ في صحتِه، ثم قالَ في مرضِ موتِه المخوفِ: أردتُ فلانةً، ثم ماتَ قبلَ انقضـاءِ العدةِ، ففي «المغني»[2]: لم يقبل قولُه؛ لأنَّ الإقرارَ بالطلاقِ في المرضِ كـالطلاق فيـه، وإن كـان للمريـضِ امـرأةٌ أخرى سـوى هـاتين، فلهـا نصـفُ المـيراثِ، وللاثنتين نصفُه.

٤١٦/٢

(وإن طلـقَ متهـمٌ) بقصـدِ حرمـانِ إرثـه **(أربعـاً)** كـنَّ معـه، **(وانقضـت عدتُهنَّ)** منه، **(وتزوجَ أربعاً سواهنَّ)** ثم مات، **(وَرِثَ)** منه **(الثمـانُ)** الأربـعُ المطلقاتُ، والأربعُ المنكوحات، **(مالم تتزوج المطلقاتُ)** أويرتَدِدْنَ.

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [قوله: أو منقطع... إلخ، بطلاق من بائنٍ في الصحة ونحوه. محمـد الخلوتي] .

(٢) ٩/٢٠٧.

فلو كن واحدةً، وتزوَّج أربعاً سواها، ورِثَ الخمسُ على السواءِ.

(فلو كنَّ) أي: المطلقاتُ **(واحدةً، وتزوج أربعاً سواها، وَرِثَ الخمسُ)** منه **(على السَّواءِ)** لأنَّ المبانةَ للفِرارِ وارثةٌ بالزوجيةِ، فكانت أسوةَ مَنْ سواها. والله تعالى أعلم.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقَرَّ كلُّ الورثةِ، وهم مكلَّفون، ولو أنهم بنتٌ، أو ليسُوا أهْلاً للشهادةِ، بمشارِكٍ، أو مسقِطٍ، كأخٍ أقرَّ بابنٍ للميتِ ولو من أمتِه، فصدَّق، أو كان صغيراً أو مجنوناً، ثبتَ نسبُه إن كان مجهولاً، ولو مع منكِرٍ لا يرثُ لمانعٍ، وإرثُه، إن لم يَقُم به مانعٌ.

ويُعتَبرُ إقرارُ زوج ومولًى إن وَرِثا.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

أي: بيان العمل فيما إذا أقرَّ بعضُ الورثةِ. وأمَّا إقرارُ الجميعِ، فلا يحتاجُ لعمل سوى ما تقدم. **(إذا أقرَّ كلُّ الورثةِ وهم)** أي: المقرون **(مكلفونَ)** لأنَّ إقرارَ غيرِ المكلفِ لا يعوَّلُ عليه، **(ولو أنَّهم)** أي: المنحصر فيهم/ الإرثُ، **(بنتٌ)** لإرثِها بفرضٍ وردٍّ، **(أو)** كانوا **(ليسوا أهلاً للشهادةِ بـ)**ـوارثٍ **(مشارك)** لمَنْ أقرَّ في الميراثِ، كابنٍ للميتِ يُقِرُّ بابنٍ آخر، **(أو)** أن يقرَّ بوارثٍ **(مسقطٍ)** له **(كأخٍ)** للميتِ **(أقرَّ بابنٍ للميتِ، ولو)** كانَ الابنُ المقرُّ به **(من أَمَتِه)** أي: الميتِ. نصًّا، **(فصدَّق)** مُقرٌّ به مكلف مقِرًّا، **(أو كانَ)** المقرُّ به **(صغيراً أو مجنوناً)** ولم [1] يصدقهُ، **(ثبتَ نسبُه إنْ كانَ)** نسبُ المقر به **(مجهولاً)** وأمكنَ كونُه من الميتِ، ولم ينازعِ المقرُّ في نسبِ المقرِّ به، فإنْ نوزِعَ فيه، فليسَ إلحاقه بأحدِهما أولى من الآخر، **(ولو مع منكرٍ لا يرث)** من الميتِ؛ **(لمانعٍ)** قامَ به من نحوِ رقٍّ أو قتلٍ، [2](و) يثبتُ أيضاً **(إرثُه)** من الميتِ **(إن لم يقمْ بـه)** أي: المقر به **(مانعٌ)** من نحو رقٍّ[2] لأنَّ الوارثَ يقومُ مقامَ الميتِ في ميراثِه، والديونِ التي له وعليهِ، ودعاويه، وبيناتِه، والأيمانِ التي له وعليه، فكذا في النسبِ.

(ويعتبرُ إقرارُ زوجٍ ومولى إن ورثا) كما لو ماتَ عن بنتٍ ومولىً وزوج،

---

(١) في (س) و (م): «ولو لم» .

(٢-٢) ليست في (س).

وإن لم تكن إلا زوجةٌ أو زوجٌ، فأَقَرَّ بولدٍ للميتِ من غيره، فصدَّقه نائبُ إمامٍ، ثبتَ نسبُه.

وإن أقرَّ به بعضُ الورثةِ، فشهد عدلانِ منهم أو من غيرهم، أنه ولدُ الميت، أو أَقَرَّ به، أو وُلد على فراشِه، ثبتَ نسبُه وإرثُه. وإلا ثبتَ نسبُه من مُقِرٍّ وارثٍ فقط.

فلو كان المُقَرُّ به أخاً للمُقِرِّ، ومات عنه، أو عنه وعن بني عمٍّ، وَرِثه المُقَرُّ به.

فأقرتِ البنتُ بأخٍ لها، فيعتبرُ إقرارُ الزوجِ والمولى به، ليثبتَ نسبُه؛ لأنَّهما من جملةِ الورثةِ.

(وإنْ لم تكنْ) أي: يوجدْ من ورثةِ ميتٍ **(إلا زوجةٌ أو زوجٌ، فأقرَّ بولدٍ للميتِ من غيرِه فصدَّقه)** إمامٌ أو **(نائبُ إمامٍ، ثبتَ نسبُه)** لأنَّ ما فضَلَ عن الزوجِ أو الزوجةِ، لبيتِ المالِ، وهو المتولي لأمرِه، فقامَ مقامَ الوارثِ معه لو كان.

(وإنْ أقرَّ به) أي: الوارثِ المشاركِ أو المسقطِ للمقر **(بعضُ الورثةِ)** وأنكره الباقون، **(فشهدَ عدلان منهم)** أي: الورثةِ، **(أو)** شهدَ عدلان **(من غيرهم أنَّه)** أي: المقر به **(ولدُ الميتِ، أو)** شَهِدا أنَّ الميتَ **(أقرَّ به، أو)** شهدا أنَّه، أي: المقر به **(ولد على فراشه)** أي: الميت، **(ثبت نسبُه وإرثُه)** لشهادة العدلين به، ولا تهمه فيهما، أشبه سائر الحقوق، **(وإلا)** يشهد به عدلان مع إقرار بعض الورثة به، **(ثبت نسبه)** أي: المقر به، **(من مقر وارثٍ فقط)** أي: دونَ الميتِ وبقية الورثة؛ لأنَّ النسبَ حقٌّ أقرَّ به الوارثُ على نفسِه، فلزمَهُ كسائرِ الحقوقِ.

(فلو كانَ المقَرُّ به أخاً للمقِرِّ، وماتَ) المقر **(عنه)** وحدَه، **(أو)** ماتَ المقر **(عنه وعن بني عمٍّ، ورثهُ المُقَرُّ به)** لأنَّ بني العم محجوبونَ بالأخِ.

وعنه وعن أخٍ منكرٍ، فإرثُه بينهما.

ويثبُت نسبُه، تبعاً، من ولدِ مُقِرٍّ، منكرٍ له، فتثبت العمومةُ.

وإن صدَّق بعضُ الورثة، إذا بَلَغ وعَقَل، ثبت نسبُه.

فلو مات، وله وارثٌ غير المُقِرِّ، اعتُبِرَ تصديقُه، وإلا فلا.

ومتى لم يثبُت نسبُه، أخَذَ الفاضلَ بيد المُقِرِّ ....

(و) إنْ ماتَ المقر (عنه) أي: عن المُقَرِّ به، (وعن أخٍ) له (منكرٍ، فإرثُه) أي: المقر، (بينهما) أي: المنكر والمقر به بالسويةِ؛ لاستوائهما في القرب.

(ويثبتُ نسبُه) أي: المقرِّ به (تبعاً من ولدِ مقرٍّ منكرٍ) أي: الولد (له) /أي: للمُقَرِّ به (فثبتت العمومةُ) لأنَّها لازم بثبوت أخوةِ أبيه.

٤١٧/٢

(وإنْ صدَّق بعضُ الورثةِ) وكان صغيراً أو مجنوناً حال إقرار [(١]مكلفٍ رشيدٍ، (إذا بلغَ وعقلَ) على إقرارِ[١)] المكلفِ قبلُ، (ثبتَ نسبُه) لاتفاقِ جميع الورثةِ عليه إذن، وإن ماتَ غيرُ مكلفٍ قبلَ تكليفِه، ولم يبقَ غير مقرٍّ[(٢)] مكلفٍ، ثبتَ نسبُ مُقَرٍّ به؛ لأنَّ المقِرَّ صارَ جميع الورثةِ. وكذا لو كانَ الوارثُ ابنين، فأقرَّ أحدُهما بوارثٍ، وأنكرَ الآخرُ، ثم ماتَ المنكرُ فورثه المقر، ثبتَ نسبُ المُقَر به؛ لأنَّ المُقِرَّ[(٣)] صارَ جميع الورثةِ، أشبهَ ما لو أقرَّ به ابتداء بعدَ موتِ أخيه.

(فلو ماتَ) المُقَرُّ به (وله وارثٌ غير المُقِرِّ، اعتُبِرَ تصديقُه) للمقر حتى يرثَ منه؛ لأنَّ المقرَّ إنَّما يعتبرُ إقرارُه على نفسِه، (وإلا) يصدقه وارثٌ، (فلا) يرث منه.

(ومتى لم يثبتْ نسبهُ) أي: المقرِّ به من ميتٍ؛ بأن أقرَّ به بعضُ الورثةِ، ولم يشهدْ بنسبِه عدلان، (أخذَ) المُقرُّ به (الفاضلَ بيدِ المقِرِّ) عن نصيبه على مقتضى إقرارِه،

(١-١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في (م): «به» .

إن فضلَ شيءٌ، أو كلُّه إن سقَط به.

فإذا أقَرَّ أحدُ ابنَيْه بأخ، فله ثلثُ ما بيدِه، وبأختٍ فخُمسُه.

وابنُ ابنٍ بابنٍ، فكلُّ ما بيده.

ومن خلَّف أخاً من أبٍ، وأخاً من أمٍّ، فأقَرَّا بأخ لأبَوَيْن، ثبتَ نسبُه، وأخَذ ما بيدِ ذي الأب.

وإن أقَرَّ به الأخُ للأبِ وحدَه، أخذ ما بيده، ولم يثبُت نسبُه.

شرح منصور

(إن فَضَل) بيدِه **(شيءٌ)** عن نصيبه، **(أو)** أخذَ ما بيده **(كله إن سقطَ)** المُقَرُّ **(به)** أي: المقر؛ لإقرارِه أنَّه له، فلزِمَه دفعُه إليه.

(فإذا أقرَّ أحدُ ابنيه) أي: الميتِ **(بأخٍ)** لهما، **(فله)** أي: للمقَرِّ به **(ثلثُ ما بيدِه)** أي: المُقِرِّ؛ لتضمنِ إقرارِه أنَّه لا يستحقُّ أكثرَ من ثلثِ التركةِ، وفي يدِه نصفُها، فيفضلُ بيده سدسٌ للمُقَرِّ به. **(و)** إنْ أقرَّ أحدُ الابنين **(بأختٍ، فـ)**ـلها **(خُمسُه)** أي: ما بيدِ المقِرِّ؛ لأنَّه لا يدعي أكثرَ من خمسي المالِ، وذلك أربعةُ أخماسِ النصفِ الذي بيده، يفضلُ بيدِه خمسٌ، فلزمَهُ دفعُه إليها.

(و) إنْ أقرَّ **(ابنُ ابنِ)** الميتِ **(بابنٍ)** له، **(فـ)**ـله **(كلُّ ما بيده)** أي: المقر؛ لأنَّه أقرَّ بانحجابه عن الإرثِ.

(ومَنْ خلَّفَ أخاً من أبٍ، وأخاً من أمٍّ، فأقرا بأخٍ لأبوين، ثبتَ نسبُه) لإقرارِ الورثةِ كلِّهم به، **(وأخذَ)** المقَرُّ به **(ما بيدِ ذي الأبِ)** كله؛ لحجبِه به، بخلافِ الأخ لأم.

[1]**(وإنْ أقرَّ به الأخُ للأب وحدَه، أخَذ)** [2]المقر به[2] **(ما بيده)** لما تقدَّم **(ولم يثبتْ نسبُه)** أي: [2]المُقَرِّ به[2] من الميتِ؛ لأنَّه لم يقر به كل الورثةِ، ولا شهدَ به عدلان[1].

(١-١) ليست في (س).

(٢-٢) ليست في الأصل.

وإن أقرَّ به الأخُ من الأمِّ وحدَه أو بأخٍ سواه، فلا شيءَ له.

والعملُ بضربِ مسألةِ الإقرارِ في مسألةِ الإنكارِ، وتُراعَى الموافقةُ، ويُدفعُ لـمُقِرٍّ سهمُه من مسألةِ الإقرارِ في الإنكارِ، ولمنكِرٍ سهمُه من مسألةِ الإنكارِ في الإقرارِ، ولـمُقَرٍّ به ما فضَل.

فلو أقرَّ أحدُ ابنَيْن بأخوَيْن، فصدَّقه أخوه في أحدِهما، ثبتَ نسبُه، فصاروا ثلاثةً. تُضربُ مسألةُ الإقرارِ في ....

(وإنْ أقرَّ به الأخُ من الأمِّ وحدَه، أو) أقرَّ (بأخٍ سواه، فلاشيءَ له) أي: المُقَرِّ به؛ لأنَّه لا فضلَ بيدِه، بخلافِ ما لو أقرَّ بأخوين لأمٍّ، فأنَّه يدفعُ إليهما ثلث(1) ما بيدِه؛ لإقرارِه بأنَّه لايستحقُّ إلا التسعَ، فيبقى بيدِه نصفُ التسعِ، وهو ثلثُ السدسِ الذي بيده.

(و) طريقُ (العملِ) في مسائلِ هذا الباب كلِّه (بضربِ مسألةِ الإقرارِ في مسألةِ الإنكارِ) إن تباينتا، (وتُراعَى الموافقةُ) إن كانت، فترد إحدى المسألتين إلى وفقِها، وتضربه في الأخرى. وإنْ تداخلتا، اكتفيتَ بالكبرى، أو تماثلتا، اكتفيت بإحداهما؛ لأنَّ القصدَ أن تخرج المسألتان من عددٍ واحد، (ويُدفعُ) لـ(ـلمُقِرِّ سهمُه من مسألةِ الإقرار) مضروباً (في) مسألةِ (الإنكار) أو وفقها، (و) يدفع (لمنكر سهمه من مسألة الإنكار) مضروباً (في) مسألة (الإقرار) أو وفقها، وتجمع ما حصلَ للمقر والمنكر من الجامعة، (و) يُدفعُ (لمُقَرٍّ به ما فضلَ) من الجامعةِ.

(فلو أقرَّ أحدُ ابنين بأخوين، فصدَّقه أخوه في أحدِهما، ثبتَ نسبُه) أي: المتفق عليه؛ لإقرارِ جميع الورثةِ به، (فصاروا ثلاثةً) ومسألةُ الإقرارِ من أربعة، والإنكارِ من ثلاثة، وهما متباينتان. فـ(ـتُضربُ مسألةُ الإقرارِ في) مسألةِ

---

(1) في الأصل «ثلثي»، «وانظر المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/٣٤٨.

الإنكارِ، تكونُ اثْنَيْ عشرَ، للمنكِرِ سهم من الإنكارِ في الإقرارِ أربعةٌ، وللمُقِرِّ سهم من الإقرارِ في الإنكارِ ثلاثةٌ، وللمتفَقِ عليه، إن صدَّق المقِرَّ مثلُ سهمه، وإن أنكرَه مثلُ سهم المنكِرِ، ولمختلَفٍ فيه ما فضَل، وهو سهمانِ حالَ التصديقِ، وسهم حالَ الإنكارِ.

ومن خلّف ابناً، فأقَرَّ بأخوَيْن بكلامٍ متَّصِلٍ، ثبتَ نسبُهما ولو اختَلفا.

وبأحدِهما بعد الآخَر، ثبتَ نسبُهما إن كانا توأمَيْن. وإلا لم يثْبُت ....

(الإنكارِ، تكون اثني عشر، للمنكرِ سهمٌ من) مسألةِ (الإنكار) وتضربه (في) مسألةِ (الإقرار) وذلك (أربعة، وللمقر سهم من) مسألة (الإقرار) يضرب (في) مسألة (الإنكارِ ثلاثة، وللمتفقِ عليه إن صدَّق[1] المقِرَّ مثلُ سهمه) ثلاثة من اثني عشر، (وإن أنكَره) فلهُ (مثلُ سهمِ المنكرِ) أربعة من اثني عشر/، (ولمختلفٍ فيه ما فضلَ) من الاثني عشر، (وهو سهمان حالَ التصديق) من الثالث، (وسهم حالَ الإنكار) منه.

٤١٨/٢

(ومَنْ خلّف ابناً، فأقرَّ بأخوينِ) له، (بكلامٍ متصلٍ) بأن قالَ: هذان أخواي، أو هذا أخي وهذا أخي، ولم يسكت بينهما ونحوه، (ثبتَ نسبُهما ولو اختلفا) أي: المقر بهما، بكلامٍ متصلٍ؛ لأنَّ نسبَهما ثبتَ بإقرارِ مَنْ هو كلُّ الورثةِ قبلهما.

(و) إنْ أقرَّ (بأحدهما) أي: الأخوين (بعدَ الآخرِ، ثبتَ نسبُهما إن كانا توأمين) ولا يلتفتُ لإنكارِ المنكرِ منهما، سواءٌ تجاحدا معاً، أو جحد أحدُهما صاحبَه؛ للعلمِ بكذبهما، فأنَّهما لا يفترقان. (وإلا) يكونا توأمين، (لم يثبتْ

---

(١) في الأصل: «صدقه». وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٤٩/١٨.

نسبُ الثاني حتى يُصدِّق الأَولُ، وله نصفُ ما بيد المُقِرِّ، وللثاني ثلثُ ما بقيَ.

وإن أَقَرَّ بعضُ ورثةٍ بزوجةٍ للميت، فلها ما فَضَل بيده عن حصَّتِه.

فلو ماتَ المنكِرُ، فأقَرَّ ابنُه بها، كمُلَ إرثُها.

وإن ماتَ قبل إنكارِه، ثبتَ إرثُها.

وإن قال مكلَّف: مات أبي، وأنت أخي. أو: مات أبونا، ونحن أبناؤه. فقال: هو أبي، ولستَ أخي، لم يُقبلْ إنكارُه.

نسبُ الثاني) أي: المقر به ثانياً، **(حتى يُصَدِّقَ)** على ذلك **(الأولُ)** أي: المقر به أَوَّلاً؛ لصيرورتِه من الورثةِ، **(وله)** أي: الأول مع إنكار الثاني **(نصفُ ما بيدِ المُقِرِّ)** من تركةِ أبيه، **(وللثاني)** أي: المقر به ثانياً، **(ثلثُ ما بقيَ)** بيدِ المقر؛ لأنَّه الفضلُ؛ لأنَّه يقولُ: نحنُ ثلاثةُ أولاد. وإن كذب الثاني بالأولِ، وصدقَ الأول بالثاني، ثبتَ نسبُ الثلاثةِ.

(وإنْ أقرَّ بعضُ ورثةِ) ميتٍ **(بزوجةٍ للميتِ، فلها)** أي: الزوجةِ من التركةِ **(ما فضلَ بيدِه)** أي: المقر **(عن حصتِه)** فمَنْ ماتَ عن ابنين، فأقرَّ أحدُهما بزوجةٍ للميتِ، دفعَ إليها ثمنَ ما بيده. **(فلو ماتَ)** الابنُ **(المنكرُ)** للزوجةِ، **(فأقرَّ ابنُه)** أي: المنكر **(بها)** أي: الزوجةِ، **(كمُلَ إرثُها)** أي: الزوجةِ؛ لاعترافِه بظلمِ أبيه لها بإنكارِه.

(وإنْ) أقرَّ بها أحدُ الابنين، و **(مات)** الابنُ الآخر قبلَ إقرارِه و **(قبلَ إنكارِه، ثبتَ إرثُها)** ولو أنكرها ورثةُ هذا الابن الميت؛ لأنَّه لا منكرَ لها من ورثة زوجها.

(وإنْ قالَ مكلفٌ) لمكلفٍ: **(مات أبي، وأنتَ أخي، أو)** كانوا أكثرَ من واحد، فقالوا لمكلفٍ: **(ماتَ أبونا ونحنُ أبناؤُه، فقالَ)** مقولٌ له: **(هو)** أي: الميتُ **(أبي، ولست أخي)** أو قال لجماعة: هو أبي، ولستم أخوتي، **(لم يُقبلْ إنكارُه)**

و: مات أبوك، وأنا أخوك، قال:...لستَ أخي، فالكلُّ للمُقَرِّ به.

و: ماتت زوجتي، وأنت أخوها. قال: لستَ بزوجها، قُبل إنكارُه.

فصلٌ

إذا أُقِرَّ في مسألةِ عَوْلٍ بمَن يُزيلُه، كزوجٍ وأختَيْن أقَرَّتْ إحداهما بأخٍ، فاضرِبْ مسألةَ ....

لأنَّ القائلَ أوَّلاً نسبَ الميت إليه بأنَّه أبوه، وأقرَّ بمشاركةِ المقر له في ميراثِه بطريقِ الأخوَّة، فلما أنكرَ أخوَّته، لم يثبتْ إقرارُه به، ودعواه أنَّه أبوه دونه غيرُ مقبولةٍ، كما لو ادعى ذلك قبلَ الإقرارِ.

(و) إنْ قالَ مكلفٌ لآخر: (ماتَ أبوك، وأنا أخوك) فـ(قالَ) مقول[1] له: (لستَ أخي، فالكلُّ) أي: كلُّ مخلفِ الميتِ (للمقر به) لأنَّه بدأَ بالإقرار بأنَّ هذا الميت أبوه، فثبتَ الإرثُ له، ثمَّ ادعى مشاركته بعدَ ثبوتِ الأبوةِ للأول، فلا يُقبل بمجردِها.

(و) لو قالَ مكلفٌ لآخر: (ماتت زوجتي، وأنتَ أخوها) فـ (قال) مقول[1] له ذلك[2]: هي أختي، و (لست) أنت (بزوجِها، قُبِل إنكارُه) أي: الأخ، زوجيةَ المقَرِّ بها؛ لأنَّ من شرطِها الإشهادَ، فلا يكاد يخفى، ويمكنُ إقامةُ البينةِ عليها.

(إذا أُقرَّ) وارث (في مسألةِ عولٍ بمن) أي: بوارثٍ (يزيلُه) أي: العولَ (كزوجٍ وأختين) لغير أم، فالمسألةُ من ستةٍ، وتعولُ إلى سبعةٍ، للزوجِ ثلاثةٌ، ولكلٍّ من الأختين سهمان، (أقرَّت إحداهما) أي: الأختين (بأخٍ) مساوٍ لهما، فيعصبهما، ويزولُ العولُ، وتصح مسألةُ الإقرارِ من ثمانيةٍ، للزوجِ أربعةٌ، وللأخِ سهمانِ، ولكلِّ أختٍ سهمٌ، والمسألتان متباينتان، (فاضربْ مسألة

(١) في (س): «مقر».

(٢) ليست في (س) و (م).

الإقرارِ في الإنكارِ، ستةً وخمسينَ، واعمَلْ على ما ذُكر، لـلزوج أربعـةٌ وعشرونَ، وللمنكِرةِ ستّةَ عشرَ، وللمُقِرَّةِ سبعةٌ، وللأخ تسعةٌ.

فإن صدَّقها الزوجُ، فهو يَدَّعي أربعةً، والأخُ يَدَّعِـي أربعـةَ عشـرَ. فاقسِمِ التسعةَ على مُدَّعاهما، للزوج سهمانِ، وللأخ سبعةٌ.

الإقرارِ) ثمانية **(في)** مسألةِ **(الإنكارِ)** سبعة، تبلغُ **(ستةً وخمسـين، واعمـل)** في القسمةِ **(على ما ذكر)** بأن تضربَ ما للمنكـرِ مـن الإنكـار في الإقـرارِ، ومـا للمقرِّ من مسألةِ الإقرارِ في مسألةِ الإنكارِ، فـ **(للزوجِ)** من الإنكـارِ ثلاثـةٌ في مسألةِ الإقرارِ ثمانيةٌ، **(أربعةٌ وعشرون وللمنكرةِ)** سهمان من سـبعةٍ في ثمانيـة **(ستةَ عشرَ، وللمقرةِ)** سهم من الإقـرارِ يضـربُ في مسـألة الإنكـارِ **(سـبعة، /وللأخِ)** المقرِّ به، الباقي، وهو **(تسعةٌ)**.

٤١٩/٢

(فإن صدَّقها) أي: المقرة **(الزوجُ، فهو يدعي أربعة)** تتمـة النصـفِ علـى ما بيدِه وهو الأربعة والعشرون، **(والأخ يدعي أربعةَ عشر)** مثلي ما للأخـتِ المقرة، **(فاقسم التسعةَ)** الفاضلةَ بيدِ المقر به[1] **(علـى مدعاهمـا)** أي: الـزوج والأخ، وهـو ثمانيـةَ عشـرَ، والتسـعةُ نصفُهـا، فلكـلٌّ منهمـا نصـفُ مدَّعـاه، فـ**(للزوجِ سهمان)** من التسعةِ؛ لأنَّ مدعاه أربعة، **(وللأخِ)** منها **(سـبعةٌ)** لأنَّ مدَّعاه أربعةَ عشر، فإن أقرت الأختان بالأخِ، وكذَّبهما الزوجُ، دفـعَ إلى كـلٍّ منهما سبعة، وللأخِ أربعةَ عشر، يبقى أربعةٌ مقرُّونَ بها للزوجِ، وهو ينكرُهـا، وفيها ثلاثةُ أوجه:

أحدها: أن تقر بيد[1] مَـنْ هـي بيـدِه؛ لبطـلانِ الإقـرارِ بإنكـارِ المقر لـه. الثاني: يُعطى للزوجِ نصفُهـا، وللأختـين نصفُهـا؛ لأنـَّها لا تخرجُ عنهـم ولا شيءَ منها للأخِ؛ لأنـَّه لا يحتملُ أن يكونَ له فيها شيءٌ.

---

(١) ليست في (س).

فإن كان معهم أختانِ لأمٍّ، ضربتَ وَفْقَ مسـألةِ الإقـرارِ في مسـألةِ الإنكارِ، اثنَيْن وسبعينَ، للزوج ثلاثةٌ من الإنكارِ في وفقِ الإقرار، أربعةً وعشرينَ، ولولدَي الأمِّ ستَّةَ عشـرَ، وللمنكِـرةِ مثلُـه، وللمقِـرَّةِ ثلاثـةٌ. يبقَى معها ثلاثةَ عشرَ، للأخ منها ستّةٌ. يبقَى سبعةٌ لا يدَّعيها أحدٌ. ففي هذه المسألةِ وشِبْهِها، تُقَرُّ بيد مَن أقَرَّ.

الثالث: تؤخـذُ لبيتِ المالِ؛ لأنـَّه مـالٌ لم يثبـتْ لـه مـالك. والأولُ هـو مقتضى كلامِه في المسألةِ بعدها.

(**فإن كان معهم**) أي: الأختيـن لغيـرِ أمٍّ والـزوج، (**أختـان لأم**) وأقـرتْ إحدى الأختين لغيرِ أمٍّ بأخٍ مساوٍ لها، فمسألةُ الإنكارِ من تسعةٍ، للزوجِ ثلاثةٌ، وللأختين لأمٍّ سهمانِ، وللأختين لغيرِهـا أربعـةٌ. ومسـألةُ الإقـرارِ أصلُهـا مـن ستة، وتصحُّ من أربعةٍ وعشرين، وبينَهما موافقةٌ بالأثلاثِ، فإذا أردتَ العملَ، (**ضربتَ وفقَ مسألةِ الإقرارِ**) وهو ثلثُها ثمانيـة، (**في مسألة الإنكـارِ**) تسـعة، تبلغ (**اثنين وسبعين**) وكذا لو ضربت ثلثَ التسـعةِ ثلاثـة في أربعـةٍ وعشـرين، فـ (**للزوجِ ثلاثةٌ من**) مسألةِ (**الإنكارِ**) مضروبـة (**في وفـقِ**) مسـألةِ (**الإقـرار**) وهو ثمانية، تبلغ (**أربعةً وعشرين، ولولدَي الأمِّ**) سهمان من مسألةِ الإنكـارِ، في وفقِ مسألةِ الإقرارِ ثمانية، تبلغ (**ستةَ عشر. وللمنكرةِ**) من الأختين لغـير أمٍّ (**مثله**) أي: ستةَ عشرَ مـن ضربِ اثـنين في ثمانيـة، (**وللمقـرةِ**) بـالأخِ منهمـا (**ثلاثةٌ**) لأنَّ لها سهماً من الإقرارِ في وفقِ الإنكار، وهو ثلاثة، فـ(**يبقـى معهـا**) أي: المقرةِ (**ثلاثةَ عشرَ، للأخِ منها**) أي: الثلاثة عشر، (**ستةٌ**) مِثلا ما للمقـرةِ به، (**يبقى**) بيدِها (**سبعةٌ لا يدعيها أحدٌ. ففي هذه المسألةِ وشبهها**) مما يبقـى فيه بيدِ المقر مالا يدعيه أحدٌ، (**تُقَرُّ بيدِ مَنْ أقرَّ**) لبطلانِ إقرارِه بإنكارِ المقر له. هذا إن أكذب الزوج المقرة.

فإن صدَّق الـزوجُ، فهـو يَدَّعـي اثنَـيْ عشَرَ، والأخُ يَدَّعـي سـتَّةً، يكونان ثمانيةَ عشرَ، فاضرِبها في المسـألة؛ لأن الثلاثـة عشـرَ لا تنقسـمُ عليها، ولا توافقُها، ثُم مَن له شيءٌ مـنِ اثنَيْـن وسـبعينَ، مضـروبٌ في ثمانيةَ عشرَ، ومَن له شيءٌ من ثمانيةَ عشـرَ، مضـروبٌ في ثلاثـةَ عشـرَ. وعلى هذا، يُعمَلُ كلُّ ما وَرَدَ.

(فإنْ صدَّقَ الزوجُ) المقرةَ على إقرارِها بالأخِ، **(فهو يدَّعـي اثـني عشـر)** مضافة إلى الأربعةِ والعشرين؛ ليكملَ له تمام نصفِ الاثنين والسـبعين، **(والأخ يدعي ستةً)** مثلي أخته، وفي كلامِه في «شرحه» [1] هنا نظـرٌ. **(يكونـانِ)** أي: مدَّعَى الزوج، ومدَّعى الأخ، **(ثمانيةَ عشرَ، فاضربها)** أي: الثمانيةَ عشـر، **(في المسـألةِ)** أي: الاثنـين والسبعين؛ **(لأنَّ الثلاثـةَ عشـرَ)** الباقيـة بيـدِ المقـرةِ **(لا تنقسمُ عليها)** أي: الثمانية عشرَ، **(ولا توافقها)** وحاصلُ ضـربِ ثمانيـةَ عشـرَ في اثنين وسبعين ألفٌ ومئتـين وسـتةٌ وتسـعين، **(ثـمَّ مَـنْ لـه شـيءٌ مـن اثـنين وسبعين)** فهو **(مضروبٌ في ثمانيةَ عشرَ، ومَنْ له شيءٌ من ثمانيةَ عشـر)** فهـو **(مضروبٌ في ثلاثةَ عشرَ، وعلى هذا يُعملُ كلُّ ما وردَ)** فللزوجِ من المسـألةِ أربعةٌ وعشرون في ثمانيةَ عشر بأربع مئة واثنين وثلاثين، وله من الثمانية عشـر اثنا عشر في ثلاثةَ عشـرَ بمئـةٍ وسـتةٍ وخمسـين، يجتمـعُ لـه خمس مئة و ثمانيـة وثمانون. وللأختين لأمٍّ ستةَ عشـرَ مـن المسـألةِ/ في ثمانيـة عشـرَ بمئتين وثمانيـة وثمانين وللمنكـرة كذلـك وللمقـرةِ مـن المسـألةِ ثلاثـةٌ في ثمانيـةَ عشـر بأربعـةٍ وخمسين. وللأخِ من الثمانيةَ عشرَ ستةٌ في ثلاثةَ عشرَ بثمانية وسـبعين، وتتفـقُ السِّهامُ بالسدسِ، فردَّ المسألةَ إلى سدسِها مئتين وستةَ عشر، وكـل نصيـبٍ إلى سدسِه.

٤٢٠/٢

---

(١) معونة أولي النهى ٧٠٤/٦.

باب ميراث القاتل

لا يَرِثُ مكلَّفٌ أو غيرُه، انفرَد أو شارَك في قتل مورِّثِه، ولو بسببٍ، إن لزمَه قَوَدٌ، أو دِيَةٌ، أو كفَّارةٌ.

فلا ترثُ، مَن شربتْ دواءً، فأسقطتْ، من الغُرَّةِ شيئاً.

ولا من سقَى ولدَه ونحوَه دواءً، أو أدَّبه، ....

باب ميراث القاتل

أي: بيانُ الحالةِ التي لا يرثُ فيها، والحالةِ التي[1] يرثُ فيها.

(لايرثُ مكلَّفٌ أو غيره) كصغيرٍ ومجنونٍ **(انفردَ)** بقتلِ مورثهِ، **(أو شاركَ في قتلِ مورثِه ولو)** كانَ القتلُ المنفردُ به أو المشاركُ فيه، **(بسببٍ)** كحفرِ نحو بئرٍ، أو نصبِ نحوِ سكين، أو وضع حجرٍ، أو رشِّ ماءٍ، أو إخراجِ نحو جناح في طريق، أو جناية مضمونة من بهيمةٍ **(إن لزِمَه)** أي: القاتلَ بمباشرةٍ أو سببٍ **(قودٌ، أو ديةٌ، أو كفارةٌ)**[2] لحديثِ عمرَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ليسَ لقاتلٍ شيءٌ». رواهُ مالكٌ في «موطئه» و أحمدُ[3]. وعن عمرِو بن شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه مرفوعاً نحوَه[4]. رواهُ ابنُ اللَّبانِ بإسناده. وعن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «مَنْ قتلَ قتيلاً، فإنه لا يرثه، وإن لم يكنْ له وارثٌ غيره، وإن كان والده أو ولده، فليسَ لقاتلٍ ميراثٌ». رواهُ أحمدُ[5].

(فلا ترثُ مَنْ شربتْ دواءً فأسقطتْ، من الغرةِ شيئاً).

ولا مَنْ سقى ولدَه ونحوه دواءً أو أدَّبه) أي: ولدَه أو زوجتَه ونحوها،

---

(١) بعدها في (م): «لا».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [أي: وإن لم يوجب دية كبعض أقسام الخطأ].

(٣) مالك في «الموطأ» ٢/٨٦٧، وأحمد في «مسنده» (٣٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٢٠، وليس هو في «مسند» أحمد، كما قال الألبانيُّ في «إرواء الغليل» ٦/١١٨-١١٩.

منتهى الإرادات

أو فَصَدَه، أو بَطَّ سِلْعَته لحاجتِه فمات.

وما لا يُضمَنُ بشيءٍ من هذا، كالقتلِ قِصاصاً أو حَدًّا أو دَفْعاً عن نفسِه، والعادلُ الباغي، وعكسه، فلا يمنعُ الإرثَ.

شرح منصور

(**أو فَصَدَه أو بطَّ سِلعَتَه**[1] **لحاجتِه، فمات**) لأنَّه قاتلٌ، واختار الموفقُ[2]، والشارحُ[3] أنَّ من أدَّب ولدَه ونحوه، أو فصدَه، أو بَطَّ سِلعَتَه لحاجتِه أنه[4] يرثُ، وصَوَّبه في «الإقناع»[5]؛ لأنَّه غيرُ مضمونٍ.

(**وما لا يُضمَنُ**) من القتل (**بشيءٍ من هذا**) أي: من قود، أو ديةٍ، أو كفارةٍ، (**كالقتلِ**) لمورثه (**قصاصاً، أو حدًّا، أو دفعاً، عن نفسِه**) كالصائلِ إنْ لم يندفعْ إلا بالقتلِ، (**و**) كقتلِ (**العادلِ الباغيَ وعكسه**) أي: قتل الباغي العادلَ في الحربِ، (**فلا يمنعُ الإرث**) لأنَّه مأذونٌ فيه، أشبهَ ما لو أطعَمَه، أو سقاه باختيارِه، فأفضى إلى تلفِه.

---

(١) السِّلعةُ: خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك. انظر: «المصباح»: (سلع).

(٢) المغني ٩/١٥٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٣٧٣.

(٤) ليست في (م).

(٥) ٣/٢٤٠.

باب ميراث المعتق بعضه

لا يَرِثُ رَقِيقٌ، ولو مُدَبَّراً، أو مكاتباً، أو أمَّ ولدٍ، ولا يُورَثُ.
ويرثُ مُبَعَّضٌ ويورَثُ، ويَحجُبُ بقدْرِ جزئه الحُرِّ. ....

باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلقُ به

(لا يرثُ رقيقٌ ولو) كانَ **(مدبراً، أو مكاتباً، أو أمَّ ولدٍ، ولا يُورَثُ)** لأنَّ فيه نقصاً منعَ كونَه موروثاً، فمَنَع كونَه وارثاً، كالمرتد. وأجمعُوا على أنَّ المملوكَ لا يورث؛ لأنَّه لا مالَ لـه، ولأنَّ السيدَ أحقُّ بمنافِعه وأكسابِه[1] في حياتِه، فكذا بعدَ مماتِه. وأمَّا المكاتبُ؛ فلحديثِ عمرِو بن شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه مرفوعاً: «المكاتبُ؛ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ». رواهُ أبو داود[2]. وظاهرُه: ولو ملكَ قدرَ ما عليه فأكثر.

(ويرثُ مبعضٌ، ويورَثُ، ويحجُب) ويعصِّب، **(بقدرِ جزئِه الحرِّ)** هو قولُ عليٍّ[3]، وابنِ مسعود[4]. وقالَ زيدُ بن ثابتٍ[5]: لا يرث، ولا يُورث. وقالَ ابنُ عباسٍ: هو كالحرِّ في جميعِ أحكامِه، في توريثِه، والإرثِ منه، وغيرهما[6]. ولنا حديثُ عبدِ الله بنِ أحمدَ بسندِه إلى ابنِ عباسٍ مرفوعاً، قال في العبدِ يعتقُ بعضُه: يرثُ ويورثُ على قدرِ ما عتقَ منه[7]. ولأنَّه يجبُ أن يثبتَ لكلِّ بعضٍ [8] حكمِه، كما لو كانَ الآخرُ مثله، وقياساً لأحدهما على الآخرِ.

---

(١) في (س): «واكتسابه» .

(٢) في سننه (٣٩٢٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧٣٤) ، والنسائي في «المجتبى» ٨/٤٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧٣٧)، ومعنى غريم: أي: لا يرجع إلى الرق أبداً. «الاستذكار» ١٥/٢٣٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٦٦٦).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٣٨٤.

(٧) قال الألباني في «إرواء الغليل»: صحيح، ولم أره في «مسند» أبي عبد الله أحمد بهذا اللفظ، وإنما أخرجه فيه ١/٣٦٩. بلفظ: «يودي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر، ومابقي دية عبد» . وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٣٨٤.

(٨) ليست في (س).

وكسبُه وإرثُه به؛ لورثتِه.

فابنٌ نصفُه حرٌّ، وأمٌّ وعمٌّ حرَّانِ، فله نصفُ مالَهُ لو كان حرًّا، وهو: ربعٌ وسدسٌ، وللأمِّ ربعٌ، والباقي للعمِّ.

وكذا إن لم ينقُص ذو فرضٍ بعصَبَةٍ، كجدةٍ وعمٍّ، مع ابنٍ نصفُه حرٌّ، فله نصفُ الباقي بعد إرثِ الجدة.

ولو كان معه مَن يُسقِطُه، بحريَّتِه التامَّةِ، كأختٍ وعمٍّ حرَّانِ، فله نصفٌ، ....

شرح منصور

(وكسبُه) بجزئه الحرِّ لورثتِه. **(وإرثُه به)** أي: بجزئِه الحرِّ **(لورثته)** دونَ مالك باقيه.

(فابنٌ نصفُه حرٌّ، و) معه **(أمٌّ وعمٌّ حران)** لو كانَ الابنُ كاملَ الحريةِ، كانَ للأمِّ السدسُ وله الباقي، وهو نصفٌ وثلثٌ، [1] ولا شيءَ للعمِّ [1]، **(فله)** أي: الابن مع نصفِ حريته، **(نصفُ ما لَه لو كان حرًّا)** كله، **(وهو ربعٌ وسدسٌ وللأمِّ ربعٌ)** لأنَّ الابنَ الحرَّ يحجبها عن سدسٍ، فنصفُه الحرُّ يحجبها/ عن نصفِ سدس، فلها سدسٌ ونصفُ سدسٍ، ومجموعُهما ربعٌ، **(والباقي)** وهو ثلثٌ، **(للعمِّ)** تعصيباً، وتصحُّ من اثني عشر، للأمِّ ثلاثةٌ، وللمبعضِ خمسةٌ، وللعمِّ أربعةٌ.

٤٢١/٢

(وكذا) كلُّ عصبةٍ نصفُه حرٌّ مع ذي فرضٍ ينقص به نصيبه، فـ **(إنْ لم ينقصْ ذو فرض بعصبةٍ، كجدةٍ وعمٍّ)** حرين **(مع ابنٍ نصفُه حرٌّ، فله)** أي: الابن **(نصفُ الباقي بعدَ إرثِ الجدةِ)** وهو ربعٌ وسدسٌ، والباقي للعمِّ، وتصحُّ من اثني عشر، للجدةِ اثنان، وللابنِ خمسةٌ، وللعمِّ خمسةٌ.

(ولو كانَ معه) أي: المبعض **(مَنْ يُسقِطُه)** أي: المبعض، **(بحريتِه التامةِ، كأختٍ)** للميت **(وعمٍّ حران)** مع ابن مبعضٍ، **(فله)** أي: الابنِ **(نصفُ)** التركةِ،

(١-١) في الأصل: «وليس للعمِّ شيء».

وللأختِ نصفُ ما بقيَ فرضاً، وللعمِّ ما بقيَ.

وبنتٌ وأمٌّ نصفُهما حرٌّ، وأبٌ حرٌّ، للبنتِ نصفُ ما لَها لو كانت حرَّةً، وهو ربعٌ، وللأمِّ، مع حريَّتِها ورِقِّ البنتِ، ثلثٌ، والسدسُ مع حريَّةِ البنتِ، فقد حجبتْها حريتُها عن السدُس، فبنصفِها تحجُبُها عن نصفِه، يبقَى لها الربعُ لو كانت حرَّةً، فلها بنصفِ حرِّيتِها نصفُه، وهو ثُمنٌ، والباقي للأبِ. وإن شئتَ نزَّلتَهم أحوالاً، كتنزيلِ الخَناثَى.

(وللأختِ نصفُ ما بقيَ) بعدَ ما أخذه الابن **(فرضاً، وللعمِّ ما بقيَ)** بعدهما تعصيباً، وتصحُّ من أربعةٍ، للمبعض[1] سهمان، وللأختِ سهمٌ، وللعمِّ سهمٌ.

(وبنتٌ[2] وأمٌّ، نصفُهما حرٌّ، و) معهما **(أبٌ حرٌّ)** كلُّه، **(للبنتِ نصفُ ما لها لو كانت حرةً، وهو ربعٌ)** لأنَّها ترثُ النصفَ لو كانت حرةً، **(وللأمِّ مع حريتها ورِقِّ البنتِ ثلثٌ، و)** لها **(السدسُ مع حريةِ البنتِ، فقد حجبتها)** أي: الأم بـ**(حريتها)** أي: البنت **(عن السدسِ، فبنصفِها)** أي: حرية البنت، **(تحجبها)** أي: الأم **(عن نصفِه، يبقى لها)** أي: الأمِّ **(الربعُ لو كانتْ حرةً، فلها بنصفِ حريتِها نصفُه)** أي: الربعِ، **(وهو ثمنٌ، والباقي)** وهو نصفٌ وثمنٌ **(للأب)** فرضاً وتعصيباً، وتصحُّ من ثمانيةٍ، للأمِّ واحدٌ، وللبنتِ اثنان، وللأبِ خمسةٌ. **(وإن شئتَ نزلتهم)** أي: الورثةَ فيهم مبعضون **(أحوالاً، كتنزيلِ الخناثى)** الوارثين ومَنْ معهم. ففي المثال مسألةُ حريةِ الأمِّ والبنتِ من ستةٍ، للأمِّ واحدٌ، وللبنتِ ثلاثةٌ، والباقي للأبِ فرضاً وتعصيباً. ومسألةُ رِقِّهما من واحدٍ؛ لأنَّ المالَ كلَّه للأبِ. ومسألةُ حريةِ البنتِ وحدَها [3]من اثنين[3]، لها النصفُ فرضاً، والباقي للأب فرضاً وتعصيباً. ومسألة حريةِ الأمِّ وحدَها من ثلاثةٍ،

---

(١) في (س) و (م): «للابن».

(٢) بعدها في (م): «للميت».

(٣-٣) ليست في (س).

وإذا كان عصبتانِ نصفُ كلٍّ حرٌّ، حجَبَ أحدُهما الآخرَ، كـابنٍ وابنِ ابنٍ، أو لا، كأخوَيْن وابنَيْنِ، لـم تُكمَّلِ الحريةُ فيهما.

ولهما مع عمٍّ أو نحوِه، ثلاثةُ أرباعِ المالِ، بالخطابِ والأحوالِ.

ولابنٍ وبنتٍ نصفُهما حرٌّ، مع عمٍّ، خمسةُ أثمانِ المالِ على ثلاثةٍ.

للأمِّ واحدٌ، وللأبِ اثنان، وغيرُ الستةِ داخل فيها، فتكتفـي بهـا، وتضربهـا في أربعةِ أحوال، تكنْ أربعةً وعشرين، للبنتِ النصـفُ في حـالتين، فتقسـم أربعـةً وعشرين على أربعةٍ، يخرج لها ستةٌ، وللأمِّ السدسُ في حالٍ، والثلث في حـالٍ، اثنـا عشـر علـى أربعـةٍ، فلهـا ثلاثـة، ولـلأبِ البـاقي خمسـةَ عشـر، وترجـعُ بالاختصارِ إلى ثمانيةٍ.

(**وإذا كانَ**) في الورثةِ (**عصبتان نصفُ كلٍّ**) منهما (**حُرٌّ**) سـواءٌ (**حجـبَ أحدُهمـا الآخـرَ، كـابن وابـن ابـن**) معـه (**أوْ لا**) يحجـب أحدُهمـا الآخـرَ. (**كأخوين وابنين لم تكملِ الحريةُ فيهما**) لأنَّ الشيءَ لا يكملُ بما يسقطه، ولا يجمعُ بينَه وبين ما ينافيه. ولو كملتْ، لم يظهرْ للرقِّ فائدةٌ. ففي ابنٍ، وابنِ ابنٍ، وعمٍّ نصفُ كلٍّ حرٌّ، للابنِ نصفٌ، ولابنِ الابن ربعٌ، والباقي للعمِّ ونحوه.

(**ولهما**) أي: أخوي الميتِ أو ابنيه، إذا كانَ نصـفُ كـلٍّ منهمـا حـرًّا (**مع عمٍّ**) حرٍّ (**أو نحوه**) كابنِ عم، (**ثلاثةُ أرباعِ المالِ**) بالسويةِ بينهمـا (**بالخطـابِ**) بأن تقولَ لكلٍّ واحدٍ منهما: لك المالُ لو كنتَ حرًّا، وأخـوك رقيقـاً، أو نصفُـه لو كنتما حرَّين، فيكون لك ربعٌ وثمنٌ. (**والأحوال**) بأن تقول: مسألةُ حريتِهما من اثنين، ورقهما أو رقُّ [1]واحد منهما[1] مع حريةِ الآخرِ من واحد، وتكتفـي باثنين، وتضربهما في أربعةٍ، تكن ثمانيةً، وكلٌّ منهما له المالُ في حالٍ، ونصفُه في حالٍ، فإذا قسمتَ ذلك على أربعةٍ، يخرج له ثلاثةٌ، وبقيَ للعمِّ اثنان.

(**ولابـنٍ وبنـتٍ نصفُهما حرٌّ، مع عمٍّ**) حرٌّ، (**خمسةُ أثمانِ المالِ على ثلاثةٍ**)

(١-١) في (س): «كل منهما» ، وفي (م): «أحدهما» .

ومعَهما أمٌّ، فلها السدسُ، وللابنِ خمسةٌ وعشرون من أصلِ اثنَيْن وسبعينَ، وللبنتِ أربعةَ عشرَ.

لأنَّ مسألةَ حرِّيتهما من ثلاثةٍ/، وحرية الابنِ وحدَه من واحدٍ، وكذا رِقُّهما. ومسألةُ حريتهما وحدَها من اثنين، فاضربِ اثنين في ثلاثةٍ بستةٍ، واضربْها في عددِ[1] الأحوالِ أربعة بأربعةٍ وعشرين، للابنِ المالُ في حالٍ، وثلثاه في حالٍ، فاقسم أربعينَ على أربعةٍ، يخرج له عشرةٌ، وللبنت النصفُ في حالٍ، والثلثُ في حالٍ، فاقسم عشرين على أربعةٍ، يخرج لها خمسةٌ، ومجموع عشرةِ الابنِ وخمسة البنتِ خمسةَ عشر، وهي خمسةُ أثمانِ الأربعة وعشرين، والباقي للعمِّ تسعةٌ.

(و) ابن وبنت نصفُهما حرٌّ، (**معهما أمٌّ**) وعمٌّ حران، (**فلها**) أي: الأمِّ **(السدسُ، وللابنِ خمسةٌ وعشرون من أصلِ اثنين وسبعين، وللبنتِ أربعةَ عشرَ)** وللعمِّ ما بقي؛ لأنَّ مسألة حريتهما تصحُّ من ثمانيةَ عشرَ، للأمِّ السدسُ ثلاثة، وللابنِ عشرةٌ، وللبنتِ خمسةٌ. ومسألةُ رقهما من ثلاثةٍ، للأمِّ واحدٌ، وللعمِّ اثنان. ومسألةُ حريةِ الابنِ من ستةٍ، وكذا مسألةُ حريةِ البنتِ، وكلُّها داخلةٌ في الثمانيةَ عشرَ، فاضربْها في أربعةٍ عدد الأحوالِ تبلغ اثنين وسبعين، للأمِّ السدسُ اثني عشر؛ لأنَّ كلاًّ من نصفِ حريةِ الابنين يحجبُها عن نصفِ السدسِ، فنصفاهما[2] بمنزلةِ ابنِ حرٍّ يحجبُها عن الثلثِ إلى السدسِ، على ما اختاره في «الإنصاف» [3] وغيره. واختارَ في «الإقناع» [4]: لها السدسِ وربعُ السدسِ، فيكون لها خمسةَ عشرَ من اثنين وسبعين؛ لأنَّ الحريةَ لا تكملُ فيهما، كما تقدم، وللابن ستونَ في حالٍ، وأربعون في حالٍ، فاقسم مئة على أربعةٍ، يخرج له خمسةٌ وعشرون، وللبنتِ عشرون في حالٍ، وستةٌ وثلاثون في حالٍ، فاقسمْ ستةً وخمسين على أربعةٍ، يخرج لها أربعةَ عشرَ، والباقي للعمِّ.

---

(١) في (م): «أحد».

(٢) في (م): «فنصفهما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٨/١٨.

(٤) ٢٤٢/٣.

وللأمِّ مع الابنَيْنِ سدسٌ، ولزوجةٍ ثمنٌ.

وابنانِ نصفُ أحدِهما قنٌّ، المالُ بينهما أرباعاً، تنزيلاً لهما، وخطاباً بأحوالِهما.

وإن هايأَ مبعَّضٌ سيدَه، أو قاسَمَه في حياتِه، فكلُّ تَرِكتِه لورثته.

فصل

ويُرَدُّ على ذي فرضٍ وعصَبَةٍ، إن لم يُصبْهُ بقدْرِ حرِّيتِه من نفسِه. لكنْ أيُّهما استكملَ بردٍّ أَزْيَدَ من قدْرِ حرِّيتِه من نفسِه، مُنِعَ من الزيادةِ،

(وللأمِّ مع الابنين) الذين نصفُهما حرٌّ **(سدسٌ)** لما تقدم، **(ولزوجةٍ)** معهما **(ثمنٌ)** لأنَّهما لو كانا رقيقين، كان لها ربعٌ، فحجبَها كلٌّ منهما بنصفِ حريته عن نصفِ الثمنِ، وخالف فيه في «الإقناع»[1] أيضاً.

(وابنان نصفُ أحدِهما قنٌّ، المالُ بينَهما أرباعاً تنزيلاً لهما وخطاباً بأحوالهما) لأنَّ مسألةَ الحرية من اثنين، والرق من واحدٍ، فاضربِ الاثنين في عددِ الحالين، تصحُّ من أربعةٍ، لكاملِ الحريةِ المالُ في حالٍ، ونصفُه في حالٍ. فاقسمْ ستةً على اثنين، يخرج له ثلاثةٌ، وللمبعضِ النصفُ في حالٍ، فله الربعُ.

(وإنْ هايأَ مبعضٌ سيدَه أو قاسمه) أي: سيده، **(في حياتِه، فكلُّ تركتِه)** أي: المبعض، **(لورثتِه)** أي: المبعض؛ لأنَّه لم يبقَ لسيدِه معه حقٌّ، وإذا اشترى المبعضُ من مالِه الخاص به رقيقاً، وأعتقه، فولاؤُهُ له، ويرثه وحدَه حيثُ يرثُ ذو الولاءِ كذلك. أشارَ إليه ابنُ نصرِ اللهِ.

(ويُردُّ على ذي فرضٍ) بعضُه حرٌّ، **(و)** على **(عصبةٍ)** بعضُه حرٌّ، **(إن لم يصبْهُ)** من التركةِ **(بقدرِ حريتِه من نفسِه، لكن أيهما)** أي: ذي فرضٍ وعصبةٍ **(استكملَ بردٍّ أزيدَ من قدرِ حريتِه من نفسِه، مُنِعَ من الزيادةِ)** على قدرِ حريتِه من نفسِه.

---

(1) ٣/٢٤٢.

وردَّ على غيره، إن أمكنَ. وإلا فلبيتِ المالِ.

فلبنتٍ نصفُها حرٌّ، نصفٌ بفرضٍ وردٌّ.

ولابنٍ مكانَها، النصفُ بعُصوبةٍ، والباقي لبيتِ المالِ.

ولابنَيْنِ نصفُهما حرٌّ، إن لم نورِّثْهما المالَ، البقيةُ مع عدمِ عصبَةٍ.

ولبنتٍ وجدَّةٍ نصفُهما حرٌّ، المالُ نصفان؛ بفرضٍ وردٍّ. ولا يُردُّ هنا على قدرِ فرضَيْهما؛ لئلا يأخذَ مَن نصفُه حرٌّ فوق نصفِ التَّركةِ. ومع حريةِ ثلاثةِ أرباعِهما، المالُ بينهما أرباعاً بقدرِ فرضَيْهما؛ لفقدِ الزيادةِ الممتنعةِ. ومع حرِّيةِ ثلثِهما، الثلثانِ بالسويَّةِ، والباقي لبيتِ المالِ.

شرح منصور

(ورُدَّ على غيرِه إن أمكنَ) بأن كانَ هناك مَنْ لم يصبْه بقدرِ حريتِه من المالِ، (وإلا) يمكن ذلك، (فـ) ـالباقي لذي الرحمِ، كما يُعلمُ من «الشرح»[1]، فإن لم يوجد، فـ(ـلبيتِ المالِ).

(فلبنتٍ نصفُها حرٌّ) ولا وارثَ معها غيرها، (نصفٌ بفرضٍ وردٌّ) الربعُ فرضاً، والباقي ردًّا، وما بقيَ لبيتِ المالِ.

(ولابنٍ مكانَها) أي: البنتِ (النصفُ بعصوبةٍ، والباقي لبيتِ المالِ).

(ولابنين نصفُهما حرٌّ، إن لم نورثهما المالَ) كلَّه، بل ثلاثة أرباعه، كما تقدم (البقيةُ) وهي ربعٌ ردًّا (مع عدمِ عصبةٍ) غيرهما.

423/2 (ولبنتٍ وجدةٍ، نصفُهما حرٌّ، المالُ نصفان/ بفرضٍ وردٌّ، ولا يُردُّ هنا) عليهما (على قدرِ فرضيهما؛ لئلا يأخذَ مَنْ نصفُه حرٌّ فوقَ نصفِ التركةِ، ومع حريةِ ثلاثةِ أرباعهما) أي: البنت والجدة، (المالُ بينهما أرباعاً بقدرِ فرضيهما؛ لفقدِ الزيادةِ الممتنعةِ) لأنَّ البنتَ لم تزد على ثلاثةِ أرباعٍ، وهو بقدرِ حريتها، (ومع حريةِ ثلثِهما) أي: البنتِ والجدةِ لهما (الثلثانِ بالسويةِ) بينهما، (والباقي لبيتِ المالِ) لئلاً يأخذ مَنْ ثلثُه حرٌّ أكثرَ من ثلثِ الإرثِ.

---

(1) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٣٩٧.

بابٌ

الوَلاءُ: ثبوتُ حكمٍ شرعيٍّ بعتقٍ أو تعاطِي سببِه.

فمن أعتَق رقيقاً، أو بعضَه فسرَى إلى الباقي، أو عَتَق عليه برَحِمٍ، أو عوضٍ، أو كتابةٍ، أو تدبيرٍ، أو إيلادٍ، أو وصيةٍ، فله عليه الوَلاءُ، وعلى أولاده من زوجةٍ عَتِيقة، وسُرِّيَّةٍ، ....

شرح منصور

(الولاء) هو لغةً: المِلْكُ، وشرعاً: (ثبوتُ حكمٍ شرعيٍّ) أي: عصوبة ثابتة (بعتق أو تعاطي سببه) كاستيلادٍ وتدبيرٍ. والأصلُ فيه: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟﴾ أي: الأدعياء ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب:٥]. وحديث: «لعنَ اللهُ مَنْ تولّى غيرَ مواليه»[1] وحديث: «مولى القوم منهم»[2]. وحديث: «الولاءُ لمن أعتق»[3]. وغيرها.

(فمَنْ أعتقَ رقيقاً، أو) أعتقَ (بعضَه، فسَرَى إلى الباقي أو عتقَ عليه) رقيقٌ (برحمٍ) كأبيه[4]، وأخيه إذا مَلَكَهُ، (أو) عتقَ عليه بـ (عوضٍ) بأن اشترى نفسَه من سيدِه، فعتقَ عليه، فله ولاؤُه. نصًّا، وكذا لو قالَ له: أنتَ حرٌّ على أن تخدمني سنةً ونحوه، (أو) عتقَ عليه بـ(كتابةٍ) بأنْ كاتبه، فأدَّى إليه، (أو) عتقَ عليه بـ(تدبيرٍ) بأن قال له: إذا مِتُّ، فأنتَ حرٌّ ونحوه، وماتَ، فخرجَ من ثلثِه، (أو) عتقَ عليه بـ(إيلادٍ) كأمِّ ولدٍ، (أو) عتقَ عليه بـ(وصيةٍ) بأن وصَّى بعتقِه، فنفذت وصيتُه، (فله عليه الولاء) لحديثِ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ». متفقٌ عليه[3]. (و) له أيضاً الولاءُ (على أولادِه) أي: العتيق (من زوجةٍ عتيقةٍ) لمعتِقِه، (و) غيرِه وعلى أولاده من (سُرِّيَّةٍ) للعتيقِ؛ تبعاً له.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٢٠)، من حديث علي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦١)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣)، من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٩)، ومسلم (١٥٠٤) (٥)، من حديث عائشة.

(٤) في (س): «كابنه».

وعلى من له أو لهم ـ وإن سَفَلوا ـ ولاؤه، حتى لو أعتقه سائبَةً، كأعتقتُك سائِبَةً، أو: ... لا وَلاءَ لي عليك. أو في زكاتِه أو نذرِه أو كفارتِه.

فإنْ كانُوا من حرةِ الأصلِ[1]، فلا ولاءَ عليهم، وإن كانوا من أمةِ الغيرِ، فتبعٌ لأمِّهم حيثُ لا شرطَ ولا غرور.

(و) له الولاءُ (على مَنْ لـه) أي: العتيـق، ولاؤُه كعتقائِـه، (أو لهـم) أي: أولادِ العتيقِ ممَّن سـبق، (وإن سـفلوا، ولاؤه)[2] لأنـَّه وليُّ نعمتِهـم، وبسببه عتقوا، ولأنـَّهم فرعُه، والفرعُ يتبعُ أصلَه، فأشبهَ ما لـو باشـرَ عتقَهـم، وسـواءٌ الحربيُّ وغيرُه؛ لعمومِ حديثِ: «الولاءُ لِمَنْ أعتقَ»[3]. فإذا جاءَ المعتـقُ مسـلماً، فالولاءُ بحالِه، وإن سُبِيَ المعتقُ، لم يرثْ ما دامَ عبداً. فـإن أُعتِـقَ، فعليـهِ الـولاءُ لمعتقه، وله الولاءُ على عتيقِه، ويثبتُ الولاءُ للمعتق، (حتَّى لـو أعتقـه سـائبةً، كـ) ـقولِه: (أعتقتُك سائبةً، أو) قال: أعتقتُك و (لا ولاءَ لي عليـك) لعمـومِ الحديثِ، وحديثِ: «الولاءُ لحمةٌ كلحمةِ النَّسـبِ»[4]. فكمـا لا يـزولُ نسـبُ إنسانٍ، ولا ولدٍ عن فـراشٍ بشـرط، لا يـزولُ ولاءٌ عـن عتيـقٍ بذلـكَ. وروى مسلمٌ عن هُزَيل بنِ شُرَحبيل قال: جاءَ رجلٌ إلى عبدِ الله، فقال: إنـي أعتقـتُ عبداً لي، فجعلتُه سائبةً، فماتَ وتركَ مالاً، ولم يدعْ وارثاً. فقالَ عبـدُ الله: إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يُسيِّبون، وإنَّ الجاهليةَ كانوا يُسيبون، وأنـتَ وليُّ نعمتـه، فـإنْ تأثمتَ وتحرجتَ من شيءٍ، فنحنُ نقبلُه ونجعلُه في بيتِ المالِ[5]. (أو) أعتقَه (في زكاتِه، أو) في (نذرِه أو) في (كفارته) فله ولاؤُه؛ لما تقدم، ولأنـَّه معتق عن

---

(١) بعدها في (م): «أو مجهولة النسب» ، وهي في هامش الأصل منقولة عن عثمان النجدي.

(٢) في (س): «أولاده» .

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/٧٢ - ٧٣، وابن ماجه (٤٩٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٥٣)، مختصراً، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/٣٠٠، مطولاً، ولم نجده عند مسلم، ولا رمز له في «تحفة الأشراف» (٩٥٩٦) ٧/١٥٤.

وهُزيل، هو: ابن شُرحبيل الأودي، الكوفي، الأعمى، أخو الأرقم بن شرحبيل. روى له الجماعة سوى مسلم. «تهذيب الكمال» ٣٠/١٧٢.

إلا إذا أعتَق مكاتَبٌ رقيقاً، أو كاتَبه، فأدَّى، فللسيِّدِ.

ولا يصحُّ بدون إذنِه. ولا يَنتقلُ إن باعَ المأذون، فعتَقَ عند مشتريه.

ويَرِثُ ذو وَلاءٍ به عندَ عدمِ نسيبٍ وارثٍ، ....

نفسِه، بخلافِ مَنْ أعتقَه ساعٍ من زكاةٍ، فولاؤُه للمسلمين؛ لأنَّه نائبُهم.

(**إلا إذا أعتقَ مكاتبٌ**) بإذن سيده (**رقيقاً**) فولاؤُه لسيدِ المكاتب دونَ المعتق، (**أو كاتَبه**) أي: كاتبَ المكاتبُ رقيقاً بإذنِ سيده، (**فأدَّى**) الثاني ما كُوتب عليه قَبلَ الأوَّلِ، (**فـ**) ـالولاءُ (**للسيدِ**) فيهما؛ لأنَّ المكاتبَ كالآلةِ للعتقِ؛ لأنَّه لا يملكُه بدونِ إذنِ سيدِه، ولأنَّه باقٍ على الرقِّ، فليسَ أهلاً للولاءِ.

٢/٤٢٤ (**ولا يصحُّ**) أن يُعتِقَ أو يُكاتبَ المكاتَبُ (**بدونِ إذنه**) / أي: إذنِ سيدِه؛ لأنَّه محجورٌ عليه لحظِّه. (**ولا ينتقلُ**) الولاءُ (**إن باعَ**) السيدُ المكاتبَ (**المأذونَ**) له في العتقِ، (**فعتَقَ**) المأذونُ له (**عندَ مشتريه**) قالَ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصور: مَنْ أذنَ لعبدِه في عتقِ عبدٍ، فأعتقَه ثمَّ باعَه، فولاؤُه لمولاه الأول[1].

(**ويرثُ ذو**) أي: صاحبُ (**ولاءٍ به**) أي: الولاءِ (**عندَ عدمِ نسيبٍ[2] وارث**) مستغرق؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «الولاءُ لحمةٌ كلُحمةِ النسبِ» رواهُ الشَّافعيُّ، وابنُ حبان، ورواهُ الخلالُ من حديثِ عبدِ الله بن أبي أوفى[3]. والمشبه دونَ المشبهِ به. وأيضاً فالنسبُ أقوى من الولاءِ؛ لأنَّه تتعلقُ به المحرميةُ، وتركُ الشهادةِ، وسقوطُ القصاص، ولا يتعلقُ ذلك بالولاءِ،

---

(١) الفروع ٥/٦٢.

(٢) في النسخ الخطية: «نسب» . والمثبت من المتن.

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

ثم عَصَبَتُه بعده، الأقربُ فالأقربُ.

ومن لـم يَمَسَّه رقٌّ، وأحـدُ أبوَيْـه عَتِيـقٌ، والآخـرُ حـرُّ الأصـلِ أو مجهولُ النَّسب، فلا ولاءَ عليه.

(ثم) يرثُ بولاءٍ **(عصبتُه)** أي: المعتِقِ **(بعدَه الأقرب فالأقرب)** نسباً، كـابنٍ، وأب[1]، وأخٍ، وعمٍّ لغير أمٍّ، ذكراً كانَ المعتقُ أو أنثـى. فـإنْ لم يكـنْ للمعتـق عصبةٌ من النسبِ، فالميراثُ لمولى المعتقِ ثم لعصبتِه الأقـرب فـالأقرب كذلـك، ثم لمولى المولى ثم لعصبته كذلك أبداً؛ لحديثِ أحمد، عن زيادِ بنِ أبي مريـم، أنَّ امرأةً أعتقتْ عبداً لها ثمَّ تُوفيت، وتركت ابناً لها وأخاً، ثـمَّ تُـوفي مولاهـا، فأتى أخو المرأةِ وابنُها إلى رسولِ الله ﷺ في ميراثِه، فقال ﷺ : «ميراثُه لابـنِ المرأةِ». فقال أخوها: يا رسول الله، لو جَرَّ جريرةً كانتْ عليَّ، ويكونُ ميراثُـه لهذا؟ قال: «نعم»[2].

(ومَنْ لم يمسَّه رقٌّ، وأحدُ أبويهِ عتيقٌ، والآخرُ حرُّ الأصلِ) كـأن تـزوجَ حرُّ الأصلِ بعتيقة، أو عتيقٌ بحرةِ الأصلِ، **(أو)** كانَ أحدُ أبويه عتيقـاً، والآخـرُ **(مجهولَ النسبِ، فلا ولاءَ عليـه)** لأحـد؛ لأنَّ الأمَّ لـو كـانت حـرةَ الأصـلِ، تبعَها ولدُها لو كانَ أبوه رقيقاً في انتفاءِ الرقِّ، ففي انتفاءِ الـولاءِ وحـدَه أولى. وإنْ كانَ الوالدُ حرَّ الأصلِ، فالولدُ يتبعُه (³فيما إذا³) كانَ عليه الـولاءُ؛ بحيثُ يصيرُ الولاءُ عليه لمولى أبيه، فلأن يتبعَـه في سـقوطِ الـولاءِ عنـه أَوْلى. ومجهـولُ النسبِ محكومٌ بحريتِه، أشـبهَ معـروفَ النسـبِ، والأصـلُ في الآدميـين الحريـةُ، وعدمُ الولاءِ، فلا يُترك (⁴هذا الأصلُ⁴) في حقِّ الولدِ بالوهمِ، كما لم يـتركْ في حقِّ الأبِ.

---

(١) في (س): «ابن ابن» .

(٢) تقدم تخريجه ٦٧٣.

(٣-٣) في (س) و (م): «إذ لو» .

(٤-٤) ليست في (س).

ومَن أعتَق رقيقَه عن حيٍّ بأمرِه، فوَلاؤُه لمعتَقٍ عنه. وبدونِه، أو عن ميتٍ، فلمعتِقٍ، إلا مَن أعتقه وارثٌ عن ميتٍ له تَرِكَةٌ في واجبٍ عليه، فللميِّتِ. وإن لـم يتعيَّن العتقُ، أطعَم أو كسَا، ويصحُّ عتقُه.

وإن تبرَّع بعتقه عنه، ولا تَرِكَةَ، أجزَأ، كإطعامٍ وكسوةٍ. وإن تبرَّعَ بهما أو بعتقٍ أجنبيٌّ، أجزأ، ولمتبرِّعٍ الولاءُ.

وأعتِقْ عبدَكَ عنِّي، أو: ....

(ومَنْ أعتقَ رقيقَه عن) مكلفٍ رشيدٍ (حيٍّ بأمرِه، فولاؤُه لمعتَقٍ عنه) كما لو باشره. (و) إن أعتقه عن حي (بدونه) أي: أمره له، فلمعتق. (أو) أعتقَ رقيقَه (عن ميتٍ، فـ)ولاؤُه (لمعتِقٍ) لحديثِ: «الولاء لمن أعتق»[1]. ولأنَّه أعتقه من غيرِ أمرِ مُعتق عنه، أشبهَ ما لم يقصدْ غيره، والثواب لمعتق عنه، (إلا مَنْ أعتقَه وارثٌ) أو وصي (عن ميتٍ له تركةٌ في واجبٍ عليه) أي: الميتِ من كفارةٍ أو نذر، (فـ) ـولاؤُه (للميتِ) لوقوعِ العتقِ عنه؛ لمكانِ الحاجةِ إليه، وهو احتياجُ الميتِ إلى براءةِ ذمتِه. (وإنْ لم يتعين العتقُ) ككفارةِ اليمينِ، (أطعمَ) الوارثُ (أو كسا) عشرةَ مساكين. (ويصحُّ عتقه) أي: الوارث عن الميتِ في كفارةِ اليمينِ، كما لو كفَّر عن نفسِه، ولو لم يوصِ الميتُ بالعتق.

(وإنْ تبرعَ) وارثٌ (بعتقِه عنه) أي: الميت (ولا تركةَ) للميتِ، (أجزأ) العتقُ عنه (كـ) تبرعِه بـ (ـإطعامٍ وكسوةٍ) في كفارةِ يمينٍ عن ميتٍ. (وإن تبرعَ بهما) [2]أي: الإطعامِ والكسوةِ[2]، أجنبي، (أو) تبرعَ (بعتقٍ أجنبيٌّ، أجزأ) كقضائِه عنه ديناً، (ولمتبرعٍ) ووارثٍ أو أجنبيٌّ، بعتقٍ (الـولاءُ) والأجرُ للمعتق عنه. نصًّا.

(و) مَنْ قالَ لمالكِ عبدٍ: (أعتقْ عبدَك عني) فقط، (أو) قال له: أعتق عبدَك

---

(١) تقدم تخريجه ص٦٧٢.

(٢-٢) ليست في (س).

عنّي مجّاناً، أو: وثمنُه عليَّ، فلا يجبُ عليه أن يُجيبَه. وإن فَعلَ، ولو بعد فراقِه، عَتَق، والولاءُ لمعتَقٍ عنه، ويلزمُه ثمنُه بالتزامِه. ويُجزِئه عن واجبٍ ما لم يكن قريبَه.

و: أعتِقْه وعليَّ ثمنُه، أو زادَ: عنك، ففعَل، عَتَق، ولزِم قائلاً ثمنُه. ووَلاؤه لمعتِقٍ، ويُجزئُه عن واجبٍ.

ولو قال: اقتُلْه وعليَّ كذا، فلَغْوٌ.

(عني مجّاناً، أو) قال له: أعتق عبدك عني (وثمنُه عليَّ، فلا يجبُ عليه) أي: مالك العبد، (أن يجيبَه) أي: السائل، إلى عتقِ عبدِه؛ لأنَّه لا ولايةَ له عليه. (وإن فعلَ) بأن أعتقَ المقولُ له: العبدَ الذي قالَ له: أعتِقْه/، (ولو بعدَ فراقِه) أي: مفارقةِ المجلسِ، (عتقَ والولاءُ) عليه (لمعتَقِ عنه) كما لو قال: أطعمْ أو اكسُ عني. (ويلزمُه) أي: القائلَ للمقولِ له (ثمنُه) أي: العبد (بالتزامِه) بأن قالَ له: وعليَّ ثمنُه، فإن لم يلتزمْه، لم يلزمه، (ويجزئُه) أي: القائلَ هذا العتق، (عن واجبٍ) عليه من كفارةٍ أو نذر (مالم يكنِ) العبدُ (قريبَه) أي: من ذي رحمِ القائلِ المحرم له، فيعتقُ عليه، ولا يُجزئه.

٤٢٥/٢

(و) إن قالَ لربِّ عبدٍ: (أعتقهُ وعليَّ ثمنه) و لم يقلْ: عني، (أو زادَ عنك) بأن قال: أعتق عبدَك عنك وعليَّ ثمنه، (ففعل) أي: فأعتقه، (عتق ولزم قائلاً ثمُنه) لمعتقه؛ لفعله ما جوعل عليه، (وولاؤُه لمعتِقٍ) لأنه لم يأمره بإعتاقه عن نفسه، و لم يقصده به المعتق، فلم يوجد ما يصرفه إليه، فبقي للمعتق؛ لحديث: «الولاء لمن أعتق»[1]، (ويُجزِئُه) أي: المعتق هذا العتق (عن واجبٍ) عليه من كفارة أو نذر.

(ولو قالَ) لمالك قن: (اقتُلْه وعليَّ كذا، فلغوٌ) لأنَّه على محرمٍ.

---

(١) تقدم ص ٦٧٢.

وإن قال كافرٌ: أعتِقْ عبدَك المسلمَ عنّي، وعليَّ ثمنُه، فَفَعل، صحَّ. ووَلاؤه للكافرِ، ويَرِثُ به.

وكذا كلُّ مَن بايَنَ دِينَ معتِقِه.

فصلٌ

ولا يَرِثُ نساءٌ به، إلا مَن أعتَقْن، أو أعتَق مَن أعتَقْن، أو كاتَبْنَ، أو كاتَبَ مَن كاتَبْن، وأولادَهم، ومَن جَرُّوا وَلاءَه.

(وإن قالَ كافرٌ) لمسلمٍ: (أعتقْ عبدَك المسلمَ عني، وعليَّ ثمنُه، ففعلَ) أي: أعتقَه عن الكافرِ، (صحَّ) عتقُه عنه؛ لأنَّه إنَّما يملكُه زمناً يسيراً ولا يتسلمُه، فاغتُفِرَ يسيرُ هذا الضررِ؛ لتحصيلِ الحريةِ للأبد. (وولاؤُه للكافرِ) لأنَّ المعتقَ كالنائبِ عنه، (ويرثُ) الكافرُ (به) أي: بالولاءِ من المعتقِ المسلم.

(وكذا كلُّ مَنْ باينَ دينَ معتقِه) لعمومِ حديثِ: «الولاءُ لِمَنْ أعتقَ»[1] وروي: «إرثُ الكافرِ من المسلمِ بالولاءِ»[2]، عن عليٍّ، واحتجَّ أحمدُ بقولِ عليٍّ: الولاءُ شعبةٌ من الرقِّ[3].

(ولا يرثُ نساءٌ به) أي: بالولاءِ، (إلا مَنْ أعتقنَ) أي: باشرنَ عتقَه، (أو أعتقَ مَنْ أعتقنَ) أي: عتيقَ مَنْ باشرنَ عتقَه، (أو) مَنْ (كاتبنَ) فأدَّى وعتقَ، (أو) مَنْ (كاتبَ مَنْ كاتبنَ) أي: مكاتب مَنْ كاتبهُ النساءُ، إذا عتقَ بالأداءِ، (وأولادَهم) أي: أولاد مَنْ تقدَّم أنَّ لهنَّ ولاءَه من أمة أو عتيقةٍ، (ومَنْ جَرُّوا) أي: معاتيقهن وأولادهم، (ولاءَه) بعتقهم إيَّاه. رويَ ذلك عن عمرَ[4] وعثمانَ[5] وعليٍّ[6]؛ لحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه مرفوعاً:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٢

(٢) لم نجده.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٣٠٢-٣٠٣.

(٤) أخرجه ابن شيبة في «المصنف» ١١/٣٨٨.

(٥) لم نجده مسنداً، وذكره الزركشي في «شرحه» ٤/٥٦٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٢٦٣).

ومَن نكَحت عَتيقَها، فهـي القائلـةُ: إن أَلِـدْ أنثى، فلـي النصـفُ، وذكراً فالثمنُ. وإن لـم أَلِدْ، فالجميعُ.

ولا يرثُ به ذو فرضٍ، غيرُ أبٍ أو جدٌّ مع ابنٍ، سدساً، وجدٌّ مـع إخوةٍ، ثلثاً إن كان أحظَّ له. ويرثُ عصبَةُ ملاعِنةٍ عتيقَ ابنِها.

«ميراثُ الولاءِ للكُبْر من الذكور» [1]. ولا يرثُ النساءُ من الولاءِ إلا ولاءَ مَنْ أعتقن، أو أعتقَ منْ أعتقن. ولأنَّ الولاءَ مشبهٌ بالنسبِ، فالمعتِقُ من العتيق بمنزلةِ أخيه أو عمِّه، فولدُه من العتيق بمنزلةِ ولدِ أخيه، أو ولدِ عمِّه. ولا يـرث منهـم إلا الذكورُ خاصَّةً، وأمَّا إرثُ المرأةِ من عتيقهـا أو عتيقـه ومكاتبهـا ومكاتبـه، فبلا خلاف؛ لأنـَّها منعمةٌ بالإعتاقِ كالرجل، فوجبَ أن تساويه في الإرثِ.

(**ومَنْ نكحت عتيقَها**) وحملت منه ثم ماتَ، (**فهي القائلةُ: إنْ ألدْ أنثى، فلي النصفُ**) من الإرثِ، (**و**) إنْ ألدْ (**ذكراً، فـ**)ـلـيَ (**الثمـنُ، وإن لم ألـدْ**) شيئاً؛ بأن أجهضت حملي[2]، (**فـ**) ـليَ (**الجميعُ**) أي: الربعُ بالزوجيةِ والباقي بالولاءِ.

(**ولا يرثُ به**) أي: الولاءِ (**ذو فرضٍ غير أب**) لمعتـقٍ مـع ابنـهِ (**أو جـدٌّ**) لمعتق (**مع ابنٍ**) له، أو ابنِ ابنٍ، وإن نزل، فيرثُ كلٌّ منهمـا (**سدسـاً، و**) غـير (**جدٌّ**) لمعتقٍ وإن علا (**مع إخوة**) له، فيرثُ الجدُّ معهم (**ثلثـاً إنْ كـان**) الثلثُ (**أحظَّ له**) أي: الجد؛ بأن زادَ الإخوةُ علـى مثليـه، وإلا قـاسمهم كـأخ. نصًّـا، وإنْ كان معهم ذو فرضٍ، فالأحظُّ من ثلثِ الباقي، أو سدس جميع المال، وإلا قاسم كالنسب. (**ويرثُ عصبةُ ملاعِنةٍ عتيـقَ ابنِهـا**) لأنَّ عصبـةَ ابـن الملاعنـة عصبةُ أمه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٢٣٨)، وسعيد بن منصور في «سـننه» ٩٢/١، والبيهقـي في «الكبرى» ٣٠٣/١٠، عن عدد من الصحابة، موقوفاً في جعل الولاء للكُبْر، ولم نقف عليه مرفوعـاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وانظر: «إرواء الغليل» ١٦٦/٦.

(٢) ليست في الأصل.

ولا يباعُ ولاءٌ، ولا يوهَبُ، ولا يوقَفُ، ولا يوصَى به، ولا يورَث. وإنما يرثُ به أقربُ عصَبَةِ السيدِ إليه، يومَ موتِ عَتيقِه، وهو المرادُ بالكُبْرِ.

فلو مات سيدٌ عن ابنَيْن، ثم أحدُهما عن ابنٍ، ثم ماتَ عتيقُه، فإرثُه لابنِ سيدِه.

وإن ماتا قبل العتيقِ، وخلَّف أحدُهما ابناً، والآخرُ أكثرَ، ثُم ماتَ العتيقُ، ....

(ولا يباعُ ولاءٌ، ولا يُوهبُ، ولا يوقفُ، ولا يوصَى به) لحديثِ: «الولاءُ لحمةٌ كلحمةِ النسب، لايباعُ، ولا يُوهبُ». رواهُ الخَلَّالُ[1]./ ولايصحُّ أن يأذنَ لعتيقِه، فيوالي مَنْ يشاء. روي عن عمرَ[2]، وابنِه[3]، وعليٍّ[4]، وابنِ عباسٍ[5]، وابن مسعودٍ[6]، ولأنَّه معنى يُورثُ به، فلم ينتقلْ كالقرابةِ. ولا يجوزُ أن يواليَ غير مواليه ولو بإذنهم. (ولا يُورث) الولاءُ لما تقدم (وإنَّما يرثُ به أقربُ عصبةِ السيدِ) أي: المعتق، (إليه يومَ موتِ عتيقِه، وهو) أي: المذكور (المرادُ بالكُبْر) بضمِّ الكافِ، وسكونِ الموحدةِ.

(فلو ماتَ سيدٌ) أي: معتقٌ (عن ابنين، ثمَّ) ماتَ (أحدُهما) أي: الابنين، (عن ابنٍ، ثمَّ ماتَ عتيقُه) أي: السيدِ، (فإرثُه لابنِ سيدِه) لأنَّه أقربُ عصبتِه إليه.

(وإن ماتا) أي: ابنا السيدِ، (قبلَ العتيقِ، وخلَّفَ أحدُهما) أي: الابنين، (ابناً) واحداً، (و) خلَّفَ (الآخرُ أكثر) من ابنٍ، كتسعة، (ثم ماتَ العتيقُ،

(١) تقدم ص ٦٧٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٤/١٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٥٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٤٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٤/١٠.

فإرثُه على عددِهم، كالنَّسبِ.

ولو اشترى أخٌ وأختُه أباهما، فملَك قِنًّا، فأعتَقَه، ثُم ماتَ، ثُم العتيقُ، وَرِثَه الابنُ بالنَّسبِ، دون أختِه بالوَلاءِ.

ولو مات الابن، ثُم العتيقُ، وَرِثَتْ منه بقدرِ عتقِها من الأب، والباقي بينها وبين معتِقِ ....

شرح منصور

(**فإرثُه**) بينَ أولادِ الابنين (**على عددِهم، كالنسبِ**) قال أحمدُ: يُروى هذا عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيد بن حارثة[1]، وابن مسعود[2]، وبه قالَ أكثرُ أهل العلمِ؛ إذ الولاءُ لا يُورثُ، كما تقدَّم، وإنما يورثون به، كما يورثونَ بالنسبِ؛ لحديثِ: «الولاءُ لِمَنْ أعتقَ» [3]. وحديثِ: «الولاءُ لُحمةٌ كلحمةِ النسبِ»[4]. فعصبة السيدِ إنَّما ترثُ مالَ عتيقِه بولاءِ معتقه، لا نفس الولاءِ.

(**ولو اشترى أخٌ وأختُه أباهما**) أو أخاهما ونحوه، عتقَ عليهما بالملكِ، (**فملك**) الأب أو الأخ ونحوه (**قنًّا، فأعتَقَه ثمَّ ماتَ**) الأبُ (**ثم**) ماتَ (**العتيقُ**) للأبِ، (**ورِثَه الابنُ**) أو الأخ (**بالنسبِ دونَ أختِه**) فلا ترثُ منه (**بالولاءِ**) لأنَّ عصبةَ المعتقِ من النسبِ تُقدَّمُ على مولى المعتق، ويروى عن مالكٍ أنَّه قالَ: سألتُ عنها سبعينَ قاضياً، من قضاةِ العراقِ، فأخطأوا فيها. ذكرَهُ في «الإنصاف» [5].

(**ولو ماتَ الابنُ ثم**) ماتَ (**العتيقُ ورثتْ**) بنتُ معتق العتيقَ ومولاته (**منه**) أي: العتيقِ بالولاءِ، (**بقدرِ عتقِها من الأبِ**) المعتقِ للعتيقِ، إنْ لم يكنْ للأبِ عصبةٌ من النسبِ، (**والباقي**) من تركةِ عتيقِ أبيها (**بينَها وبينَ معتِقِ**

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [لعله زيد بن ثابت، لأن زيد بن حارثه قتل قبل موت النبي ﷺ ولا يقال: روي ذلك عن فلان في حياته ﷺ . تقرير] وقد صرح البيهقي باسم زيد بن ثابت في «الكبرى» ١٠/٣٠٣.

(٢) أخرج هذه الآثار سعيد بن منصور في «سننه» ١/٩٢-٩٣، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/٣٠٣. وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/٤٤٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٤٥٠.

أمِّها، إن كانت عتيقةً.

ومَن خلَّفتْ ابناً وعصبَةً، ولها عَتيقٌ، فولاؤُه وإرثُه لابنِها، إن لم يحجُبْه نسيبٌ. وعَقْلُه عليه وعلى عصبَتها.

فإن بادَ بنُوها، فلعصَبتِها دون عصبتِهم.

أمها إن كانت) أمُّها (**عتيقةً**) ولو اشتريا أخاهما، فعتقَ عليهما، ثم اشترى عبداً، فأعتقَه، وماتَ الأخُ المعتق قبلَ موتِ العبدِ، وخلَّفَ ابنه، ثم ماتَ العبدُ، فميراثُه لابنِ أخيها؛ لأنَّه ابنُ أخي المعتق، فإن لم يخلفْ إلا بنتاً، فنصفُ إرثِ العبدِ للأخت؛ لأنَّها معتقة نصف معتقه، والباقي لبيتِ المال دون بنتِ الأخ.

(**ومَنْ خلفت ابناً وعصبةً**) من إخوةٍ وأعمام، (**ولها عتيق، فولاؤُه**) أي: العتيق (**وإرثُه لابنها إن لم يحجبه**) أي: ابنها (**نسيبٌ**) للعتيقِ؛ لأنَّه أقربُ عصبتها (**وعقلُه**) أي: العتيقِ، (**عليه**) أي: الابن (**وعلى عصبتها**) لحديثِ أحمدَ عن زيادِ بن أبي مريم، وتقدَّمَ[1].

(**فإن بادَ**) أي: انقرضَ (**بنوها**) وإن سلفوا، (**ف**) ولاءُ عتيقِها (**لعصبتِها دونَ عصبتِهم**) أي: بنيها؛ لأنَّ الولاءَ لا يُورث. وعن إبراهيمَ قال: اختصمَ عليٌّ والزبيرُ في مولى صفيةَ، فقال عليٌّ: مولى عمَّتي، وأنا أعقلُ عنه. فقالَ الزُّبيرُ: مولى أمِّي، وأنا أرِثُه. فقضى عمرُ على عليٍّ بالعقلِ، وقضى للزبيرِ بالميراثِ. رواه سعيدٌ[2]، واحتجَّ به أحمدُ[3]. ومَنْ خلَّفَ بنتَ مولاه، ومولى أبيه فقط، فمالُه لبيتِ المال؛ لأنَّه ثبت عليه الولاءُ لمباشرِ عتقِه، فلم يثبتْ عليه بإعتاقِ أبيه، وبنتُ مولاه ليستْ عصبةً له. وإنْ خلَّفَ معتقَ أبيه، ومعتقَ جدِّه وليسَ هو معتقاً، فميراثُه لمعتقِ أبيه إن كانَ ابنَ معتقةٍ أو سريته، ثم لعصبةِ معتقِ أبيه، فإن لم يوجدْ أحدٌ منهم، فلبيتِ المالِ.

---

(١) صفحة ٦٧٥.

(٢) في سننه ١/٩٤.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٤/٥٧٢.

فصل في جر الولاء ودوره

مَن باشر عتقاً، أو عَتَق عليه، لـم يَزُلْ ولاؤُه بحالٍ.

فأما إن تزوَّجَ عبدٌ معتَقَةً، فولاءُ مَن تَلِدُ لمولَى أمِّه.

فإن أعتقَ الأبَ سيدُه، جَرَّ ولاءَ ولدِه، ولا يعودُ لمولَى الأم بحالٍ.

شرح منصور

(مَنْ باشرَ عتقاً) بأن قالَ لقنٍّ: أنتَ حرٌّ، **(أو عتَقَ عليـه)** قنٌّ برحـمٍ، أو كتابةٍ، أو إيلادٍ، أو وصيةٍ بعتق ونحوِه، **(لم يَزُلْ ولاؤُه)** عنه **(بحـالٍ)**/ لحديـثِ: «إنما الولاء لمن أعتق» [1].

٤٢٧/٢

(فأمَّا إن تزوَّجَ عبدٌ معتَقَةً) لغيرِ سيدِه فأولدَهـا، **(فـولاءُ مَـنْ تلـدُ لمولَـى أمِّه)** أي: زوجة العبد، فيعقلُ عن أولادِ معتقته، ويرثهمْ إذا ماتُوا؛ لأنَّـه سـببُ الإنعامِ عليهم؛ لأنـَّهم صارُوا أحراراً بسببِ عتقِ أمِّهم.

(فإن أعتقَ الأبَ) أي: العبدَ الـذي هـو أبـو أولادِ المعتقـةِ، **(سـيدُه)** فلـه ولاؤُه، و **(جرَّ ولاءَ ولدِه)** عن مولى أمِّه العتيقة؛ لأنـَّه بعتقِه صلـحَ للانتسـابِ إليـه، وعـادَ وارثـاً ووليًّـا، فعـادتِ النسبةُ إليـه وإلى مواليـه، وصـارَ بمنزلـةِ استلحاق [2] الملاعنِ ولـدَه؛ لأنَّ الانتسـابَ لـلأبِ، فكـذا الـولاءُ. وروى عبدُ الرحمن بن الزبير، أنـَّه لما قدمَ خيبر، رأى فتيةً لُعْساً، فأعجَبَه ظرفُهم وجمـالُهم، فسألَ عنهم، فقيل له: أنـَّهم موالي رافع بنِ خديجٍ، وأبوهمْ مملوكٌ لآلِ الحُرَقَةِ، فاشترى الزبيرُ أباهم فأعتقَهُ، وقالَ لأولادِه: انتسبوا إليَّ، فإنَّ ولاءَكم لي، فقالَ رافعُ بن خديج: الولاءُ لي؛ لأنـَّهم عتقُوا بعتـقِ أمِّهـم، فـاحتكموا إلى عثمـانَ، فقضى بالولاءِ للزبير، فاجتمعتِ الصَّحابةُ عليه [3]. واللَّعَسُ: سوادٌ في الشـفتين تستحسِنُه العربُ. **(ولا يعودُ)** الولاءُ الذي جرَّه مولى الأبِ **(لمولَى الأمِّ بحالٍ)**

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٢.

(٢) في (م): «استحقاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٨١) و (١٦٢٨٢)، وابن أبي شيبة ٣٩٨/١١. والحُرَقَة: بطن من جهينة. «توضيح المشتبه» ١٩٠/٣.

ولا يُقبلُ قولُ سيدِ مكاتَبٍ ميتٍ: إنَّه أدَّى وعَتَق، ليَجُرَّ الولاء.

وإن عتَق جدٌّ، ولو قبل أبٍ، لم يَجُرَّه.

ولو ملك ولدُهما أباه، عَتَق، وله ولاؤه، وولاءُ إخوتِه، ويبقى ولاءُ ....

أي: ولو انقرضَ موالي الأب، فالولاءُ لبيتِ المالِ دونَ موالي الأمِّ، لجريانِ الولاءِ مجرى النسبِ؛ للخبرِ[1]. وما ولدتْهُ بعدَ عتقِ العبدِ، فولاؤُه لمولى[2] أبيه إلا أن ينفيَهُ بلعانٍ، فيعودُ لمولى[2] الأمِّ. فإن عادَ الأبُ فاستلحقه، عادَ لموالي الأبِ. وعُلِمَ من كلامِه: أنَّ لجرِّ الولاءِ ثلاثةَ شروط: كون الأبِ رقيقاً حينَ ولادةِ أولادِه، وكون الأمِّ مولاةً، وعتق العبدِ. فإنْ ماتَ على الرقِّ، لم ينجرَّ الولاءُ بحالٍ. وإنِ اختلفَ سيدُ العبدِ ومولى الأمِّ بعدَ موتِه، فقالَ سيدُه: ماتَ حرًّا بعدَ جرِّ الولاءِ، وأنكرَهُ مولى الأمِّ، فقوله؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الرقِّ. ذكرَهُ أبو بكر[3].

(و) كذا (لا يقبلُ قولُ سيدِ مكاتبٍ ميتٍ) له أولادٌ من زوجةٍ عَتيقةٍ (أنَّه أدَّى) قبلَ موتِه، (وعتقَ ليجرَّ الولاءَ) إليه؛ لما تقدم.

(وإن عتَقَ جدٌّ) أي: جدُّ أولادِ العتيقةِ (ولو) كانَ عتقُه (قبلَ) عتقِ (أبٍ) لأولادِ العتيقةِ، (لم يَجُرَّه) أي: ولاءَ أولادِ ولدِه من مولى أمِّهم. نصًّا، لأنَّ الأصلَ بقاءُ الولاءِ لمستحقِّه، وإنَّما خولفَ؛ لما وردَ في الأبِ، والجدُّ لا يساويه؛ لأنه يدلي بغيرِه، كالأخِ.

(ولو ملك ولدُهما) أي: العبدِ والعتيقةِ، (أباه، عتقَ) عليه بالملكِ، (وله ولاؤه) أي: أبيه؛ لأنَّه عتقَ عليه بملكِه، أشبهَ ما لو باشرَ عتقَه. (و) له (ولاءُ أخوتِه) من أمه العتيقة؛ لأنَّهم تبعٌ لأبيهم، فينجرُّ ولاؤُهم إليه، (ويبقى ولاءُ

(١) أي: خبر: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، تقدم ص ٦٧٣.

(٢) في (س): «لموالي».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٦/١٨.

نفسِه لمولى أمِّه، كما لا يَرِثُ نفسَه.

فلو أعتقَ هذا الابنُ عبداً، ثُم أعتقَ العَتيقُ أبا معتِقِه، ثبتَ له ولاؤه، وجرَّ ولاءَ معتِقِه، فصارَ كلٌّ مولى الآخَرِ.

ومثلُه: لو أعتقَ حربيٌّ عبداً كافراً، فسَبَى سيِّدَه، فأعتقَه، فلو سَبَى المسلمون العتيقَ الأولَ، فرَقَّ ثُم أُعتقَ، فولاؤه لمعتِقِه ثانياً، ولا ينْجَرُّ إلى الأخيرِ ما للأوَّلِ قبل رقِّه ثانياً من ولاءِ ولدٍ وعتيقٍ.

نفسِه) أي: الذي ملك أباه، **(لمولى أمِّه)** لأنَّه لا يجرُّ ولاءَ نفسِه، **(كما لا يرثُ نفسَه)** وشذَّ عمرُو بن دينار، فقال: يجرُّ ولاءَ نفسِه[1].

(فلو أعتقَ هذا الابنُ) أي: ابن عبد من عتيقه، **(عبداً)** مع بقاءِ رقِّ أبيه، **(ثم أعتقَ العتيقُ أبا معتِقِه)** بعد أن انتقلَ ملكُه إليه، **(ثبتَ له ولاؤُه)** أي: ولاء أبي معتقِه؛ لمباشرته عتقَه، **(وجرَّ ولاءَ معتِقِه)** وأخوته بولائه[2] على أبيهم، **(فصارَ كلٌّ)** من الولدِ المعتقِ للعتيق ومعتق أبي معتقه **(مولى الآخر)** فالابن مولى معتق أبيه؛ لأنَّه أعتقَ، والعتيقُ مولى معتقه؛ لأنَّه جرَّ ولاءَه بعتقِه أباه.

(ومثله) في كونِ كلٍّ من الاثنين مولى الآخر **(لو أعتقَ حربيٌّ عبداً كافراً فـ)**أسلمَ و **(سبى سيدَه فأعتقَه)** فكلٌّ منهما له ولاءُ صاحبِه؛ لأنَّه منعمٌ عليه بالعتقِ. ويرثُ كلُّ واحدٍ[3] منهما الآخر بالولاء/ **(فلو سَبَى المسلمون العتيقَ الأول)** قبلَ إسلامِه **(فَرَقَّ ثمَّ أُعتِق، فولاؤُه لمعتقه ثانياً)** وحدَه؛ لأنَّ الولاءَ الأول بطلَ باسترقاقِه، فلم يعدْ بإعتاقه **(ولا ينجر إلى)** المعتق **(الأخير ما لـ)**ـلمعتقِ **(الأولِ قبلَ رقِّه)** أي: العتيق **(ثانياً من ولاءِ ولدٍ و)** من ولاءِ **(عتيقٍ)** لأنَّه

٤٢٨/٢

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٩/١٨.

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (س) و (م).

وإذا اشترى ابنُ وبنتُ معتَقةٍ أباهما نصفَيْن، عتَقَ، وولاؤه لهما. وجرَّ كلٌّ نصفَ ولاءِ صاحبه، ويبقى نصفُه لمولى أمِّه.

فإن مات الأبُ، وَرِثاه أثلاثاً بالنَّسبِ، وإن ماتتِ البنتُ بعده، وَرِثها أخوها به. فإذا مات، فلمَوْلَى أمِّه نصفٌ، ولمَوَالي أختِه نصفٌ، وهم: الأخُ مولى الأمِّ، فيأخذُ مولى أمِّه نصفَه، ثم يأخذُ الربعَ الباقيَ، وهو الجزءُ الدائرُ؛ لأنهُ خرجَ من الأخ وعادَ إليه.

أثر العتيق الأول، فيبقى على ماكان، وكذا عتيقُ ذميٍّ، وعتيقُ المسلمِ إذا استرق ثم أعتق، عادَ ولاؤه للأوَّل. جزمَ به في «الإقناع» (1)، وإنْ تزوَّج ولدُ مُعْتَقَةٍ معتقةً، وأولدَها ولداً، فاشترى جدَّه، عتقَ عليه، فله ولاؤه، وانجرَّ إليه ولاءُ الأبِ وسائرِ أولادِ جدِّه، وهم أعمامُه، وعماتُه، وولاء جميعِ معتقيهم، ويبقى ولاءُ المشتري لموالي أمِّ أبيه.

(وإذا اشترى ابنُ) معتقةٍ **(وبنت معتقةٍ أباهما نصفين)** سويَّةً، **(عتق)** عليهما، **(وولاؤه لهما)** أي: لولديه نصفين لكلٍّ منهما نصفُه، **(وجَرَّ كلٌّ)** منهما **(نصفَ ولاءِ صاحبِه)** لأنَّ ولاءَ الولدِ تابعٌ لولاءِ الوالدِ، **(ويبقى نصفُه)** أي: نصف ولاءِ كلٍّ منهما **(لمولى أمِّه)** لأنَّه لا يجرُّ ولاءَ نفسِه، كما لايرثُ نفسه.

(فإن ماتَ الأبُ، ورثاه) أي: ابنه وبنته **(أثلاثاً بالنسبِ)** لأنَّه مقدمٌ على الولاءِ. **(وإن ماتتِ البنتُ بعدَه)** أي: الأب، **(ورثَها أخوها به)** أي: بالنسبِ، كما تقدم. **(فإذا ماتَ)** أخوها بعدَها، **(فلمولى أمِّه نصفُ)** تركته، **(ولموالي أخته نصفٌ)** لأنَّ الولاءَ بينهما نصفين. **(وهم)** أي: موالي الأختِ: **(الأخُ ومولى الأمِّ، فيأخذُ مولى أمِّه نصفَه)** أي: النصف، وهو ربعٌ؛ لأنَّ ولاءَ الأختِ بينَ الأخ ومولى الأمِّ نصفين، **(ثم يأخذُ)** مولى الأمِّ **(الربعَ الباقي)** من التركةِ، **(وهو الجزءُ الدائرُ)** سمي بذلك؛ **(لأنَّه خرجَ من الأخِ، وعادَ إليه)**

---

(1) ٣/٢٤٩.

شرح منصور

ومقتضى كونِه دائراً أنه يدورُ أبداً في كلِّ دورةٍ يصير لمولى الأمِّ نصفٌ، ولايزالُ كذلك حتى ينفذ كله إلى موالي الأمِّ. فإن كانتِ المسألة بحالها إلا أنَّ مكانَ الابن والبنت ابنتان، فاشترت[1] إحداهما أباهُما[2]، عتقَ عليها وجرَّ إليها ولاءَ أختِها. فإذا ماتَ الأبُ، فلابنتيه الثلثان بالنسبِ، والباقي لمعتقه بالولاءِ. فإن ماتت التي لم تشتره بعدَه، فما لها لأختِها، نصفُه بالنسبِ ونصفُه بالولاءِ؛ لكونها مولاةَ أبيها، وإن ماتتِ المشتريةُ له، فلأختها النصفُ بالنسبِ والباقي لمولى أمها. ولو اشتريا أباهما نصفين، عتقَ عليهما، وجَرَّ إلى كلِّ واحدةٍ نصفَ ولاءِ أختِها، فإذا ماتَ الأبُ، فمالُه بينَهما بالنسبِ والولاءِ. فإن ماتت إحداهُما بعدُ، فلأختها النصفُ بالنسبِ، ونصفُ الباقي بما جرَّ الأبُ إليها من ولاءِ نصفِها، فصارَ لها ثلاثةُ أرباعِ مالها، والربع الباقي لمولى أمِّها. فإنْ ماتت إحداهُما قبلَ أبيها، فمالها له. فإنْ ماتَ، فللباقيةِ نصفُ ميراثِه بالنسبِ، ونصفُ الباقي وهو الربعُ؛ لأنَّها مولاةُ نصفه، ويبقى الربعُ لموالي البنتِ الميتة قبله، فنصفُه لهذه البنت؛ لأنَّها مولاة نصف أختها، [3]فصارَ لها سبعةُ أثمانِ ميراثِه، ونصفه لمولى أختها[3] الميتة، وهم أختها ومولى أمِّها، فنصفُه لمولى أمِّها وهو الربعُ، والربعُ الباقي يرجعُ إلى هذه الميتة، فهذا الجزءُ دائرٌ؛ لأنَّه خرجَ من هذه الميتةِ، وعادَ إليها، فيعطى لمولى الأمِّ. ولا يرثُ المولى من أسفل أحداً من مواليه من فوق، من حيثُ كونُه عتيقاً.

(١) في النسخ الخطية: «فاشترى».

(٢) في (م): «إياها» .

(٣-٣) ليست في (س).